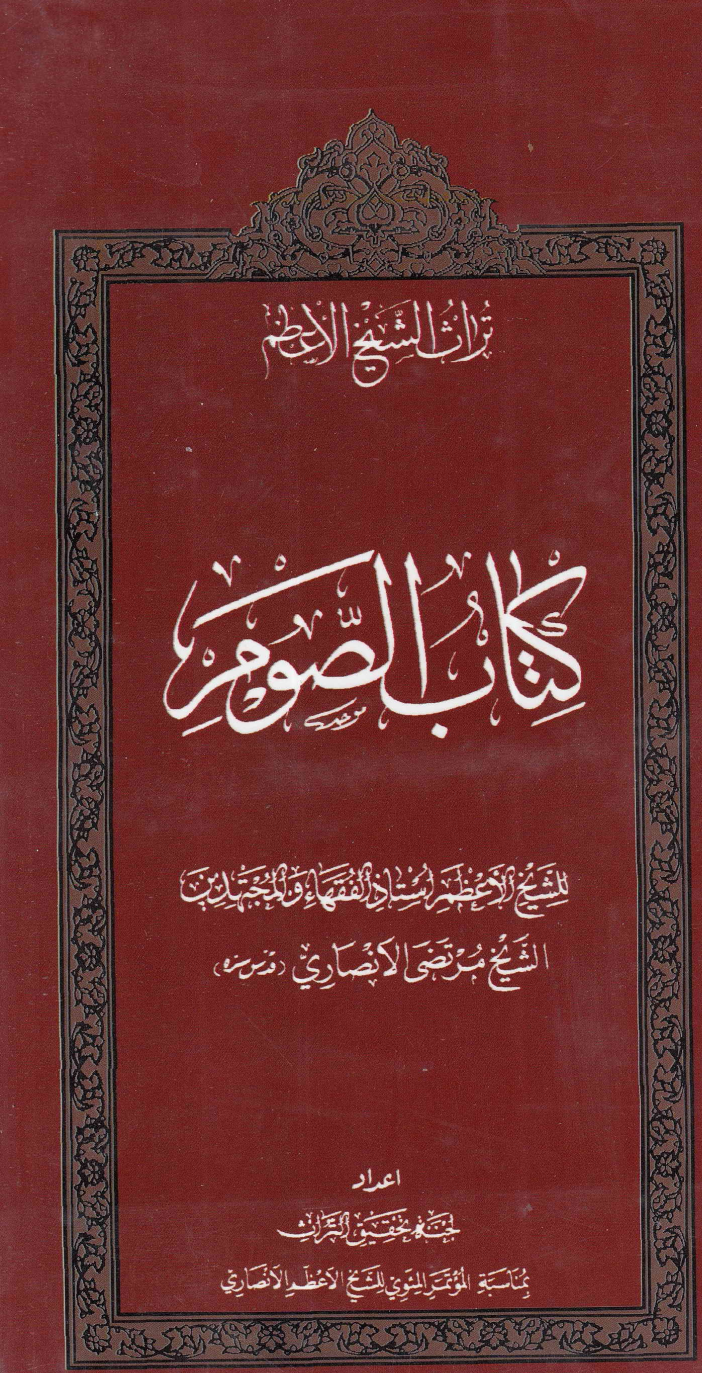
تراث الشيخ الأعظم
كتاب الصوم
للشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين
الشيخ مرتضى الأنصاري (قدس سره)
اعداد
لجنة تحقيق التراث
بمناسبة المؤتمر الدولي للشيخ الأعظم الأنصاري

المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية
لميلاد الشيخ الأنصاري

كتاب الصوم
تراث الشيخ الأعظم
١٢

مجمع الفكر الإسلامي

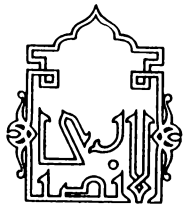

كتاب الصوم

للشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين

الشيخ مرتضى الأنصاري (قدس سره)

اعداد

لجنة تحقيق التراث

بمناسبة المؤتمر المئوي للشيخ الأعظم الأنصاري

شبكة الفكر
alfeker.net

قم ـ ص . ب ٣٦٥٤ / ٣٧١٨٥ ـ ت : ٧٧٤٤٨١٠ ـ ٧٧٤٤٨١٨

الكتاب :	كتاب الصوم
المؤلف :	الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري قدّس سرّه
تحقيق :	لجنة التحقيق
الناشر :	مجمع الفكر الإسلامي
الطبعة :	الرابعة / ١٤٣١ هـ. ق
المطبعة :	خاتم الانبياء ـ قم
الكمية المطبوعة :	١٠٠٠ نسخة
شابك :	٤ ـ ٦٦ ـ ٥٦٦٢ ـ ٩٦٤

جميع الحقوق محفوظة

للأمانة العامة للمؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئويّة الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري قدّس سرّه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ محمد وآله الطاهرين واللعنة الدائمة علىٰ اعدائهم اجمعين إلىٰ يوم الدين.

وبعد فمن منن الله تعالىٰ علينا ان وفّقنا لإخراج كتاب الصوم من سلسلة تراث الشيخ الاعظم، الشيخ مرتضىٰ الانصاري قدس سره بالشكل المناسب بعد جهد كثير بذله إخواننا في لجنة التحقيق.

ولأجل ان يكون القراء الكرام علىٰ علم بخصوصيات الكتاب ومراحل التحقيق نشير إلىٰ النقاط التالية:

أولاً ـ خصوصيات الكتاب:

يتكون الكتاب الحاضر من ثلاثة أقسام، وكل قسم منه يبحث عن جانب من الصوم، وربما حصل التداخل في بعض الموارد، والاقسام الثلاثة هي:

الف ـ شرح ارشاد الأذهان:

وهو شرح مزجي لقسم من كتاب الصوم من «ارشاد الأذهان» للعلامة الحلي قدس سره يتضمّن البحث عن ماهية الصوم مع الخاتمة، أي من صفحة ٢٩٦ الىٰ ٣٠٠ من الطبعة الحديثة.

ب ـ شرح قواعد الأحكام:

وهو شرح لقسم من كتاب الصوم من «قواعد الاحكام» يحتوي علىٰ المطلب الثاني في ما يوجب الافطار، من قوله: «وبالغروب للتقليد او للظلمة...» والمطلب الثالث «في ما يجب بالافطار» والمطلب الرابع الىٰ قوله: «ويستحب التتابع» وهو آخر المبحث الأول منه، اي من صفحة ٦٤ الىٰ ٦٦ من الطبعة الحجرية.

ج ـ مسائل متفرقة:

بلغ مجموعها اربع وعشرون مسألة اختلفت النُسخ في ترتيبها، فقد جاء قسم منها بعد شرح الارشاد وبعضها الآخر بعد شرح القواعد في نسخ «ج وع وم»، بينما وردت متتابعة بعد شرح الارشاد في نسخة «ف» وقد جعلناها في طبعتنا هذه مرتّبة حسب ترتيب «ف» ولكن بعد شرح القواعد.

ولابد ان نشير إلىٰ انّ بعض هذه المسائل قد تداخلت أو تكرّر البحث عنها كما وقع في مسألتي ٨ و٢١ «الافطار قبل الزوال في قضاء رمضان» ومسألتي ٩ و٢٢ «شرعية صوم الصبي» فقد بحث عنهما ببيانين مختلفين.

ثانياً ـ النسخ المعتمد عليها في التحقيق:

الف ـ نسخة خطية من مكتبة «ملك» تقدمت بمصورتها المكتبة الرضوية بمشهد مشكورة، وعدد اوراقها (٣٩ ورقة = ٧٨ صفحة) بمقياس(١٣×٢١سم) وفي كل صفحة (٢٦ سطراً) ضمن مجموعة تحتوي علىٰ الخمس والزكاة أيضاً تم كتابتها علىٰ يد مصطفىٰ بن معصوم الحسيني المازندراني، وجاء في آخرها:

«هذا آخر ما وجد من مسائل الصوم في مؤلفاته تغمّده بغفرانه واسكنه بحبوحة جناته وزاد عليه بإكرامه واحسانه.

قد قابلت هذا الكتاب المستطاب بعد الاستكتاب مع فضلاء الأصحاب مع كمال الدقة بقدر الوسع والطاقة من نسخة الأصل الذي كتبه قدس سره»، ورمزنا

لهذه النسخة بـ «م».

ب ـ نسخة خطية ثانية وقفنا عليها في مكتبة مدرسة الفيضية بقم، وتقدمت بمصورتها مشكورة، وهي في ٩٥ صفحة بمقياس (١١×١٥سم) وفي كل صفحة (١٨ سطراً) ضمن مجموعة تحتوي علىٰ الخمس والزكاة أيضاً وجاء في آخرها:

«هذا جميع ما وجد في الصوم من المرحوم قدس سره وقد كتبت من نسخة كتبت من خطه الشريف رحمه الله، وقد وقع الفراغ منه في سلخ رجب عام السادس والثمانين بعد المأتين والالف ١٢٨٦ هـ»، و رمزنا لها بـ «ف».

ج ـ نسخة حجرية طبعت في سنة ١٢٩٨ هـ ضمن كتاب الطهارة للشيخ الانصاري نفسه، وعدد صفحاتها ٤٠ صفحة من القطع الكبير، ورمزنا لهذه النسخة بـ «ج».

د ـ نسخة حجرية أُخرىٰ مطبوعة في عام ١٣٠٣ هـ ضمن كتاب الطهارة ايضاً في ٣٩ صفحة من القطع الكبير، ويظهر أنها قد قوبلت مع نسخة معتبرة، لأنها تمتاز بتصحيحات مفيدة.

تمّ كتابتها بيد المستنسخ المعروف زين العابدين، ورمزنا لها بـ «ع».

ثالثاً ـ طريقة التحقيق:

كانت الطريقة المتخذة في تحقيق هذا الكتاب علىٰ النحو التالي:

١ـ المقابلة: وقد تم مقابلة النسخ المعتمد عليها « ف وج وع وم» وضبط موارد اختلافها علىٰ يد مجموعة من الاخوة.

٢ـ الاستخراج: وقد تم الاستخراج في مرحلتين:

أولاً ـ الاستخراج الابتدائي حيث استخرجت الاقوال والمصادر استخراجاً ابتدائياً.

وثانياً ـ مراجعة تلك الاستخراجات مراجعة دقيقة.

٣ـ تقويم النص وتنظيمه وجعل ما هو المناسب من اختلافات النسخ في

المتن وغيره في الهوامش مع ضبط الأقوال والنصوص.

٤ـ صياغة الهوامش صياغة فنّية مناسبة.

٥ـ المراجعة النهائية: وقد قام بمراجعة الكتاب بعد إكماله مراجعة نهائية وملاحظته من ناحية المتن والنواحي الفنية بعض الإخوة الفضلاء.

رابعاً ـ صعوبات في طريق التحقيق:

ومن المناسب ان نشير هنا الىٰ جانب من الصعوبات التي واجهتنا في اخراج هذا الكتاب قلّ ما تخلو منها مؤلفات الشيخ الأعظم قدس سره ولعل ذلك يرجع الىٰ عاملين اساسيين وهما:

أولاً ـ ان ما تركه الشيخ قدس سره كان علىٰ نحو مسودات غير منتظمة تحتوي علىٰ هوامش وتعديلات كثيرة وعبارات مشطوب عليها بحيث يكون من الصعب ـ في بعض الموارد ـ تنظيمها وتنسيقها حتىٰ لذوي الخبرة والإختصاص.

وثانياً ـ اجتهاد النساخ في تنظيم تلك العبارات وإدخال الحواشي في غير مواضعها المناسبة من المتن.

ونحن بدورنا تمكّنا من كشف الكثير من الإلتباسات الناشئة من جهة الإستنساخ في عدد من النسخ التي حصلنا فيها علىٰ نسخة الأُم بينما وقفنا مكتوفي الأيدي بالنسبة الىٰ ما لم نحصل فيها علىٰ مخطوطة للشيخ قدس سره كما حصل بالنسبة الىٰ هذا الكتاب بالذات، ونذكر علىٰ سبيل المثال النماذج التالية:

١ـ ما ورد في الصفحتين ٣٧ و٣٨ من حيث ترتيب خمس عبارات فقد وردت مختلفة في النسخ التي بايدينا، ورتبناها حسب ما رأينا انه أقرب الىٰ ما اراده المؤلف قدس سره مع إيرادِ الاختلافات في الهامش.

٢ـ ما ورد في هامش صفحة ٥١ حيث صرح بعض النساخ فيها بعدم اطلاعه علىٰ مكان العبارة في المتن.

٣ـ ما ورد في صفحة ٥٦ وهي عبارة طويلة زهاء صفحة واحدة كتب ناسخ

«ج» عليها كلمة «زائد» و اوردها ناسخ «ف» في الهامش وقال في أوّلها:«كان ذلك مكتوباً في حاشية نسخة الأصل، وقد أسقطه بعض من كتب من وجه النسخ، وكان في الصفحتين اغتشاش كثير وخطوط من المتن إلىٰ الحواشي البعيدة وحواش لا علامة لها، وما علمت مكان هذا ولا أنه محتاج اليه أو زائدة ولذا كتبتها علىٰ حده ليتأمله الناظر».

٤ـ ما ورد في صفحة ١١٦ وهي عبارة طويلة اخرىٰ وآثرنا ايرادها في الهامش لعدم ارتباطها بما قبلها وما بعدها.

٥ـ ما ورد في صفحة ٢٣٦ في آخر المسألة ٧ وهيَ عبارة طويلة لم يتحقق لنا ارتباطها بما قبلها ورأينا انها تناسب المطالب التي اوردها الشيخ في المسألة ٢٠ ولذا ادرجناها في الهامش ايضاً.

شكر وتقدير:

ونحن بدورنا اذ نشكر جميع الإخوة الذين ساهموا في إخراج الكتاب بالشكل المناسب نخص بالذكر سماحة حجة الاسلام والمسلمين السيد محمد جواد الجلالي الذي بذل جهداً واسعاً في هذا المشروع وكذلك حجة الاسلام الشيخ محمد جعفر الطبسي ونسأل الله تعالى مزيد التوفيق لكل العاملين لإحياء تراث أهل البيت عليهم السلام وأن يتقبّل من الجميع انه ولي التوفيق.

مسئول لجنة التحقيق
محمدعلي الأنصاري

باب الصوم

شاح

ساكتب الشيخ الرحيم مرتضى الاسلام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

كتاب الصوم الصوم لغة كما في الجوهري وجماعة الامساك وعن ابن دريد كل شئ سكنت عن حركته فقد صام صوما ويقرع الشارع او المشرع على ما في الشرايع والنافع هو الكف عن المفطرات مع النية وتقضي في طرده بالكف عنها مع النية وقيدنا ما ورد يذب عنه بان المراد بالنية النية الشرعية وهي لا تتعلق بغير الزمان المخصوص وغير ان عدم مشروعية النية في غير الزمان المخصوص لاجل عدم كون المنوي صوما شرعيا لا لعدم شرعية اصل نية فيصح الامر اي وجوب اخراج مثل ذلك عن جهة الصوم الشرعي فالاحسن ان يقال ان هذا تعريف للصوم مع قطع النظر عن اعتبار وقوعه في الزمان المخصوص بان يجعل اليوم ظرفا له خارجا عن مفهومه كما يشير اليه قولهم اتموا الصيام الى الليل او يقال ان هذا التعريف له بعد ملاحظة معروفية احكام اليوم في موضوعه ونقض في عكسه بتناول المغمى عليه او يذب عنه بارادة بان التناول اي وجه النيابة لا اتيانا في الكف وفيه نظر واجيب باضمار قيد بان المراد الكف عن تعاطي المفطر كما صرح بذكره ان فضل الاقدام وكذا الوان وفيه ان اريد بتعاطي المفطر تعاطي ما من شانه ان يكون مفطرا فالمتناول ايضا كذلك وان اريد ما فعل بعمل اشتمل على الاكل كالاكل مثلا فلا يسلم ان الناسي لصوم مستمر للاكل فان تعاطي الاكل ايضا في الغفلة عن الصوم او نسيانه صوم كما يشير اليه ذلك قوله عليه السلام في صحيحة زرارة فليتم صومه ثم ليعلم انه قد اكل وشرب فان قيل ما ورد في قليل ما اكل يعلل بان اجل الصوم اكثر من الاسود ثم تبين لهما والنهار بانه اكل مستمر او دعوى الفرق بين من اعتقد عدم الصوم وبين من اعتقل انتهاء اليوم وان الاول ليس عمله فواضح بخلاف الثاني كما ترى وان اريد من تعاطي الاكل مع الالتفات الى مطلوبية الصوم منه وجوبا او ندبا فلا يسلم ان المتناول في قرص الصوم الذي هو بصدد صوم قطع النظر تعاطي الطلب غير مستقيم حمل امر النظر على ما ذكر قبل الاخبار ان الصوم في اصل الشرع هو ترك الاكل والشرب وغيرهما اذا سلم فلا يسعد ان يقال ان فعل المفطرات ناسيا قادح في حقيقة الصوم وان الاكل ناسيا للصوم ليس بصائم حقيقة في زمان اكله ولذا افتى الاصحاب كذلك في اجوبة المسائل المهنائية بطلان الصوم المندوب وقضاء الواجب اذا كان موسعا بفعل المفطر ناسيا مستدلا بعدم تحقق الاصالة وان كان يرد عليه ان

عدم

العدم والاغماء كما ادعوه لم يتحقق ويسجى الكلام الله الا ان يفرق بالاجماع ثم يمكن الجواب عن هذا العموم على فرض وجوده بتخصيصه
جيدا فالقول بالوجوب ضعيف كضعف ما احتج به لهم في المختلف على ما حكي عنه من ان الاغماء مرض فيدخل في عموم ما دل على ثبوت
القضاء اذا فات الصوم بالمرض وقد انه يجب به قضاء الصلوة فكذا الصوم لعدم القول بالفرق اما الاول فلعدم صدق المرض
عليه او عدم انصرافه اليه وعلى فرض تسليمها فهو يدل وجوب القضاء لسبب المرض مخصصة بالروايتين الاتيتين لاتحاد خاصان
واما الثاني فلمنع الحكم في الصلوة ولا دماد ل على وجوب قضائها لعله لحصول الاستيحاب بقرينة الروايتين المصرحتين بعدم وجوب
قضائها ومنع عدم الفرق ثانيا وما ادعي من عدم القول بالفرق غايته ان يكون بالنسبة البنا اجماعا مركبا منقولا الا بعارض
الروايتين مع اشتهارهما سيما بين المتاخرين تسليم تعارض ما ذكرين الدليل مع الروايتين ولساقطهما والرجوع الى الاصل
ثالثا الله الاعلى فرض وجود عموم دال عليه وجوب قضاء ما فات فتم ثم ان ما ذكره المصنف لصورة المعالجة بالمغلوكين ولا يتوهم
وجوب القضاء ح هذا دليل الدالة على كون هذا الشرب مفطرا او موجبا للقضاء الان مورد تلك الادلة حين التكليف ولذا لا يوجب شيئا
على الناسي وشبهه **ويستحب التتابع** في القضاء لما فيه من المسارعة الى الخير ولرواية ابن سنان المتقدمة وحكي عن ابن ادريس انه
حكي عن بعض الاصحاب انه يستحب التفريق وحكي عنه ايضا انه حكي عن بعض انه يستحب تتابع ستة وتفريق البواقي وهما ضعيفان
ومستندهما ضعيف بالنسبة الى ادلة استحباب التتابع ولو سلم التكافؤ فالرجوع بعد التساقط عموما السابقة الى الخبر
مضافا الى تاييده بالاحتياط واعلم ان الظاهر عدم كون وجوب القضاء فوريا وبدل عليه مضافا الى اطلاقات وجوب القضاء خصوص
رواية الحلبي المتقدمة فليتتبعها في اي الشهر شاء ايا ما متتابعة وكذا رواية ابن سنان المتقدمة حيث دلت على جواز التفريق
المضاف لوجه العبادة ويدل عليه ايضا رواية حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال كن لنساء النبي صم ان كان بهن صيام اخرين
ذلك الى شعبان كرواية ان يمنعن رسول الله هذا ما للحكم عن ابي الصلاح وهو ضعيف غير واضح السند واعلم ان الاصحاب اتفق
قد اتفقوا اتفاقا عن الحكم بعدم وجوب الفورية بالحكم باستحباب التتابع يوم الجمعة [illegible]

هذا جميع ما وجدنا الصوم من المرحوم قدس سره وقد كتبته من نسخة كتبت من روح نسخة كتبت من خط الشريف رحمه الله وقد وقع الفراغ
في سلخ رجب المرجب عام السادس والثمانين بعد المائتين والالف ١٢٨٦

صورة الصفحة الاخيرة من نسخة «ف»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

الصوم لغة كما في الجوهري وجماعة الامساك وفي ابن دريد كل شيء سكنت حركته فقد صام صوما وفي الشرع والمنتهى على ما في الشرائع والنافع هو الكف عن المفطرات مع النية وتفتقر في ابتدائه بالكف عما مع النية وقتا ما وقد يذب عنه بان المراد بالنية الشرعية وهي لا تتعلق بغير الزمان المخصوص وفيه ان عدم مشروعية النية في غير الزمان المخصوص لاجل عدم كونه المنوي صوما شرعا لا لعدم شرعية اصل نيته فرجع الامر الى وجوب امزاج شيء ما في هذا الصوم الشرعي فالاصل ان يقال ان هذا تعريف للصوم مع قطع النظر عن اعتبار وقوعه في الزمان المخصوص بان يجعل اليوم ظرفا لمجرد وقوعه كما يشير اليه قولهم اتموا الصيام الى الليل او يقال ان هذا تعريف له بعد ملاحظة معروفية اخذ اليوم في معروضه ونقض في عكسه بتناول المفطر سهوا ويذب عنه تارة بان التناول على وجه النسيان لا ينافي الكف وفيه نظر واخرى بما مر قريبا بان زاد الكف عن تعمد المفطر كما صرح بذكره الفاضل المقداد في كنز العرفان وفيه ان اريد بتعمد المفطر تعمد الافطار فيدخل في الحد الجاهل بكون الشيء مفطرا والناسي له وان اريد التعمد بفعل الشيء الظاهر كالاكل مثلا فلا ريب ان الناسي للصوم متعمد للاكل فان تعمد الاكل لا ينافي الغفلة عن الصوم او القطع بعدم الصوم كما يشهد بذلك ما ورد من التقليل في قضاء صوم من تحرم عليه انه اكل وشرب بعد الفجر وما ورد في تقليل من اكل بعض الليل لاجل الحساب الا صوم تبين له بقاء النهار فانه اكل متعمدا ودعوى الفرق بين من اعتقد عدم الصوم وبين من اعتقد انقضاء اليوم وان الاول ليس متعمدا في الاكل بخلاف الثاني كما ترى وان اريد بتعمد الاكل مع الالتفات الى المطلوبية الصوم منه وجوبا او ندبا فلا ريب ان اخذ هذا في مفهوم تعريف الصوم الذي لا بد من معرفته مع قطع النظر عن تعلق الطلب به غير مستقيم مع ان الظاهر العرفي بل الاجماع ان الصوم في اصل الشرع هو ترك الاكل والشرب ونحوهما أنا ما لم يعد حتى ان يقال ان فعل المفطرات ناسيا قادح في حقيقة الصوم وان الآكل ليس بصائم حقيقة في زمان اكله ولذا افتى المصنف في اجوبة المسائل المهنائية ببطلان الصوم المندوب بوقضاء الواجب اذا كان من سعى بفعل المفطر ناسيا مستندا بعدم تحقق الامساك وان كان يرد عليه ان عدم الصوم الحقيقي في جزء من النهار لا يوجب فساد الصوم بعد حكم الشارع بالصحة بمقتضى اطلاق ما دل على نفي التأسي من الاكل والشرب ناسيا الشامل باطلاقه لجميع افراد الصوم بل الرواية واردة بخصوص الصوم المندوب فيكون حق انتفاء الامساك في جزء من النهار بمنزلة الاجزاء الغير الركنية للصلوة ثم قد يكون الامر باستغراق النهار بالمفطرات المختلفة او بمفطر واحد كما استفدته المرة في الابناء على قول الحلبي والقاضي بناء على ما هو به الان يقال يكون الامساك عن كل مفطر مفطرا ايضا بمنزلة الاجزاء الغير الركنية فهيئة الكف

ناسيا بالصوم م

من الكافر باقسامه بلا خلاف فيه على الظن كما في جملة من الكبائر والذي المخالف وهو غير عدم العود منها عند الاستغال واستحقاق العقاب وجوز غفرانه بمعنى استحقاق العقاب على ترك القضا كزنى الاداء نعم لو اسلم سقط عنه تفضلا وقد يقال انه لا معنى لتكليفه بالقضا لانه لا يصح منه حال الكفر ويسقط عنه حال الاسلام فلا يتقدر عليه وهو غير نظر ويدل على عدم العود قضا ما الى الاجماع المنزل وفي العلل انما يتقبل الله من الصبا دون الفرائض العمل التي افترضها الله على حدود وهو مع معرفة من دعى اليه قال وان صلى فركع وسجد واعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض عليه فلم يفعل شيئا من ذلك لم يصل ولم يصم ولم يزك ولم يحج ولم يعتمر ولم يغتسل من الجنابة ولم يتطهر ولم يحرم شعرا ولم يحل حلالا ولم يصل صلاة وان ركع وان سجد ولا له زكوة ولا حج وانما ذلك كله بمعرفة من امر امر الله على خلقه طاعته وامر بالاخذ عنه فمن عرفه واخذ عنه اطاع الله وفي بعضها بل اكثر منها واصرح ولا حاجة لنا اخر هذا اخر ما وجدت من مسائل الصوم من تؤلفات تقدمه الله بغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه وزاد عليه باكرامه واحسانه

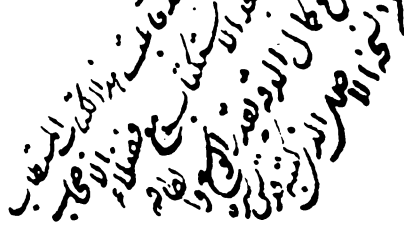

صورة الصفحة الاخيرة من نسخة «م»

شرح

إرشاد الأذهان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ خير خلقه محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله علىٰ أعدائهم أجمعين الىٰ يوم الدين[1].

الصوم لغة

«الصوم» لغة ـ كما عن الجوهري وجماعة ـ «هو[2] الإمساك»[3] وعن ابن دريد: كلّ شيءٍ سكنت حركته فقد[4] صام صوماً[5].

الصوم شرعا

وفي عرف الشارع أو المتشرّعة ـ على ما في الشرائع[6] والنافع[7] ـ هو

---

(١) كذا جاء في أول نسخة «ج»، وفي أوّل نسخة «ف» جاء ما يلي: « ما كتب المرحوم مرتضى الإسلام قدّس الله روحه في الصوم بطريق المزج علىٰ الإرشاد. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ...الى آخر ما أثبتناه اعلاه.

(٢) ليس في «ف» و«م»: هو.

(٣) الصحاح ٥: ١٩٧٠ مادة «صوم».

(٤) ليس في «م»: فقد.

(٥) جمهرة اللغة ٢: ٨٩٩، وفيه: فقد صام يصوم صوماً.

(٦) شرائع الاسلام ١: ١٨٧.

(٧) المختصر النافع: ٦٥.

الكفّ عن المفطرات «مع النيّة».

ونقض في[١] طرده، بالكفّ عنها مع النيّة وقتاً مّا.

وقد يذُبّ عنه: بأنّ المراد بالنيّة: النيّة[٢] الشرعيّة، وهي لا تتعلّق بغير الزمان المخصوص.

وفيه: انّ عدم مشروعيّة النيّة في غير الزمان المخصوص لأجل عدم كون المنويّ صوماً شرعاً[٣]، لا لعدم شرعية أصل نيته[٤]، فيرجع الأمر إلى وجوب إخراج مثل ذلك عن حدّ الصوم الشرعي.

فالأحسن أن يقال: إنّ هذا تعريف للصوم مع قطع النظر عن اعتبار وقوعه في الزمان المخصوص، بأن يجعل اليوم ظرفاً له خارجاً عن مفهومه، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ثمّ أَتِمّواْ الصيامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾[٥].

أو يقال: إنّ هذا تعريف له بعد ملاحظة معروفية أخذ اليوم في مفهومه.

ونقض في عكسه بتناول المفطر سهواً.

ويذبّ عنه، تارةً: بأنّ التناول علىٰ وجه النسيان لا ينافي الكفّ، وفيه نظر.

وأُخرىٰ بإضمار قيد فيه[٦] بأنّ المراد[٧] الكفّ عن تعمّد المفطر ـ كما صرّح بذكره الفاضل المقداد في كنز العرفان[٨] ـ.

وفيه: أنّه إن أُريد بتعمّد المفطر: تعمّد الإفطار، فيدخل في الحدّ: الجاهل

---

(١) ليس في «ج» و«ع» و«م»: في.

(٢) ليس في «ج» و«ع» و«م»: النية.

(٣) في «ف» و«ج» و«ع»: شرعياً.

(٤) في «ج» و«ع»: اصل النية.

(٥) البقرة: ١٨٧/٢.

(٦) ليس في «ف» و«ع»: قيد، وليس في «م»: فيه.

(٧) في «م»: بأن زاد.

(٨) كنز العرفان ١: ١٩٨، وفيه: فالاولىٰ أن يقال: هو كف شرعي عن تعمّد تناول كل مزدرد.

بكـون الشيء مفطراً والناسي له[١]، وإن أُريد التعمّد بفعل الشيء الخاصّ ـ كالأكل مثلاً ـ فلا ريب أنّ الناسي للصوم متعمّد للأكل، فإنّ تعـمّد الأكـل لاينـافي الغفلة عن الصوم، أو القطع بعدم الصوم ـ كما يشهد بذلك ما ورد من التعليل في فساد صوم من تسحّر ثمّ تبيّن أنّه أكل وشرب بعد الفجر[٢]، وما ورد في تعليل من أكل بظنّ اللّيل لأجل السحاب الأسود ثمّ تبيّن له بقاء النهار؛ بأنّه أكل متعمّداً[٣] ـ.

ودعوىٰ الفرق بين من اعتقد عدم الصوم، وبين من اعتقد انقضاء اليوم، وانّ الأوّل ليس بمتعمّد في أكله بخلاف الثاني، كما ترىٰ.

وإن أُريد من «تعمّد الأكل» الأكل مع الالتفات إلىٰ مطلوبيّة الصوم منه وجوباً أو ندباً، فلا ريب أنّ أخذ هذا في تعريف[٤] الصوم الذي لا بدّ من معرفته مع قطع النظر عن تعلّق الطلب به غير مستقيم جدّاً، مع أنّ الظاهر من العرف ـ بل الأخبار ـ أنّ الصوم في أصل الشرع هو:«ترك الأكل والشرب وغيرهما رأسا».

فلا يبعد ـ حينئذٍ ـ أن يقال: إنّ فعل المفطرات ناسياً قادح في حقيقة الصوم، وإنّ الآكل ناسياً للصوم ليس بصائم حقيقة في زمان أكله، ولذا أفتىٰ المصنّف قدّس سرّه في أجـوبـة المسائل المهنّائية: ببطلان الصوم المندوب، وقضاء الواجب إذا كان موسّعاً بفعل المفطر ناسياً، مستدلاً بعدم تحقّق الإمساك[٥]، وإن كان يرد عليه: أنّ عدم الصوم الحقيقي في جزءٍ من النهار لا يوجب فساد الصوم،

---

(١) في «ف»: أو الناسي له.

(٢) انظر الوسائل ٧: ٨١ الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٣) الوسائل ٧: ٨٧ الباب ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الاول.

(٤) في «م»: في مفهوم.

(٥) أجوبة المسائل المهنائية: ٦٧، المسألة ٩٠.

بعد حكم الشارع بالصحّة بمقتضىٰ[١] إطلاق[٢] ما دلّ علىٰ نفي البأس عن الأكل والشرب ناسيًا[٣] الشامل بإطلاقه لجميع أفراد الصوم، بل الرواية واردة في خصوص الصوم المندوب، فيكون حينئذٍ انتفاء الإمساك في جزءٍ من النهار بمنزلة الأجزاء الغير الركنيّة للصلاة.

نعم، قد يشكل الأمر لو استغرق النهار بالمفطرات المختلفة أو بمفطر واحـد، كما لو استنقعت المرأة في الماء طول اليوم ـ بناءً علىٰ قول الحلبي[٤]، والقاضي[٥] بفساد صومها به ـ.

إلّا أن يقال بكون الإمساك عن كلّ مفطرٍ مفطرٍ أيضاً بمنزلة الأجزاء الغير الركنية، فماهيّة الصوم هي الكفّ في كلّ جزءٍ جزءٍ من النهار عن كلّ مفطرٍ مفطرٍ، وفوات الكفّ في بعض النهار نسياناً أو فوات الكفّ في جميعه عن مفطرٍ واحد نسياناً، لا يقدح في الماهية.

ويمكن أن يقال ـ أيضا ـ: إنّ الصوم الحقيقي هو الكفّ عن المفطرات حقيقةً أو حكماً، ويكون الناسي في حكم الكافّ[٦].

اشكال في تعريف الصوم بالكف

ثمّ إنّ تعريف الصوم بـ «الكفّ» موجب لخروج الترك الحاصل في حال الذهول فضلاً عن حال النوم، بل الترك مع عدم القدرة علىٰ المفطرات كلًّا أو بعضاً، فالعدول عن الترك إلىٰ الكفّ؛ إن كان باعتبار كون الترك غير مقدور، فمع كونه ممنوعاً مختلّ، وإن كان التعبير بالترك ـ أيضاً ـ لا يخلو عن المناقشة،

---

(١) في «م»: لمقتضىٰ.

(٢) ليس في «ف»: اطلاق.

(٣) الوسائل ٧: ٣٢ الباب ٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

(٤) الكافي في الفقه: ١٨٣.

(٥) المهذّب ١: ١٩١ـ١٩٢.

(٦) انظر ما ذكره المؤلّف قدس سره في صفحة ٨٠، والخاتمة صفحة ٩٧ .

بناءً علىٰ أنّ الظاهر منه: الترك الحاصل عن قدرةٍ واختيار، فلا يشمل الترك الاضطراري كما في حال النوم وعدم القدرة علىٰ التروك[١].

إلّا أن يقال: إنّ المراد بالكفّ عن المفطرات مجرّد تركها، ويقال في تعريفه: هو «ترك المفطرات مع النية» فيصدق علىٰ ترك النائم، إذا سبق منه النية.

لكن يرد عليه: ما إذا عزم علىٰ الإفطار في جزءٍ من النهار، فإنّ الكفّ في ذلك الجزء[٢] ليس عن توطين، ولا مع النية.

وإن أراد من قوله:«مع النية» النية الفعليّة الحاصلة في اللّيل، فمع مخالفته لظاهر العبارة، يرد على طرده: ما إذا سبق منه النيّة ثمّ نوىٰ الإفطار ولم يُجدّد النيّة بعده ـ بناءً علىٰ فساده ـ.

وعلىٰ عكسه: ما إذا نسي النيّة إلىٰ ما قبل الزوال.

وإن أراد: النيّة المستمرّة حكمها ـ سواء كان في اللّيل أم لا ـ، يرد عليه: ما إذا وجب عليه الإمساك إذا ثبت[٣] الهلال بعد الزوال؛ لوجوب النيّة فيه أيضاً.

الامساك عن الاكل والشرب

«[**من طلوع الفجر الثاني**[٤] **إلىٰ ذهاب الحمرة المشرقيّة**[٥]][٦] **عن الأكل والشرب**»[٧] علىٰ الوجه «**المعتاد** وغيره» للمأكول والمشروب المعتادين كالخبز

---

(١) في «ف» و«م»: المتروك.

(٢) في «ف»: بجزء.

(٣) في «ج» و«ع»: وثبت.

(٤) ذكر المؤلّف قدس سره ما يتعلّق بالفجر الثاني في كتاب الصلاة صفحة ١٤.

(٥) ذكر المؤلّف قدس سره ما يتعلق بالحمرة المشرقية عند تحديده لوقت صلاة المغرب في كتاب الصلاة صفحة ٢٤.

(٦) ما بين المعقوفتين أخذناه من الارشاد ١: ٢٩٦.

(٧) جاء في هامش «ف» في هذا الموضع ما يلي: «لا يخفىٰ ما في الورقة من النقص، فإنّه رحمه الله لم ←

والفواكه والماء، بالإجماع والكتاب والسنّة.

وكذا غير المعتادين ـ علىٰ المشهور ـ بل في الغنية[١] كما عن السرائر[٢] وظاهر المنتهىٰ[٣] وغيره: الإجماع، بل عن الناصريّة[٤] والخلاف[٥]: دعوىٰ الإجماع من جميع العلماء إلّا النادر من المخالفين.

قال السيد رحمه الله في الناصرية ـ علىٰ ما حكي عنه[٦] ـ: إنّه لا خلاف فيما يصل إلىٰ جوف الصائم من جهة فمه إذا اعتمده[٧]؛ فإنّه يفطره ـ مثل الحصاة والخرزة وما لا يؤكل ولا يشرب ـ وإنّما خالف في ذلك الحسن بن صالح، ونحوه روي عن أبي طلحة، والإجماع متقدّم ومتأخّر عن هذا الخلاف (انتهىٰ)[٨].

يذكر عبارة المتن، فانها في النسخة التي حضرت عندي هكذا: كتاب الصوم والنظر في ماهيته وأقسامه ولواحقه. النظر الاول: الصوم هو الامساك مع النية من طلوع الفجر الثاني الىٰ ذهاب الحمرة المشرقية عن الأكل ...الخ.

ولم نجد هذه العبارة بعينها ولا ما يفيد تمام مفادها ولا بياضاً في الصفحة حتىٰ يُحتمل انه ترك هذا المتن، وما أدري بم يتعلّق قوله:«عن الاكل والشرب»؟ مع أنّ قاعدة المزج: امتزاج الشرح مع المتن، ولا يبعد سقوط ورق من البين، فإن قوله: «عن الأكل والشرب» [في] أوّل الصفحة اليسرىٰ، وقوله: «لوجوب النيّة فيه أيضاً» من حواشي الصفحة اليمنىٰ، مع اغتشاش كثير فيها. (انتهى ما في هامش «ف»).

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٩.

(٢) السرائر ١: ٣٧٧.

(٣) المنتهىٰ ٢: ٥٦٣.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٤٢.

(٥) الخلاف ٢: ٢١٢، كتاب الصوم المسألة: ٧١.

(٦) جاءت هذه العبارة في «ف» هكذا: «علىٰ ما حكي عما حكى عنه»، وورد مثل ذلك في «ج» الا ان الناسخ شطب علىٰ عبارة «عما حكي».

(٧) في الناصريات (الجوامع الفقهية): إذا اعتمد أنه يفطر.

(٨) الناصريات (الجوامع الفقهية):٢٤٢.

ونحوه ـ في دعوىٰ الإجماع علىٰ الإفساد بما يصل إلىٰ جوف الصائم، وإن كان غير معتاد ـ عبارة الغنية[١].

وعن الخلاف: إجماع المسلمين علىٰ أنّ أكل البَرَد مفطر، وحكم بانقراض المخالف[٢].

وعن المنتهى: إجماع المسلمين إلّا الحسن بن صالح وأبي طلحة الأنصاري، فإنّه كان يأكل البَرَد ويقول: إنه ليس بطعام ولا شراب[٣].

ولعلّه لصدق[٤] جنس الأكل والشرب المنوط بهما الإفطار في الكتاب والسنّة، ومنع الانصراف[٥] المعتدّ به إلىٰ المأكول والمشروب المعتادين؛ وإلّا لوجب تخصيصهما بالمتعارف من حيث أصل الأكل والشرب، ولم يقل به أحد من المسلمين.

مع أنّ حذف المتعلّق يدلّ علىٰ تعلّق الحكم بالاجتناب بالطبيعة[٦] كما في قولك: زيد يعطي ويمنع.

مضافاً إلىٰ فحوىٰ ما سيجيء[٧] من الإفطار بإيصال الغبار ـ مطلقاً، أو خصوص الغليظ ـ.

مع قضاء سيرة المسلمين بمنافات مطلق الأكل والشرب للصوم.

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٩.

(٢) الخلاف ٢: ٢١٣ كتاب الصوم، المسألة ٧٢.

(٣) المنتهىٰ ٢: ٥٦٣، وانظر: البحر الزخّار ٣: ٢٥١.

(٤) في «م»: ولصدق، وعبارة «لعله لصدق» ليست في «ف» وانّما أوردها الناسخ في الهامش وكتب بعدها ما يلي: «كانت مكتوبة في المنتسخ، لكنّها مشطوب عليها، والظاهر انه تعليل لمفطرية أكل البَرَد».

(٥) في «ف»: انصراف.

(٦) ليس في «ف»: بالاجتناب، وفي «م»: بالاجتناب عن الطبيعة.

(٧) انظر صفحة ٤٤.

ومع هذاكلّه فلا وجه للتأمّل في المسألة[١]، بل[٢] ولا للخلاف فيها ـ كما عن السيد والاسكافي[٣] ـ من جهة انصراف إطلاق[٤] الأكل والشرب الناشيء من حذف[٥] متعلّقهما الىٰ أكل وشرب ما تعارف أكله وشربه، فيبقىٰ غير المتعارف في عموم صحيحة ابن مسلم: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال ـ أو ثلاثاً ـ: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء»[٦].

وقوله عليه السلام ـ في رواية أبي بصير ـ: «الصيام من الطعام والشراب»[٧].

وقوله عليه السلام ـ في مقام المبالغة ـ: «ليس الصيام من الطعام والشراب وحده»[٨].

وقوله عليه السلام ـ في مقام تعليل عدم الإفطار بدخول الذبابة في الحلق ـ: «إنّه ليس بطعام»[٩].

وفي صحيحة ابن أبي يعفور ـ في تعليل نفي البأس عن الاكتحال ـ «إنه ليس بطعام ولا شراب»[١٠].

---

(١) سيأتي بيان للمؤلّف قدس سره حول هذا الموضوع عند شرحه للقواعد في صفحة ١٥٧.

(٢) ليس في «ف»: بل، والعبارة في «م» هكذا: واما الخلاف فيها كما عن ...الخ.

(٣) نقله عنهما العلّامة قدس سره في المختلف:٢١٦.وراجع رسائل الشريف المرتضىٰ قدس سره المجموعة الثالثة: ٥٤.

(٤) ليس في «ف»: اطلاق.

(٥) في «ف»: من جهة حذف.

(٦) الوسائل ٧: ١٩ الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الاول. وانظر الفقيه ٢: ١٠٧ ، الحديث ١٨٥٣.

(٧) الوسائل ٧: ١٩ الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(٨) الوسائل ٧: ١١٧ الباب ١١ من أبواب آداب الصائم، الحديث ٣ و٤، وفيه: ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده.

(٩) الوسائل ٧: ٧٧ الباب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢. والكافي ٤: ١١٥، الحديث ٢.

(١٠) الوسائل ٧: ٥١ الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الاول.

بناءً علىٰ معلوميّة انصراف الطعام والشراب ـ في هذه الروايات ـ إلىٰ المتعارف المعتاد، بل صراحة بعضها في ذلك كـ «رواية الذباب» و«الكحل»[١]؛ فإنّ ابتلاع الذباب والكحل ـ عمداً ـ مفطران عند المشهور.

الامساك عن الجماع

«وعن الجماع قبلاً و دبراً» الموجب للجنابة التي لا تحصل «حتّىٰ تغيب الحشفة» أو قدرها من مقطوعها ـ علىٰ ما تقرّر في باب الغسل ـ.

أمّا الجماع قبلاً فلا خلاف ولا إشكال في كونه موجباً للإفطار، ويدلّ عليه: الكتاب والسنّة المتواترة والإجماع ـ من المسلمين[٢] ـ المُحقق، بل الضرورة. ولا فرق بين الإنزال وعدمه.

وأمّا الجماع دبراً فكذلك ـ مع الإنزال ـ بلا خلاف بين العلماء، ويدلّ عليه فحوىٰ ما سيأتي من الإفطار بالإنزال بغير الوطء.

وأمّا مع عدم الإنزال، فالمعروف بين الأصحاب ـ كما في المدارك[٣] ـ أنّه كذلك، وعن الخلاف[٤] والوسيلة[٥]: الإجماع عليه، وفي الغنية[٦]: الإجماع علىٰ الفساد بحصول الجنابة[٧] فيدخل فيه ما نحن فيه، وفي المعتبر[٨]: إنّه أشهر

---

(١) المتقدّمتان آنفاً.

(٢) في «ج» و«ع»: بين المسلمين.

(٣) المدارك ٦: ٤٤.

(٤) الخلاف ٢: ١٩٠ كتاب الصوم، المسألة ٤١، وكلام الشيخ الطوسي قدس سره ليس صريحاً في عدم الانزال بل يشمله باطلاقه.

(٥) الوسيلة: ١٤٢.

(٦) وردت هذه العبارة الىٰ قوله: «ما نحن فيه» في «ف»: كما يلي: وعن الخلاف والوسيلة: الإجماع، وفي المعتبر: أشهر الروايتين، ويمكن الاستدلال عليه مضافاً الىٰ ما يظهر من المعتبر من وجود الرواية المجبور إرسالها ـ بالنسبة الينا ـ بالشهرة وظهور عدم الخلاف وحكاية الإجماع. وفي «الغنية»: بحصول الجنابة، فيدخل فيه ما نحن فيه.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٩.

(٨) المعتبر ٢: ٦٥٤.

الروايتين.

ويمكن الاستدلال عليه ـ مضافاً إلىٰ ما يظهر من المعتبر: من وجود الرواية المجبور إرسالها بالنسبة إلينا بالشهرة وظهور عدم الخلاف وحكاية الإجماع[١] ـ بعموم[٢] ما دلّ من الكتاب والسنّة علىٰ وجوب اجتناب النساء وعدم جواز المباشرة ـ كما في الآية[٣] والرواية الصحيحة المتقدّمة[٤] ـ وما دلّ من الأخبار علىٰ حصول الإفطار بالنكاح والمجامعة والوطء والإصابة وإتيان الأهل[٥] سيّما بملاحظة قوله عليه السلام ـ مشيراً إلىٰ الدبر ـ: «هو أحد المأتيين، فيه الغسل»[٦]؛ فإنّه يدلّ علىٰ أنّ جميع الأحكام الثابتة لإتيان النساء ثابتة لإتيانها في الدبر؛ لأنّ الدبر أحد الفردين، نظير قوله عليه السلام: «التراب أحد الطهورين»[٧]، و«القلم أحد اللسانين»[٨]، وغير ذلك ـ كما في الأخبار ـ.

ودعوىٰ انصرافها من[٩] الإدخال في الدبر ممنوعة، سيّما في بعضها مثل:

---

(١) في «ف» في هذا الموضع زيادة «وفي الغنية الاجماع بحصول الجنابة فيدخل فيه ما نحن فيه»

(٢) في «ج» و«ع»: لعموم وفي «ف» و«م»: وبعموم.

(٣) البقرة: ١٨٧/٢.

(٤) في صفحة ٢٢ وهي: صحيحة محمّد بن مسلم.

(٥) انظر الوسائل ٧ الباب ٤ و٨ من أبواب، ما يمسك عنه الصائم وغيرهما من الأبواب.

(٦) الوسائل ١: ٤٨١ الباب ١٢ من ابواب الجنابة، الحديث الاول،

(٧) لم نجده بهذا اللفظ، وفي الوسائل ٢: ٩٩٥، الحديث ٥ قال: وفي حديث زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ان التيمم أحد الطهورين».

(٨) لم نقف علىٰ هذه العبارة في المصادر المعتبرة، وإنما ذكر هذا القول للعرب شريف يحيىٰ الامين في كتابه: «معجم الالفاظ المثنّاة» صفحة ٤١٦، وذكر معناه الشيخ عباس القمي في سفينة البحار ٢: ٤٤٣ مادة: (قلم).

(٩) في «ف» و«ج» و«م»: الىٰ.

«من نكح حراماً ـ أو جامع حراماً ـ فعليه ثلاث كفّارات»[١]، فإنّ نكاح الحرام يشمل النكاح في دبر الأجنبيّة والغلام شمولاً ظاهراً.

ومثل ما عن الصدوق في العلل، عن عمر بن يزيد: «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأيّ علّة لا يفطر الاحتلام الصائمَ، والنكاحُ يفطر الصائم؟ قال: لأنّ النكاح فعله[٢]، والاحتلام[٣] مفعول به»[٤] فإنّ الظاهر من مقابلة النكاح بالاحتلام ـ الحاصل بالوطء[٥] في القبل والدبر من الغلام والمرأة ـ إرادة النكاح الأعم أيضاً، فكأنّه سأل عن علّة إفطار هذه الأُمور إذا وقعت في اليقظة دون النوم؟ فأجابه عليه السلام بما أجابه.

ومنه يظهر مستند الحكم بالإفطار بوطء الغلام[٦] وإن لم يوجب الغسل.

وعن الشيخ في الخلاف[٧]: الإجماع في الأوّل، لكن الظاهر من الفاضلين[٨] والمحقّق والشهيد الثانيين[٩]: تعليق الإفطار علىٰ حصول الجنابة وهو مبنيٌّ علىٰ ثبوت التلازم بين الجنابة والإفطار، ولم أقف علىٰ ما يدلّ علىٰ ذلك

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ، والموجود في التهذيب ٤: ٢٠٩، الحديث ٦٠٥ ما يلي: عن الرضا عليه السلام قال: «متىٰ جامع الرجل حراماً أو أفطر علىٰ حرامٍ في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات».

(٢) في «ف»: بفعله.

(٣) في «ف» و«م»: والنكاح، وهو سهو.

(٤) علل الشرائع: ٣٧٩ الباب ١١٠، الحديث الاول.

(٥) في «ف»: في الوطء.

(٦) ليس في «ف»: بوطء الغلام.

(٧) الخلاف ٢: ١٩٠، المسألة ٤١.

(٨) العلاّمة قدس سره في المختلف: ٢١٦. والمحقق قدس سره في المعتبر ٢: ٦٥٤

(٩) المحقق في حاشية شرائع الإسلام (مخطوط): ٥٤، والشهيد في المسالك ١: ٥٥.

صريحاً وإن ادعى الاجماع عليه في الغنية[١] عدا مايتراءىٰ[٢] من أخبار البقاء علىٰ الجنابة التي لا دلالة فيها إلّا علىٰ عدم انعقاد الصوم مع الجنابة ـ سواء حصلت بالقصد أو بغيره ـ وأين هو من انتقاض الصوم بإحداث الجنابة قصداً[٣]؟! فقد يمنع شيء من انعقاده ولا يمنع من استدامته.

نعم ادعى الاجماع عليه في الغنية[٤].

وربما يظهر ـ أيضاً ـ من بعض الروايات، مثل ما رواه في الفقيه، عن يونس بن عبد الرحمان، عن أبي ابراهيم عليه السلام: «في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل، فعليه أن يتمّ صومه ولا قضاء عليه، قال: يعني إذا كانت جنابته من احتلام»[٥].

دلّت ـ ولو بملاحظة حكاية الراوي لقصد الإمام عليه السلام ـ على أنّ أصل الجنابة إذا كان اختيارياً[٦] منافٍ للصوم.

والخدشة في قبول حكاية مقصود الإمام عليه السلام من كلامه ـ إذا لم يكن معناه[٧] مخلّاً للا جتهاد والنظر بل كان من الألفاظ الواضحة ـ توجب سدّ باب تجويز[٨] النقل بالمعنىٰ[٩] فتأمّل[١٠]

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٩.

(٢) في «ج» و«ع» و«م»: عدا ما ربما يتراءى

(٣) في «ف»: قطعاً.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٩. والعبارة غير موجودة في «ع».

(٥) الفقيه ٢: ١٤٣ الحديث ١٩٨٥، والتهذيب ٤: ٢٥٤، الحديث ٧٥٢.

(٦) في «ف»: اختياراً.

(٧) في «ف»: اذ معناه.

(٨) في «ف»: تجوز.

(٩) قوله: ولو بملاحظة ...الىٰ هذا الموضع جاء في «ف» بعد قوله:ومما يؤيّد ...إلىٰ قوله: رواية التهذيب.

(١٠) ليس في «ف» و«ج»: فتأمل.

وممّا يؤيّد اعتبار مثل هذا التفسير: اهتمام الرواة بضبطه في الكتب وجعله بمنزلة جزء الرواية، مع أنّ ظاهر الرواية في التهذيب[١] ـ حيث حذف لفظ «قال» ـ كونه من كلام الإمام عليه السلام مع احتمال عود ضمير «قال» في رواية الفقيه[٢] إلىٰ الإمام عليه السلام فيوافق رواية التهذيب.

وكيف كان، فالأقوىٰ فساد الصوم ـ سيّما بناءً علىٰ المختار من تحقّق الجنابة ـ خلافاً للمحكيّ عن المبسوط من التردّد فيه ـ كالوطء في دبر المرأة ـ وإن جعل الفساد أحوط[٣].

حكم وطء البهيمة

أما وطء البهيمة،فعن الخلاف[٤] عدم الخلاف في إيجابه القضاء، وهو حسن بناءً علىٰ تحقّق الجنابة به[٥] خلافاً للمحكيّ عن الحلي[٦] فلم يوجب به[٧] شيئاً، وهو ضعيف، نعم هو حسن لو قلنا بعدم إيجابه الجنابة، كما عن الشيخ[٨] مع حكمه بإيجاب[٩] القضاء، ولعلّه لصدق النكاح، وفيه نظر.

ولو أدخلت[١٠] المرأة ذكر البهيمة ففي البطلان إشكال،من جهة[١١] الإشكال في حصول الجنابة ـ كما لو أدخلت ذكر صغيرٍ ـ من جهة الشك في

---

(١) التهذيب ٤: ٢٥٤، الحديث ٧٥٢.

(٢) الفقيه ٢: ١٤٣، الحديث ١٩٨٥.

(٣) المبسوط ١: ٢٧٠، ووردت الكلمة في «ف» و«ج»: أقوىٰ.

(٤) الخلاف ٢: ١٩١ كتاب الصوم، المسألة ٤٢.

(٥) ليس في «ف»: به.

(٦) السرائر ١: ٣٨٠.

(٧) ليس في «ف»: به.

(٨) الخلاف ١: ١١٧ كتاب الطهارة المسألة ٥٩. وانظر المبسوط ١: ٢٨.

(٩) في «م»: با يجابه.

(١٠) في النسخ: ادخل، وكذا فيما بعده.

(١١) في «ف»: حيث.

تحقّق الوطء.

«و» كما يجب الإمساك عن تعمّد إحداث الجنابة في أثناء النهار، فيجب «عن تعمد البقاء على الجنابة» الحاصلة بالاختيار أو بغيره «حتىٰ يطلع الفجر» على المشهور المعروف عن[١] غير شاذ ـ كما في المعتبر[٢] ـ وعن السرائر[٣].

الامساك عن تعمد البقاء علىٰ الجنابة

وفي الغنية[٤] والروض[٥] كما عن الانتصار[٦] والخلاف[٧] والوسيلة[٨]، والسرائر[٩] والتذكرة[١٠] الإجماع، للأخبار الكثيرة، بل قيل: لعلّها متواترة[١١].

منها: رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل أجنب في شهر رمضان باللّيل، ثمّ ترك الغسل متعمّداً حتىٰ أصبح؟ قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً»[١٢]

قال في المعتبر: وبهذه أخذ علماؤنا إلّا شاذّاً[١٣] ومثلها رواية المروزي[١٤]

---

(١) في «ف» و«ج»: من.

(٢) المعتبر ٢: ٦٥٥ وانظر نص عبارته فيما سيأتي.

(٣) السرائر ١: ٣٧٧.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٩.

(٥) روض الجنان: ١٦.

(٦) الإنتصار: ٦٣.

(٧) الخلاف ٢: ١٧٤ كتاب الصوم، المسألة ١٢.

(٨) الوسيلة: ١٤٢.

(٩) السرائر ١: ٣٧٧.

(١٠) التذكرة ١: ٢٥٨ـ٢٥٧.

(١١) انظر الجواهر ١٦: ٢٣٦.

(١٢) الوسائل ٧: ٤٣ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(١٣) المعتبر ٢: ٦٥٥.

(١٤) الوسائل ٧: ٤٣ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣، وانظر نص الحديث في صفحة ١٧٣.

ومرسلة إبراهيم بن عبد الحميد[١].

خلافاً للمحكيّ عن ظاهر المقنع[٢] والرسالة الرضاعية للسيّد الداماد[٣]، وعن الأردبيلي الميل اليه[٤]، وعن الذخيرة تقويته[٥]، لعموم آية الرخصة في الرفث إلىٰ النساء[٦] ليلة الصوم[٧] الصادق في جزئها الأخير، وخصوص الإذن[٨] في المباشرة ـ كالأكل والشرب ـ إلىٰ أن يتبيّن الخيط الأبيض، ولرواية إسماعيل بن عيسىٰ، عن الرضا عليه السلام «عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتّى يصبح، أيّ شيء عليه؟ قال: لا يضرّه هذا، ولا يفطر ولا يبالي، فإنّ أبي قال: قالت عائشة: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أصبح جنباً من جماع غير احتلام»[٩].

ونحوها صحيحة عيص بن القاسم[١٠] ومكاتبة ابن [أبي زينبة][١١].

وفي صحيحة حبيب الخثعمي، عن أبي عبدالله عليه السلام «كان

---

(١) الوسائل ٧: ٤٣ ـ ٤٤ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

(٢) المقنع (الجوامع الفقهية): ١٦.

(٣) كلمات المحققين: ٧٤.

(٤) مجمع الفائدة ٥: ٣٥.

(٥) ذخيرة المعاد: ٤٩٧.

(٦) ليس في «ف»: الىٰ النساء.

(٧) البقرة: ١٨٧/٢.

(٨) في النسخ: وخصوص آية الإذن، والصحيح ما أثبتناه في المتن فانها ليست آية أُخرىٰ، وانما ورد ذلك في آخر الآية ١٨٧ ذاتها.

(٩) الوسائل ٧: ٣٩ الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٦.

(١٠) الوسائل ٧: ٣٨ نفس الباب الحديث ٢.

(١١) مابين المعقوفتين غير مقروء في «ف» و«م»، وفي «ج»: ابن اذنيية، وفي «ع»: ابن أُذينة، وما أثبتناه من الوسائل ٧: ٣٩ الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان، ثمّ يجنب، ثمّ يؤخّر الغسل متعمّداً حتّىٰ يطلع الفجر»[١].

والكلّ ضعيف لمنع العموم في [أوّل] الآية[٢] لورود إطلاقها في مقام جواز أصل الرفث في الليل ـ في مقابل النهار ـ ومنع شمول الغاية في [آخر] الآية[٣] لغير الجملة الأخيرة، مع وجوب تخصيصها ـ علىٰ تقدير العموم ـ بالأخبار الكثيرة السليمة عن مزاحمة ما ذكر من الأخبار المخالفة للمشهور الموافقة للجمهور، كما في المعتبر[٤]، وقد أشار اليه مولانا الرضا عليه السلام بحكايته عن أبيه عليه السلام عن عائشة[٥]، مع انّ المتعارف في ذلك نسبته إلىٰ آبائه [صلوات الله عليهم.

مع إمكان حملها على بعض المحامل كالعذر ـ ولو للنبي صلّى الله عليه وآله وسلم][٦] ـ كما في التهذيب[٧]، والمعتبر[٨]، أو النوم بقصد الاغتسال مع اعتياد[٩] الانتباه.

«و» لا فرق في تعمّد البقاء بين أن يبقىٰ مستيقظًا عازماً على ترك الغسل، وبين أن ينام متعمّداً عازماً علىٰ الترك، بل يجب الاجتناب «عن النوم عليها من غير نيّة الغسل حتّىٰ يطلع» الفجر ، فلو نام كذلك فسد الصوم، لا لما دلّ علىٰ

---

(١) الوسائل ٧: ٤٤ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

(٢) في النسخ: الآية الاولىٰ.

(٣) في «ف» و«م»: شمول الغاية في الآية الثانية، وفي «ج»: شمول الآية في الآية الثانية، وفي «ع»: ومنع شمول الآية الثانية. وانظر الهامش ٨ في الصفحة ٢٩.

(٤) المعتبر ٢: ٦٥٥.

(٥) الوسائل ٧: ٣٩ الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٦.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في «ف».

(٧) التهذيب ٤: ٢١٣ الحديث ٦١٩ و٦٢٠.

(٨) المعتبر ٢: ٦٥٥.

(٩) في «ج»: اعتبار.

وجوب القضاء إذا نام الجنب متعمّداً ـ كصحيحتي الحلبي[١] والبزنطي[٢]، كما استدلّ به في المدارك[٣] ثمّ ردّه بأنّ الظاهر من تعمّد النوم العزم علىٰ ترك الاغتسال[٤] ـ بل لإطلاق مرسلة ابراهيم بن عبد الحميد المتقدّمة[٥] في من أجنب في شهر رمضان فنام حتىٰ يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، ويتمّ صيامه، ولن يدركه أبداً»[٦].

ونحوها رواية المروزي[٧]وصحيحةابن مسلم «عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثمّ ينام قبل أن يغتسل؟ قال: يتمّ صومه ويقضي ذٰلك اليوم إلّا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماءً يسخن أو يستقى[٨] فطلع الفجر فلا شيء»[٩].

وفحوىٰ ماسيجيء من وجوب القضاء علىٰ الحائض إن طهرت بليل،

---

(١) الوسائل ٧: ٤٢ ـ ٤٣ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الاول، وانظر نص الحديث في صفحة ٣٥.

(٢) الوسائل ٧: ٤٢ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤، وفيه: عن أحمد بن محمد ـ يعني: ابن أبي نصر ـ، عن ابي الحسن عليه السلام: «قال: سألته عن رجل اصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتىٰ يصبح متعمّداً؟ قال: يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه».

(٣) المدارك ٦: ٥٩.

(٤) المدارك ٦: ٦٠.

(٥) انظر صفحة ٢٩ الهامش ١

(٦) الوسائل ٧: ٤٣ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

(٧) الوسائل ٧: ٤٣ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

(٨) في «ف»: او ماء يستسقى.

(٩) الوسائل ٧: ٤١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣ وفيه: فلا يقضي صومه (يومه). واورده المؤلّف قدس سره في صفحة ١٧٥ كما في الوسائل.

وتوانت أن تغتسل [١] فإنّ وجوب القضاء مع التواني ـ الشامل لما إذا قصده لكن مع التكاهل ـ يدلّ علىٰ وجوبه مع عدم نية الفعل[٢] بطريق أولىٰ، فتأمّل.

وسيجيء أنّ الأقوىٰ حرمة النوم مع التردّد في الغسل وعدمه.

حكم التيمم مع عدم التمكن من الغسل

ثمّ لو لم يتمكّن المكلّف من الغسل فهل يجب عليه التيمّم؟ فيه قولان: من عموم المنزلة في صحيحة حمّاد «هو بمنزلة الماء»[٣] وفي الروايات «هو أحد الطهورين»[٤] وهو مذهب المحقّق[٥] والشّهيد الثانيين[٦]، خلافاً للمحكيّ عن المنتهىٰ[٧].

ومن أنّ[٨] المانع هو حدث الجنابة، والتيمّم لا يرفعه، وهو طهور بمنزلة الماء في كلّ ما يجب فيه الغسل، لا فيما يتوقّف على رفع الجنابة[٩]، ويشعر به قوله عليه السلام ـ في صحيحة ابن مسلم ـ «فإن انتظر ماءً يسخن، أو يستقى فطلع الفجر فلا شيء» [١٠] حيث انّه لم يؤمر بالتيمم، ولذا لم يذكروا ـ في كتاب الطهارة ـ من التيمّم[١١] الواجب ما كان لصوم واجب، كما عدّوا للصلاة[١٢]

---

(١) الوسائل ٧: ٤٨ الباب ٢١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الاول، وانظر نصّ الحديث في صفحة ٣٣.

(٢) كذا في «ع» وفي «ف» و«م»: نية القضاء، وفي «ج» نية الفصل، والظاهر: نية الغسل.

(٣) الوسائل ٢: ٩٩٥ الباب ٢٣ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

(٤) الوسائل ٢: ٩٩٥ الباب ٢٣ من أبواب التيمم، الحديث ٥.

(٥) جامع المقاصد ٣: ٨٣.

(٦) المسالك ١: ٥٩. (٧) المنتهىٰ ١: ١٥٦.

(٨) وردت العبارة في «ف» و«ع» و«م» هكذا: ولعلّه من أن. وفي هامش «ف»: ان كلمة «لعله» هنا زائد ظاهراً.

(٩) وردت العبارة في «ج» و«ع» و«م» هكذا: «لا ما توقف على رفع الجنابة، فالتيمم يجب في كل موضع يجب فيه الغسل، لا فيما يشترط بعدم الجنابة».

(١٠) راجع صفحة ٣١ الهامش ٩. (١١) ليس في «ف»: التيمم.

(١٢) في «ج» و«ع» و«م»: الصلاة.

والطواف الواجبين، بل مقتضىٰ ذكرهم وجوب الغسل للصوم ذكر التيمّم ـ أيضاً ـ له[١] بمقتضىٰ المقابلة.

نعم ذكروا أنّه يجب التيمم لكلّ ما يجب له المائية، لكن هذا الكلام ـ علىٰ فرض الدلالة ـ لم يبلغ حدّ الإجماع، مع مخالفة المصنّف رحمه الله في المنتهىٰ[٢] وتردّده في النهاية[٣] كما عن الذكرىٰ[٤].

نعم، قال في المعتبر: يجوز التيمّم لكلّ من وجب عليه الطهارة المائية، وادّعىٰ عليه إجماع المسلمين[٥].

وكيف كان، فالأحوط: التيمم.

وعليه، فهل يجب أن يبقىٰ مستيقظاً لئلّا يبطل تيمّمه أم لا؟ أقواهما وأحوطهما: الأوّل.

ولو تعمّد تأخير الغسل حتّىٰ ضاق الوقت عصىٰ وتيمم.

وظاهر إطلاقات ترك الغسل متعمّداً ـ كرواية أبي بصير السابقة[٦] ـ وجوب القضاء عليه، بل الكفّارة.

الامساك عن تعمد البقاء على الحيض والنفاس

وهل يلحق بالجنابة الحيض؟ المشهور نعم، بل عن المقاصد العليّة نفي الخلاف فيه[٧]، لرواية أبي بصير «إن طهرت بليل ثمّ توانت أن تغتسل فعليها قضاء ذلك اليوم»[٨] خلافاً للمحكيّ عن صاحب المدارك[٩] والأردبيلي[١٠] ومحكيّ

---

(١) ليس في «ف»: له.

(٢) المنتهىٰ ١: ١٥٦.

(٣) نهاية الاحكام ١: ٢١٥.

(٤) الذكرىٰ: ٢٥.

(٥) المعتبر ١: ٤٠٧.

(٦) تقدمت في صفحة ٢٨.

(٧) المقاصد العلية: ٤٤.

(٨) الوسائل ٧: ٤٨ الباب ٢١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الاول.

(٩) المدارك ٦: ٥٧.

(١٠) مجمع الفائدة ٥: ٤٦ و٤٧.

النهاية[١].

[ثمّ إنّ النفساء مثل الحائض بلا خلاف ظاهراً، كما حكي التصريح بالوفاق عن الغنية[٢] والسرائر[٣] والمعتبر[٤] والتذكرة[٥]. قيل: ويدلّ عليه الرواية المصحّحة[٦] «الحائض مثل النفساء»[٧] ولأنّ دم النفاس دم الحيض ـ كما عن جماعة[٨] ـ][٩].

توقف م على ، المسّ

وأمّا غسل المسّ فلم يذكر الأصحاب قولاً بتوقف الصوم عليه، بل عن مجمع الفائدة عدم القول به[١٠]، إلّا انّه حكىٰ بعض مشايخنا عن بعض نسخ رسالة عليّ بن بابويه القول بالتوقّف[١١] وهو ضعيف على فرضه[١٢].

---

(١) حكاه صاحب الجواهر عن نهاية الاحكام للعلامة الحلي قدس سره (الجواهر ١٦: ٢٤٥) و انظر النهاية ١: ١١٩

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٨٨، هذا وقد وردت الكلمة في «ج» و«ع»: الغنيمة بدل: الغنية.

(٣) السرائر ١: ١٥٤.

(٤) المعتبر ١: ٢٥٧.

(٥) التذكرة ١: ٣٦.

(٦) في «م»: الصحيحة.

(٧) ورد مؤداها في الوسائل ٢: ٦٠٥ الباب الأول من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥. وذكرها السيد الطباطبائي قدس سره في رياض المسائل ١: ٥١.

(٨) منهم السيد الطباطبائي في الرياض ١: ٥١ و المحقق النراقي في المستند ١: ١٦٦.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في «ف» وجاءت العبارة في «ج» بعد قوله: «بالتوقف»، وفي «ع» بعد قوله: «علىٰ فرضه».

(١٠) مجمع الفائدة ٥: ٤٧. وفيه: وأما الحاق ماس الميت به فلا وجه له.

(١١) في مصابيح الظلام للعلامة بحر العلوم قدس سره (مخطوط) صفحة ٢٠٩ ـ ٢١٠ ما يلي: ولم يشترط احد منهم صحّة الصوم بغسل المس الا الشيخ علي بن بابويه في رسالته، فانه اوجب قضاء الصوم والصلاة علىٰ ناسي غسل المس، ولم اجد احداً نقل عنه ذلك، ولعل في النسخة وهماً من النساخ وعبارة الرسالة مطابقة للفقه الرضوي في حكم التعلّق دون الصوم فانه غير مذكور فيه، ولو صحّ ذلك فلا ريب [في] ندرته وشذوذه.

(١٢) ليس في «ف»: وهو ضعيف علىٰ فرضه.

واعلم[١] أنّه ذكر في المسالك: انّ النوم الثاني للجنب حرام ـ وإن عزم علىٰ الغسل واعتاد الانتباه[٢] ـ «و» علىٰ هذا فيجب الامساك «عن معاودة النوم بعد انتباهة»[٣] ولو فعل كان آثماً وعليه القضاء.

أقول: أمّا الإثم فلم أجد عليه دليلاً سوىٰ ما في بعض الأخبار الآتية من وجوب القضاء عقوبة[٤]. وفي إثبات التحريم بهذا المقدار إشكال، لورود نظيره فيما لا يحرم ـ كما حكم الشارع[٥] بوجوب إعادة الصلاة علىٰ ناسي النجاسة عقوبة لنسيانه ـ بل هذا دالّ علىٰ كون القضاء عقوبة للنوم، وليس فيه غيره.

ودعوىٰ صدق التفريط ـ في الفرض ـ ممنوعة جدّاً.

نعم، يمكن الاستدلال عليه[٦] بعموم مصحّحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل احتلم أوّل الليل أو أصاب من أهله، ثمّ نام متعمّداً في شهر رمضان حتّى أصبح؟ قال: يتمّ صومه ذلك ثمّ يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربّه»[٧].

فإنّ ظاهره ـ بقرينة وجوب القضاء ـ ما عدا النومة الاولىٰ، فالأمر بالاستغفار ليس إلّا لتحريم النوم.

إلّا أن يقال: إنّ ظاهر النوم متعمّداً هو النوم عازماً علىٰ ترك الاغتسال.

---

(١) جاء في «ج» و«ع» و«م» قبل قوله: «واعلم» ما يلي: وعن ايصال الغبار ...الىٰ آخر عبارة المتن. وهو زهاء صفحة بالقطع الكبير وسيأتي في صفحة ٤٤ ـ ٥٠

(٢) المسالك ١: ٥٥.

(٣) في «ف» انتباهين، وفي الإرشاد: انتباهتين.

(٤) الوسائل ٧: ٤١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الاول.

(٥) في «ف»: المشهور.

(٦) ليس في «ف»: عليه.

(٧) الوسائل ٧: ٤٢ ـ ٤٣ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الاول.

وفيه: أنّ اللّازم حينئذٍ[١] ـ لكونه في[٢] مقام البيان ـ ذكر الكفّارة، لأنّه كمتعمّد[٣] البقاء علىٰ الجنابة، فعدم ذكرها دليل علىٰ عدم وجوبها[٤]، وهو يكشف عن عدم إرادة العزم علىٰ العدم.

م النوم الاول

وَأمّا النومة الاولىٰ، فإن كان[٥] مع العزم[٦] علىٰ الاغتسال مع اعتياد الانتباه فليس بحرام قطعاً، وأمّا مع اعتياد عدم الانتباه فحرام قطعاً وموجب للقضاء والكفّارة.

وأمّا مع عدم العزم علىٰ الاغتسال، فإن كان مع الذهول فهو غير حرام، وأمّا مع الالتفات والتردّد فقد لا تستبعد الحرمة، نظراً إلىٰ أنّ النوم علىٰ حالةٍ يوجب[٧] استمرارها حكماً[٨] إلىٰ آخر النوم عقلاً وعرفاً، فالنائم علىٰ حالةٍ كالباقي عليها مستيقظاً، ولذا كان النوم مع عزم ترك[٩] الاغتسال كتعمّد البقاء علىٰ الجنابة[١٠]، فالنائم متردّداً كالمستيقظ متردّداً إلىٰ أن يفجأه الصبح، ولذا

---

(١) جاءت هذه الكلمة في «ف» و«ج» بعد قوله: مقام البيان.

(٢) ليس في «ف» و«م»: في.

(٣) في «ف» و«م»: متعمد البقاء.

(٤) في «ج» و«ع»: دليل علىٰ وجوبها.

(٥) في «ف»: فكان.

(٦) ليس في «ج»: العزم.

(٧) في «ف»: توجب.

(٨) ليس في «ف»: حكماً.

(٩) وردت العبارة في «ف» هكذا: ولذا كان العزم مع عدم ترك.

(١٠) وردت العبارة في «م» مع زيادة وهي: كتعمد البقاء على الجنابة به والقدرة قاصد في ترك النية ان ترك الغسل، كليهما مما يجب ايقاعهما فالنوم تاركاً للغسل، فالنائم متردداً ...الخ ما ورد في المتن.

وفي «ج» هنا زيادة ما يلي: قاصد في ترك النية، لان الغسل والنية كلاهما مما يجب ايقاعهما، فالنائم متردداً ...الخ ما ورد في المتن.

اتّفقوا علىٰ أنّ من بات عازماً علىٰ ترك الصوم أو متردّداً فيه فسد صومه، لترك تبييت النيّة ليلاً مع أنّه لم يترك النيّة الواجبة موسّعاً في جميع[١] أجزاء الليل إلّا في جزءٍ واحد من وقته الموسّع، ولا ريب أنّ المتردّد في الغسل متردّد في النيّة للصوم الصحيح، فالنائم على التردّد في الغسل إذا فاجأهُ الصبح فهو كالباقي مستيقظاً إلىٰ الفجر مع التردّد في الغسل وفي الصوم، ولا شبهة في استحقاقه العقاب لإفساد[٢] الصوم وعليه القضاء والكفّارة.

وحيث انّ إفساد الصوم في أوّل مطلع الفجر إنّما كان لتسبيبه[٣] اليه بالنوم، فيستحقّ العقاب عند النوم، مع أنّ الأصل عدم الانتباه، فهو كمن ترك الفعل[٤] في الجزء الاوّل مع علمه بطروّ العجز[٥] بعده، وعدم العلم بارتفاع العجز في آخر الوقت فإنّ[٦] العلم بسعة الوقت إنّما يوجب الرخصة من جهة رجاء

---

(١) ليس في «ف»: في جميع.

(٢) في «ف» و«م»: للإفساد.

(٣) في «ف»: بالنسبة، وفي «ج» و«ع» و «م»: لتسببه.

(٤) كذا في النسخ، والظاهر: الغسل.

(٥) في «ف»: الفجر.

(٦) هذا ما استظهرنا كونه أُقرب الىٰ الترتيب الذي اراده المؤلف قدس سره وقد حصل تشويش كثير في هذا الموضع في النسخ التي بأيدينا من جهة ترتيب المقاطع الخمسة المحصورة بين الأقواس، واليك ترتيبها في النسخ:

فالعبارات في «ف» وردت هكذا: (ثم ان هذا اذا لم يعتد الانتباه واضح، واما اذا اعتاده فهو أيضاً لا يجدي في رفع استحقاق العقاب عنه، فانّ العلم بسعة الوقت إنما توجب الرخصة، من جهة رجاء ادراك الفعل في بعض أجزائه، اذ مع التردد وعدم العزم علىٰ الفعل لا فرق بين اعتياده الانتباه فإنه إنما يفيد إذا كان علمه بذلك موجباً لعزمه على الفعل بعد الانتباه إذا لم يتفق الانتباه، أمّا اذا اتفق الانتباه فيصير حاله كالحالة الاولى قبل النوم.

ويؤيد ما ذكرنا من حرمة النوم الاولى إلا مع القصد، المحكي عن الرضوي: «اذا اصابتك جنابة في أول الليل فلا بأس ان تنام متعمداً وفي نيتك ان تقوم وتغتسل، فان غلبك النوم حتى ←

إدراك الفعل في بعض أجزائه.

ثمّ إنّ هذا إذا لم يعتد الانتباه واضح، وأمّا إذا اعتاده فهو ـ أيضاً ـ لا يجدي في رفع استحقاق العقاب عنه إذا لم يتّفق الانتباه. إذ مع التردد وعدم العزم علىٰ الفعل لا فرق بين اعتياده للانتباه وعدمه، فإنّه إنّما يفيد إذا كان علمه بذلك موجباً لعزمه علىٰ الفعل بعد الانتباه.

أمّا إذا اتّفق الانتباه فيصير حاله كالحالة الاولىٰ قبل النوم.

تصبح فليس عليك شيء).

واما في «ع» فالعبارات هكذا: (ثم ان هذا اذا لم يعتد الانتباه واضح، واما اذا اعتاده فهو ايضا لا يجدي في رفع استحقاق العقاب عنه اذا لم يتفق الانتباه؛ اذ مع التردد وعدم العزم على الفعل لا فرق بين اعتياده للانتباه فانه انما يفيد اذا كان علمه بذلك موجباً لعزمه على الفعل بعد الانتباه وعدمه.

فانّ العلم بسعة الوقت انما يوجب الرخصة من جهة رجاء ادراك الفعل في بعض اجزائه، اما اذا اتفق الانتباه فيصير حاله كالحالة الاولى قبل النوم.

ويؤيد ما ذكرنا من حرمة النوم الاولى الا مع القصد المحكي عن الرضوي: «اذا اصابتك جنابة في اول الليل فلا بأس ان تنام متعمداً وفي نيتك ان تقوم وتغتسل فان غلبك النوم حتى تصبح فليس عليك شيء).

وفي «م» هكذا: (ثم ان هذا اذا لم يعتد الانتباه واضح، وأما اذا اعتاده فهو ايضاً لا يجدي في رفع استحقاق العقاب عنه اذا لم يتفق الانتباه؛ اذ مع التردد وعدم العزم على الفعل لا فرق بين اعتياده للانتباه فانه انما يفيد اذا كان علمه بذلك موجباً لعزمه على الفعل بعد الانتباه. اما اذا اتفق الانتباه فيصير حاله كالحالة الاولى قبل النوم.

ويؤيد ما ذكرنا من حرمة النوم الاولى الا مع القصد المحكي عن الرضوي: «اذا اصابتك جنابة في اول الليل فلا بأس ان تنام متعمداً وفي نيتك ان تقوم وتغتسل فان غلبك العزم حتى يصبح فليس عليك شيء.)

وفي هامش «م» ورد ما يلي: (فانّ العلم بسعة الوقت انما يوجب الرخصة من جهة رجاء ادراك الفعل في بعض اجزائه). ولم يحدد موضعه من المتن.

هذا وقد اتفقت النسخ علىٰ عبارة: «علىٰ الفعل» والظاهر ان الصحيح: علىٰ الغسل.

ويؤيّد ما ذكرنا ـ من حرمة النومة الأُولىٰ إلّا مع القصد ـ المحكيّ عن الرضوي «إذا أصابتك جنابة في أوّل اللّيل فلا بأس أن تنام متعمداً وفي نيّتك أن تقوم وتغتسل [قبل الفجر][1] فإن غلبك النوم حتّىٰ تصبح فليس عليك شيء»[2].

حكم النوم الثاني

وفي حرمة النوم الثاني مطلقاً ـ وإن عزم علىٰ الاغتسال واعتاد الانتباه ـ ما مرّ: من جواز الاستناد إلىٰ ذكر العقوبة[3]، وصحيحة الحلبي المتقدّمة[4].

وأمّا وجوب القضاء: ففي المدارك أنّه مذهب الأصحاب[5] وعن المنتهىٰ عدم الخلاف[6] وفي كلام بعض مشايخنا استفاضة نقل الإجماع عليه[7] ويدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «الرجل يجنب من أوّل اللّيل ثمّ ينام حتّىٰ يصبح في شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شيء. قلت: فإنّه استيقظ ثمّ نام. قال: يقضي ذلك اليوم عقوبة»[8].

ونحوها مضمرة سماعة ـ فيمن[9] أصابته جنابة في جوف الليل فنام وقد علم بها فلم يستيقظ حتّىٰ يدركه الصبح ـ «قال: عليه أن يتمّ يومه ويقضي يوما آخر»[10].

---

(١) الزيادة من المصدر.

(٢) الفقه المنسوب الى الامام الرضا عليه السلام: ٢٠٧، وانظر تمام الحديث في صفحة ١٥٢.

(٣) انظر في صفحة ٣٥.

(٤) في صفحة ٣٥، وانظر الهامش ٧ هناك. (٥) المدارك ٦: ٦٠.

(٦) المنتهىٰ ٢: ٥٧٧ ولم نعثر فيه علىٰ ادعاء عدم الخلاف كما نسب اليه في الجواهر مجرداً عن عدم الخلاف، الجواهر ١٦: ٢٥١. (٧) مستند الشيعة ٢: ١١٢.

(٨) الوسائل ٧: ٤١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأول باختلاف يسير.

(٩) في «ج» و«ع»: متىٰ.

(١٠) الوسائل ٧: ٤٢ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥ وفيه: في جوف الليل في رمضان.

و صحيحة ابن أبي يعفور: «الرجل يجنب في شهر رمضان، ثمّ[١] يستيقظ، ثمّ ينام حتّىٰ يصبح؟ قال: يتمّ يومه ويقضي يوماً، وإن لم يستيقظ حتّىٰ يصبح أتمّ يومه وجاز له»[٢].

ما هي النومة الاولىٰ؟

فظاهر هذه الصحيحة: أنّ نومة المحتلم التي يحتلم فيها تعدّ[٣] نومة اُولىٰ، حتّىٰ يكون النوم بعد الاستيقاظ نومة ثانية، أو يقال[٤]: إنّ المحتلم ليس كالجنب[٥] يقظاناً، بل يجب القضاء علىٰ المحتلم إذا نام محتلماً واستمرّ إلىٰ طلوع الفجر، بخلاف غيره من الجنب.

وقد فرّق بعض المعاصرين بين المحتلم وغيره بما ذكرنا[٦] مستنداً إلىٰ تخصيص[٧] عموم صحيحة الحلبي ـ السابقة[٨] ـ في بيان تحريم النومة الثانية، بتقريب: أنّ ظاهرها وجوب القضاء بمطلق النوم للمحتلم وغيره، خرج غيره بمقتضىٰ صحيحة معاوية بن عمّار[٩] ـ الظاهرة في غير المحتلم من الجنب ـ، وبقي الباقي.

وفيه: أنّ صحيحة الحلبي قد نصّ فيها بذكر المحتلم وغيره، فالنوم

---

(١) في الوسائل: في نسخة: حتّىٰ. وانظر صفحة ١٥٢، الهامش ٥ .

(٢) الوسائل ٧: ٤١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢ وفيه زيادة: «ثم يستيقظ ثم ينام» لكنها لم ترد في التهذيب ٤: ٢١١ الحديث ٦١٢.

(٣) في النسخ: بعد، والظاهر انهُ تصحيف.

(٤) في «ف»: ويقال.

(٥) في «ف»: كما يجنبْ.

(٦) راجع مستند الشيعة ٢: ١١٢.

(٧) ليس في «ف» و«ج» و«م»: تخصيص.

(٨) في صفحة ٣٥ وانظر الهامش ٧ هناك.

(٩) وقد ذكرها المؤلّف في صفحة ٣٩ وانظر الهامش ٨ هناك.

ـ فيها ـ إن حمل علىٰ مطلقه فيدلّ علىٰ وجوب القضاء بالنومة الاولىٰ فيهما، وإن قيّد بالنوم الثاني ـ كما هو المتعيّن ـ لم يفرق.

والحاصل: أنّ التفرقة بينهما ـ مع دلالة ظاهر الصحيحة علىٰ ثبوت القضاء فيهما بمطلق[١] النوم ـ لا يتأتّىٰ إلّا بإخراج غير المحتلم عن الصحيحة، وهو غير صحيح؛لذكر غير المحتلم[٢] فيها بالنصوصيّة فلا يمكن الإخراج، وإمّا بتقييد النوم فيهما بالنومة الثانية، والمفروض أنّ النوم ـ في الصحيحة ـ مسند[٣] إلىٰ المحتلم وغيره، فيلزم تخصيص القضاء في كليهما بالنومة الثانية.

فالأولىٰ الاستدلال للتفرقة بصحيحة ابن أبي يعفور وموثّقة سماعة ـ المتقدّمتين ـ[٤]، ونحوهما صحيحة محمّد بن مسلم: «عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان، ثمّ ينام قبل أن يغتسل قال: يتمّ صومه ويقضي ذلك اليوم»[٥].

والجواب عنها: بمعارضتها[٦] بمصحّحة العيص: «عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل؟ قال: لا بأس»[٧] بناءً علىٰ أنّ السؤال عن حكم النوم المستمرّ إلىٰ الفجر، وأنّه يوجب القضاء أم لا؟ وأمّا لو حمل السؤال والجواب علىٰ جواز نوم المحتلم في الليل أو النهار، في مقام دفع التوهّم الناشيء من النهي عنه في بعض الأخبار الناهية عنه ليلاً ونهاراً

---

(١) في «ف»: لمطلق.

(٢) في «ج» و«ع»: لذكر المحتلم.

(٣) في «م»: مستند.

(٤) تقدمتا في صفحة ٣٩ و٤٠ وانظر الهوامش المعنيّة هناك.

(٥) الوسائل ٧: ٤١ ـ ٤٢ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

(٦) في «ف»: عنها بمعارضتها.

(٧) الوسائل ٧: ٣٨ الباب ١٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

ـ كمرسلة [ابن] عبد الحميد[١] ـ فيبقى أخبار وجوب القضاء بنومة المحتلم سليما.

إلّا أنّ ظاهر الفقهاء عدم الفرق بين المحتلم وغيره، إلّا أن يُحمل إطلاق[٢] كلامهم: «النوم الأوّل للجنب» علىٰ ما يعمّ المتّصل بالجنابة ـ كالنومة التي يحتلم فيها ـ لكنّه خلاف الظاهر.

وممّن صرّح بأنّ نومة الاحتلام لا تعدّ أوّلاً[٣] الشهيد الثاني في الروضة[٤] وسبطه في المدارك[٥]. وعن الفاضل الهندي «إنّه حكي عن فخر الإسلام في حاشية الإرشاد انّ الانتباه[٦] من الاحتلام وفي حال الجماع لا يعدّ من الانتباهتين، بل المعتبر انتباهه بعد نومه جنباً» ثمّ أيّده الفاضل بالنصُوص من الفتاوىٰ والأخبار[٧]، فإنّ الحكم إنّما علّق علىٰ النوم ثلاثاً يتخلّلها انتباهتان بعد الجنابة، قال[٨]: «ولو أجنب في النوم ولم ينتبه بالاحتلام ثم انتبه، فالظاهر انّه[٩] غير معدود، وإنّما المعدود ما بعد العلم بالجنابة[١٠]» كما هو نصّ

---

(١) الوسائل ٧: ٤٣ ـ ٤٤ الباب ١٦، الحديث ٤، و انظر نص الحديث في صفحة ١٧٣ والزيادة من المصدر.

(٢) ليس في «ف»: اطلاق، ووردت العبارة في «م» هكذا: يحمل كلا اطلاقهم النوم الاول على الجنب علىٰ ... .

(٣) ليس في «ف» و«ج» و«م»: اولاً.

(٤) الروضة البهية ٢: ٩٠.

(٥) لم نجد التصريح بذلك، انظر المدارك ٦: ١٠٢.

(٦) في المناهج السوية: ١١٦ (مخطوط) ما يلي: قال فخر الاسلام في شرح الارشاد: الانتباه الاول من الاحتلام.

(٧) العبارة في المناهج السوية: ١١٦ هكذا: «قلت: وهو الذي يقتضيه النصوص من الاصحاب والاخبار، فان الحكم اذا علق ...الىٰ آخر العبارة».

(٨) ليس في المناهج السوية: قال.

(٩) في المناهج السوية زيادة: أيضاً.

(١٠) ليس في «ف»: بالجنابة.

الشارع[١] (انتهىٰ)[٢].

أقول: أمّا النصوص، فقد عرفت أنّ ظاهرها كون النومة بعد الانتباه محتلماً موجباً للقضاء، وأمّا الفتاوىٰ فكما ذكره الفاضل (وأمّا إحتمال كون النومة الاولىٰ للجنب موجباً للقضاء، لأنّه بعد انتباهٍ وعلمٍ بالجنابة، بخلاف نوم المحتلم إذا أصبح به، فهو خلاف ظاهر النصوص والفتاوىٰ)[٣].

حكم النوم الثالث والرابع

ثمّ إنّ النوم الثالث والرابع في حكم النوم الثاني في وجوب القضاء، ولا يهدم العدد بتجديد الجنابة بعد ما عدا النومة الأُولىٰ ـ كما هو واضح ـ.

وإنّما الكلام في ثبوت الكفّارة في النوم الثالث، فإنّ ظاهر المشهور ثبوتها فيه، بل عن الغنية[٤] والوسيلة[٥] والخلاف[٦] وغيرها[٧] دعوىٰ الإجماع، إلّا أنّه لا دليل عليه كما اعترف به في الروضة[٨] وغيرها، عدا ما استدلّ به الشيخ من رواية المروزي[٩] ومرسلة [ابن] عبد الحميد[١٠] ورواية أبي بصير[١١] ـ المتقدمة في مسألة تعمّد البقاء علىٰ الجنابة ـ[١٢]. ولا يخفىٰ اختصاص الثالثة بمن تركه متعمّداً، وإن كانتا مطلقتين في النوم إلّا أنّ التمسك باطلاقهما وارتكاب خروج النومة

---

(١) كذا في النسخ، ولكن في المناهج السوية: نص الشارح ـ وهو أنسب ـ.

(٢) المناهج السوية في شرح الروضة البهية: ١١٦، (مخطوط) ونقله الجواهر ١٦: ٢٥٢ كما في المتن نصاً.

(٣) ما بين القوسين ليس في «م».

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٩.

(٥) الوسيلة: ١٤٢.

(٦) الخلاف ٢: ٢٢٢ المسألة ٨٧.

(٧) جامع المقاصد ٣: ٧٠.

(٨) الروضة البهية ٢: ٩٠.

(٩)(١٠)(١١) مرّ ذكرها في صفحة ٢٨ و٢٩ الهوامش المعنيّة هناك.

(١٢) راجع صفحة ٢٨.

الاولىٰ والثانية ليس بأولىٰ من تقييدهما بالنوم معرضاً عن الغسل ـ وإن كان في النومة الأُولىٰ ـ مع أنّ المرسلة آبية عن الحمل علىٰ ما عدا الأُولىٰ ـ كما لا يخفىٰ ـ.

فالقول بعدم الكفّارة ـ كما في المعتبر[١] وعن المنتهىٰ[٢] وجماعة[٣] ـ لا يخلو عن قوّة.

النوم عن غسل الحيض والنفاس والاستحاضة

وهل يجري في النوم عن غسل الحيض والنفاس والاستحاضة ما يجري في النوم علىٰ الجنابة من الأقسام الثلاثة؟ وجهان، أقواهما: العدم، وإن كان الجريان لا يخلو عن قوّة.

وهل يجري النسيان عن غسل الجنابة مع الاستيقاظ مجرىٰ النوم عنه في الأحكام والأقسام؟ وجهان ـ أيضاً ـ.

الامساك عن ايصال الغبار

«**وعن إيصال الغبار الغليظ إلىٰ الحلق**» علىٰ المشهور، بل لم يعلم مصرّح بالخلاف فيه إلىٰ زمان بعض متأخّري المتأخّرين، كما اعترف به في الرياض[٤]، بل يظهر من الروضة تحقّق الإجماع عليه، حيث جعل الحكم بوجوب القضاء والكفّارة له قطعياً، ثمّ جعل وجوبهما[٥] لمعاودة النوم جنباً بعد انتباهتين مشهوريّاً[٦] ـ فتأمّل ـ وهو الظاهر من الدروس[٧] حيث ذكر جميع ما اختلف في وجوب القضاء والكفّارة ـ أو أحدهما ـ فيه، ولم يذكر في الغبار خلافاً، ويشمله ظاهر[٨] ما تقدّم من دعوىٰ الإجماع عن الناصرية[٩] ـ كما في الغنية[١٠] ـ علىٰ

---

(١) المعتبر ٢: ٦٧٥.

(٢) المنتهىٰ ٢: ٥٧٤، وفيه: الاولىٰ عندنا سقوط الكفارة الا مع العمد.

(٣) منهم صاحب الحدائق ١٣: ١٢٧.

(٤) رياض المسائل ١: ٣٠٥.

(٥) في «م»: وجوبها.

(٦) انظر الروضة البهية ٢: ٩٠.

(٧) الدروس: ٧٣.

(٨) في «ج» و«ع»: ويشهد أيضاً ظاهر.

(٩) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٤٢.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٩.

الإفساد بكلّ ما يصل إلىٰ جوف الصائم.

وعن التنقيح[١] والسرائر[٢] ـ كما عن بعضٍ الحكاية عن نهج الحق[٣] ـ الإجماع عليه، وعن التذكرة نسبة الخلاف إلىٰ الجمهور[٤] المشعرة بعدم الخلاف بيننا.

لأنّ الظاهر[٥] عدم صحّة سلب الأكل عنه[٦]، إلّا أنّه[٧] أكل غير معتاد، وإن كان المأكول معتاداً، وقد عرفت العموم في الأكل والمأكول[٨].

نعم، يأتي علىٰ مذهب السيد[٩] والاسكافي[١٠] المنع عن إفساده لو كان ممّا لا يؤكل عادة لا مطلقاً ـ كما قيل ـ.

وبما ذكر ينجبر سنداً ودلالة مضمرة سليمان الجعفري أوالمروزي[١١]: «قال: سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم أو استنشق متعمّداً أو شمّ رائحة غليظة أو كنس بيتاً، فدخل في أنفه وحلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإنّ ذلك له فطر[١٢] مثل الأكل والشرب والنكاح»[١٣].

---

(١) التنقيح الرائع ١: ٣٥٧.

(٢) السرائر ١: ٣٧٤ ـ ٣٧٧.

(٣) نهج الحق وكشف الصدق: ٤٦١.

(٤) التذكرة ١: ٢٥٧.

(٥) هذا تعليل لقوله: ويشمله ظاهر ما تَقدّم.

(٦) ليس في «ف» و«م»: عنه.

(٧) في «ف» زيادة: له.

(٨) في صفحة ١٩

(٩) (١٠) نقله عنهما العلامة قدس سره في المختلف: ٢١٦.

(١١) في «ج» و«ع» و المروزي. وقد ذكره الشيخ الانصاري قدس سره بعنوان: الجعفري في صفحة ٢٦٩ كما ذكره بعنوان: المروزي في مواضع عديدة كما تقدم في صفحة ٢٨ و٤٣ ويأتي في صفحة ١٧٣

(١٢) كذا في النسخ، ومثله التهذيب ٤: ٢١٤، والاستبصار ٢: ٩٤، ولكن وردت العبارة في الوسائل: فانّ ذلك مفطر.

(١٣) الوسائل ٧: ٤٨ الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الاول.

وإضمارها ـ لو سلّم قدحه، إغماضاً عن القرائن، وعن كون الباعث عليه غالباً تقطيع الأخبار ـ غير ضائر بعد الانجبار بما عرفت.

ودعوىٰ أنَّ الإنجبار مختصّ بما نسب إلىٰ الإمام عليه السلام حتّىٰ يسمّىٰ خبراً ممنوعة.

وكذا الطعن في دلالتها باشتمالها علىٰ ما لا يقول به أحد ـ من ثبوت الكفّارة بمجرّد المضمضة والاستنشاق [أو شمّ رائحة، لجواز تقييد المضمضة والاستنشاق][1] بما إذا كان علىٰ وجه عدم التحفّظ فدخل[2] ـ ولو يسيراً ـ في الحلق، كما صرّح به غير واحد.

حكم شمّ الرائحة الغليظة

وأمّا شمّ الرائحة الغليظة، فقد حكي[3] عن المفيد[4] والقاضي[5] وجوب القضاء والكفّارة به[6] إذا وصل إلىٰ الحلق، بل الشيخ ادّعىٰ وجود الرواية[7] بذلك[8].

وأمّا كنس البيت فهو محمول علىٰ ما إذا لم يتحفّظ عن الغبار، ووقف في

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في «ف».

(٢) في «ف» و«م»: فيدخل.

(٣) المختلف: ٢١٩ ولكن الظاهر منه خلاف ما نسب إلىٰ المفيد.

(٤) الموجود في المقنعة: ٣٥٦: «ويجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل الى الحلق، فان ذلك نقص [نقض] في الصيام».

(٥) المهذب ١: ١٩٢.

(٦) ليس في «ف»: به.

(٧) في «ف» و«م»: الروايات.

(٨) قال الشيخ في الخلاف ٢: ١٧٧: غبار الدقيق والنفض الغليظ حتىٰ يصل الىٰ الحلق، يفطر ويجب منه القضاء والكفارة متىٰ تعمّد ...الىٰ ان قال: دليلنا: الاخبار التي بيّناها في الكتاب الكبير، وروىٰ في التهذيب ٤: ٢١٤ الحديث ٦٢١، وفي الاستبصار ٢: ٩٤ رواية حفص المروزي المشتملة علىٰ الاستنشاق والرائحة الغليظة. وهي نفس رواية سليمان المتقدمة في الصفحة ٤٧.

معرض الإيصال.

هذا كلّه مع أنّ سقوط جزءٍ من الرواية عن الحجّية[١] لا يوجب سقوط الكلّ.

وأمّا معارضته بالرواية «[وسألته][٢] عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال: لا بأس»[٣] فلا دلالة فيه، لاحتمال أن يراد به الدخول لا[٤] علىٰ وجه الاختيار.

وكيف كان فيكفي في المسألة مثل هذه الرواية إذا انجبرت بفتوىٰ جمهور[٥] الأساطين من القدماء والمتأخّرين، وإن قال المحقّق في الشرائع: إنّ فيه خلافاً[٦]، لكنَ الظاهر أنّ المخالف فيه مَن لا يرىٰ الفساد بأكل التراب ـ كالسيد[٧] والإسكافي[٨] ـ لأنّ المتبادر من الغبار: غبار التراب ـ كما هو مورد الرواية[٩] ـ.

نعم، تردّد المحقّق ـ بنفسه[١٠] ـ فيه في المعتبر[١١] من جهة ضعف الرواية، ومن جهة منع كونه كابتلاع الحصىٰ والبَرَد، وكلا الوجهين ضعيفان. ولذا

---

(١) وهو ما لم يلتزم به احد من ثبوت الكفارة بمجرد المضمضة والاستنشاق، انظر صفحة ٤٦.

(٢) الزيادة من المصدر.

(٣) الوسائل ٧: ٤٨ الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(٤) ليس في «ف»: لا.

(٥) ليس في «ف»: جمهور.

(٦) شرائع الاسلام ١: ١٨٩.

(٧) رسائل الشريف المرتضىٰ (المجموعة الثالثة): ٥٤.

(٨) المختلف: ٢١٦.

(٩) فانه ورد فيها: «او كنس بيتاً. فدخل في انفه وحلقه غبار» انظر صفحة ٤٥ والهامش ١٣.

(١٠) كذا في النسخ، والصحيح: نفسه. وفي «ع» شطب علىٰ كلمة: فيه.

(١١) المعتبر ٢: ٦٥٥.

مال أخيراً في بيان ما يوجب القضاء والكفّارة إلىٰ ثبوتهما فيه[١] [وعن التقيّ وجوب القضاء فيه خاصة][٢] وحكاه الشيخ عن بعض أصحابنا[٣] ـ علىٰ ما قيل ـ واختاره الحلّي متمسّكاً بأنّ القضاء مجمع عليه والكفّارة ـ بين أصحابنا ـ فيه[٤] خلاف[٥] وليس عليه دليل.

ثمّ إنّ في تقييد الغبار بالغليظ ـ كما في كلام المصنّف قدّس سرّه[٦] بل في الغنائم كما عن غيره نسبته إلىٰ الأكثر[٧]، وعدمه كما هو صريح بعض، وبالغ فيه الشهيد الثاني حتّىٰ نفىٰ الوجه في التقييد[٨] ـ خلاف، والأقوىٰ التقييد، لأنّه المتيقّن من الإجماعات والشهرة، مع عدم صدق الأكل في غيره؛ وإلّا لفسد الصوم بإيصال مطلق الهواء الكدر المخلوط بالأجزاء الأرضيّة؛ فلا يقال: إنّه أكل التراب [أو الدقيق][٩] بخلاف ما إذا كان غليظاً. نعم، لو عملنا بإطلاق الرواية[١٠] كان المتّجه الإطلاق.

حكم الدخان الغليظ

وأمّا الدخان الغليظ، ففي المدارك: انّ المتأخّرين ألحقوه بالغبار، واستبعده[١١] تبعاً للمحكيّ عن التنقيح[١٢] وتبعهما في الكفاية[١٣]

---

(١) راجع المعتبر ٢: ٦٧٠ ـ ٦٧١

(٢) الكافي في الفقه: ١٨٣، وما بين المعقوفتين ليس في «ف».

(٣) المبسوط ١: ٢٧١.

(٤) كذا في النسخ، والصحيح: فيها.

(٥) السرائر ١: ٣٧٧.

(٦) في «ف»: المصنف وغيره قدس اسرارهم.

(٧) غنائم الايام: ٤٠١.

(٨) الروضة البهية ٢: ٩٠.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في «ج» و«ع».

(١٠) هي رواية سليمان المروزي المتقدمة في صفحة ٤٥، وانظر الهامش ١٣ هناك.

(١١) المدارك ٦: ٥٢ ـ ٥٣.

(١٢) التنقيح الرائع ١: ٣٥٨.

(١٣) كفاية الأحكام: ٤٦.

والذخيرة[١] ـ علىٰ ما حكي ـ.

والأقوىٰ: الإلحاق لو عمّمنا الغبار لغير الغليظ، لتنقيح المناط أو الأولوية[٢] وإن قيّدناه بالغليظ فالأقوىٰ عدم اللحوق؛ لأنّ الأجزاء الترابية تلصق بالحلق وتنزل[٣] مع الريق، بخلاف الأجزاء اللطيفة الرمادية في الدخان، فإنّها تدخل في الجوف مصاحباً[٤] للدخان النازل، ولا تلصق بالحلق ولا ينزل مع الريق منها شيء، والدخان ليس ممّا يؤكل، والأجزاء الرمادية ليست منفردة عن الدخان حتّىٰ يصدق الأكل بنزولها.

وبالجملة، فالفرق بين الأجزاء الترابية ـ الداخلة في الحلق مع الهواء ـ والأجزاء الرمادية ـ النازلة مع الدخان ـ في دخول الاولىٰ بنفسها في الحلق منفصلا عن الهواء مخالطاً[٥] للريق، ونزول الثانية في ضمن الدخان ـ بحيث لا ينفصل عن الهواء الدخاني ولا يختلط بالريق ـ واضح.

نعم، لو قلنا: إنّ الصوم عبارة عن الإمساك عمّا يصل إلىٰ الجوف[٦] مطلقا، أو من طريق الفم ـ حتّىٰ الدخان، أو حتّىٰ الأجزاء الرمادية المختلطة مع الهواء الدخاني ـ كان للإفطار وجه، إلّا أنّ الأكل لا يصدق على الأوّل قطعاً، لأنّ الدخان ليس مأكولاً ولا مشروباً، ولا يصدق علىٰ الثاني أيضاً أكل الرماد ـ جزماً ـ بخلاف الغبار المخلوط بالرماد.

نعم، لو فرض غلظة الدخان علىٰ وجه ينفصل منه أجزاء ويتحقّق معها

---

(١) ذخيرة المعاد: ٤٩٩.

(٢) في «ف»: والاولوية.

(٣) في «ف»: او تنزل.

(٤) كذا في النسخ.

(٥) كذا في النسخ.

(٦) ليس في «ج»: الى الجوف.

جسم فلا يبعد كونه كالغبار ـ كما ذكره المحقّق والشهيد الثانيان في حاشية الإرشاد[١] والمسالك[٢] ـ.

وممّا ذكرنا[٣] ظهر أنّ الاجتناب عن دخان التتن شيءٌ قضت به سيرة المسلمين ومراعاة الاحتياط في الدين.

ثمّ إنّ المراد بإيصال الغبار: الظاهر أنّه ما يعمّ جذبه بالنَفَس تعمّداً، أو إيجاد فعل يستلزمه، أو تمكينه[٤] من الوصول، بأن لا يتحفّظ عنه مع القدرة ـ كما صرّح به المحقّق الثاني في حاشية الإرشاد[٥] ـ وعن الحلبي[٦] إنّ مما يجب الاجتناب عنه الوقوف في الغبار المتكاثف[٧].

إمساك عن الاستمناء

«و» يجب الإمساك «عن الاستمناء» أيضاً، وهو استنزال المني بأيّ سبب كان، فإنّ نيّة القاطع محرّمة ـ علىٰ ما تقدّم ـ[٨] ولا يفسد إلّا إذا حصل بناءً على عدم حصول الإفساد بمجرّد نيّة القاطع، ومع حصوله فلا ريب في الفساد، للإجماع عليه فتوىً ونصّاً، ففي صحيحة ابن الحجّاج «عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّىٰ يمني؟ قال: عليه من الكفّارة مثل ما علىٰ الّذي يجامع»[٩].

والظاهر من كلمة «حتّىٰ» ـ وإن كان للانتهاء ـ الغاية لا التعليل[١٠]، لأن

---

(١) مخطوط واشار إلىٰ ذلك في حاشيته على الشرائع: ٥٥ (مخطوط).

(٢) المسالك ١: ٥٥

(٣) في «ف» و«ج» و«م»: ذكر.

(٤) في «ف» و«م»: او تمكنه، وفي «ج» و«ع»: او يمكنه.

(٥) مخطوط، واشار الى ذلك في حاشيته على الشرائع: ٥٥ (مخطوط).

(٦) في «ع»: وعن الحلي.

(٧) الكافي في الفقه: ١٧٩.

(٨) لم نقف على ذلك فيما تقدم.

(٩) الوسائل ٧: ٢٥ الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الاول.

(١٠) في «ف» و«م»: للتعليل.

الإفطار لا يترتّب علىٰ مجرّد العبث لأجل الإمناء، بل علىٰ الإمناء الحاصل عقيب العبث لأجله، إلّا أنّ ظاهر السؤال استمرار العبث إلىٰ حصول الإمناء، فيظهر منه كثرة العبث، وهي عادة موجبة للإمناء، فالرواية تدلّ علىٰ وجوب الكفّارة بإعمال السبب العادي ـ وإن لم يقصده ـ.

ولا يختصّ[١] بصورة القصد كما يظهر من صاحب المدارك[٢] [ليرجع الىٰ قصد الإمناء ـ بناءً علىٰ أنّ قصد ما يترتب عليه شيءٌ في العادة مع الالتفات إلىٰ الترتّب قصدٌ لذلك الشيء ظاهراً[٣] ـ][٤].

الامناء بغير السبب العادي

ولا يعمّ غير السبب العادي من أفراد الملامسة وإن لم يقصد به[٥] الانزال ـ كما قد يتخيّل ـ.

نعم هذا ـ أيضاً ـ مفسدٌ علىٰ الأقوىٰ، لإطلاقات[٦] العبث وظاهر إطلاق روايات أُخر، مثل رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن رجل وضع يده علىٰ شيء من جسد امرأته فأدفق، فقال: كفّارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً أو يعتق رقبة»[٧].

---

(١) في «ف» و«م»: ولا يخصّ

(٢) مدارك الاحكام ٦: ٦١ و٦٣.

(٣) ليس في «ج» و«ع»: ظاهراً، والعبارة في «م» هكذا: قصد ذلك الشيء ام لم يقصده كما هو ظاهر اطلاق روايات اخر.

(٤) ما بين المعقوفتين جاء في «ج» و«ع» و«م» بعد قوله: «لاطلاقات العبث»، وفي هامش «ف» جاء ما يلي: كان في المنتسخ الاصلي الذي كان بخط المرحوم بين قوله: «لإطلاقات» وقوله: «روايات» هذه العبارة: «لاطلاقات العبث، ليرجع الىٰ قصد الإمناء، بناءً علىٰ ان قصد ما ترتب عليه شيء في العادة ـ مع الالتفات الىٰ الترتب ـ قصد لذلك الشيء ظاهراً» هذه آخرها ومعها فقرة أُخرىٰ قد شطب عليها، وهذه العبارة وان كانت مطلباً صحيحاً مربوطة بالمقام الا انه لم يعلم مكانه معيّناً (لمحرره).

(٥) ليس في «ف»: به.

(٦) كذا في النسخ، والصحيح: لإطلاق.

(٧) الوسائل ٧: ٢٦ الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

ومـوثّقـة سماعـة «في من لزق بامرأته فأنزل، قال: عليه إطعام ستّين مسكيناً، مدّ لكلّ مسكين»[١].

ومرسلة حفص بن سوقة «في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء رمضان فيسبقه الماء؟ قال: عليه من الكفّارة مثل ما علىٰ الذي يجامع في شهر رمضان»[٢].

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن رجل يمسّ من المرأة شيئاً، أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ قال: إنّ ذلك يكرُه للرجل[٣] الشاب مخافة أن يسبقه المني»[٤].

وظـاهـرها أنّ سبق المني ـ أعني خروجه من غير إرادة ـ عقيب الفعل المعرِّض له مفسد، وإلّا لم يكن معنىٰ[٥] لتعليل كراهة التعرّض لـه بخوف سبقه وخروجه[٦].

ونحوها صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «انّه سئل: هل يباشر الصائم أو يقبّل في شهر رمضان؟ قال: إنّي أخاف عليه، فليتنزّه عن ذلك إلّا أن يثق أن لا يسبقه منيُّه»[٧].

وصحيحة ابن حازم «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الصائم يقبّل الجارية والمرأة؟ فقال: أمّا الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس، وأمّا الشابّ

---

(١) الوسائل ٧: ٢٥ الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤.

(٢) الوسائل ٧: ٢٥ الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢ مع اختلاف يسير.

(٣) في النسخ : لاجل. وما اثبتناه من المصدر.

(٤) الوسائل ٧: ٦٨ الباب ٣٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الاول،

(٥) ليس في «ف» و«م»: معنى.

(٦) في «ف» و«ج» و«م»: وجه.

(٧) الوسائل ٧: ٧٠ الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٣.

الشبق[١] فلا، لأنّه لا يؤمن، والقبلة إحدىٰ الشهوتين، قلت: فما ترىٰ في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها؟ فقال: إنك لَشَبِقٌ يا أبا حازم، كيف طَعْمُكَ[٢]؟ قلت: إن شبعت أضرّني وإن جعت أضعفني. قال: كذلك أنا، قال: فكيف أنت والنساء؟ قلت: [و][٣] لا شيء. قال: ولكنّي يا أبا حازم ما أشاء شيئاً يكون منّي إلّا فعلت»[٤].

وموثّقة سماعة: «عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان؟ فقال: ما لم يخف علىٰ نفسه فلا بأس»[٥].

والمستفاد من هذه أن سبق المني عقيب التعرّض له مفسد ـ سواء كان بالملامسة أو بالنظر والتكلّم، وسواء مع الاعتياد وعدمه ـ نعم يستثنىٰ منه ما لو اعتاد العدم ولم يقصد الإنزال[٦].

---

(١) الشبق ـ بالتحريك ـ: شدة الميل الىٰ الجماع، يقال: شبق الرجل شبقاً، من باب تعب، فهو شبق: هاجت به شهوة الجماع. (مجمع البحرين ٥: ١٨٩ ـ شبق ـ).

(٢) في «ف»: طبعك، وفي «ج» و«ع» و«م»: طمعك، وصححناه علىٰ ما في الكافي ٤: ١٠٤، الحديث ٣.

(٣) الزيادة من الكافي.

(٤) الكافي ٤: ١٠٤، الحديث ٣، و أورد صدر الحديث في الوسائل ٧ : ٦٩ الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

(٥) الوسائل ٧: ٦٩ الباب ٣٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٦.

(٦) في هامش «ف» ما يلي: قد سقط من المتن ـ ها هنا ـ فقرات كثيرة مشتملة علىٰ مسائل مهمّة كتعمّد القيء والحقنة، ولا يختص بالمقام بل فَقْدُ المتن في هذه الاوراق كثير، والظاهر ان كثيراً منها مستند إلىٰ فقد الاوراق لا ترك التصنيف، ـ والله العالم ـ (لمحرره). وفي هامش «م» ما يلي: در نسخة اصل در صحافي يك ورق بيش ديده شده بود از اين جهت حك واصلاح .... [كلمة لاتقرأ، ولعلها كلمة: شد]. وفي الارشاد ١: ٢٩٦ بعد قوله: «وعن الاستمناء» ما يلي: «وعن تعمّد القيء وعن الحقنة، وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباهة». هذا وسيأتي شرح المؤلّف قدس سره لهذه المسائل في شرحه لكتاب القواعد، انظر صفحة ١٤٧ فما بعدها.

اتيان المفطر قبل مراعاة الفجر

«ويجب القضاء ـ أيضاً ـ بفعل المفطر» مطلقاً[١] «قبل» مباشرة «مراعاة الفجر مع القدرة» عليها «ويكون» الفجر «طالعاً» في الواقع حين الأكل وإن كان مأذوناً في الفعل، بلا خلاف في الجملة ـ كما قيل وسيجيء ـ إلّا أنّ حقيقة الصوم لم يتحقّق عرفاً ولا لغة، بل ولا شرعاً، لعموم ما سيجيء من التعليلات في الروايات الآتية، والأمر في بعضها بإفطار اليوم الذي اتّفق فيه ذلك إذا كان غير معيّن أو مندوباً، الذي لا وجه له ـ سيّما في المندوب ـ إلّا فساد الصوم، ومجرّد الفساد وإن لم يوجب القضاء ـ المتوقّف علىٰ فرض جديد ممنوع تحقّقه إلّا فيما إذا تحقّق الإفساد، لا مجرّد الفساد ـ إلّا أنّ الظاهر تحقّق الإجماع علىٰ الملازمة بين فساد الصوم ووجوب القضاء فيما نحن فيه، مضافاً إلىٰ خصوص ما ورد في المسألة مثل قوله عليه السلام في موثّقة سماعة «عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان؟ فقال: إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأىٰ الفجر، فليتمّ صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثمّ نظر إلىٰ الفجر فرأىٰ أنّه قد طلع [الفجر] فليتمّ صومه ويقضي يوماً آخر لأنّه بدأ بالأكل[٢] قبل النظر فعليه الإعادة»[٣].

وصحيحة الحلبي «عن رجل تسحّر ثمّ خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبيّن؟ قال: يتمّ صومه ذلك ثمّ يقضيه، وإن تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر. ثمّ قال: إنّ أبي كان ليلةً يصلّي وأنا آكل، فانصرف وقال: أمّا جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر، فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان»[٤].

ورواية ابراهيم بن مهزيار «قال: كتب الخليل بن هاشم إلىٰ أبي الحسن

---

(١) في «ف»: ايضاً، بدل: مطلقاً.

(٢) في «ع» زيادة: والشرب.

(٣) الوسائل ٧: ٨٢ الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣ والزيادة من المصدر.

(٤) الوسائل ٧: ٨٢ الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الاول.

عليه السلام: رجل سمع الوطء [١] والنداء في شهر رمضان، فظنّ أنّ النداء للسحور، فجامع وخرج فإذا الصبح قد أسفر. فكتب بخطّه: يقضي ذلك اليوم إن شاء الله»[٢].

ومن صريح صدر الموثّقة[٣] وذيل صحيحة معاوية بن عمّار الآتية في إخبار الغير[٤]، يعلم الوجه فيما[٥] حكي الأجماع عليه عن[٦] جماعة[٧] من عدم وجوب القضاء مع المراعاة وحصول الأكل بعدها، بحيث يكون مستنداً عرفاً إليها، بأن لا يتخلّل فصل محوج ـ عادةً ـ إلىٰ تكرار المراعاة.

حكم العالم بعدم إفادة المراعاة الظنّ

وفي حكم المراعي[٨] من يعلم أنّ المراعاة لا يثمر له ظنّا بالفجر؛ لانصراف الأدلّة إلىٰ غيره.

حكم العاجز عن المراعاة

وفي حكمه ـ أيضا ـ العاجز عنها ـ علىٰ المشهور كما قيل ـ بل في[٩] غير واحدٍ من العبائر دعوىٰ عدم الخلاف فيه[١٠] نعم حكي عن موهم كلام المفيد في المقنعة[١١].

---

(١) ليس في «ف»: الوطء. والمراد: انه سمع وقع الاقدام الذاهبة الى المسجد.

(٢) الوسائل ٧: ٨٢ الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢، وانظر التهذيب ٤: ٣١٨، الحديث ٩٧٠ وقد وردت العبارة في النسخ هكذا: انشاء.

(٣) اي موثقة سماعة المذكورة في صفحة ٥٤، وانظر الهامش ٣ هناك.

(٤) في صفحة ٥٩، وانظر الهامش ٤ هناك.

(٥) في «م»: مما.

(٦) كذا في «م»، وفي النسخ الاخرى: من.

(٧) حكاه صاحب الرياض في ١: ٣١١ وفيه: ولا خلاف فيه، بل عليه الاجماع في صريح الاستبصار وظاهر المنتهى وغيرهما.

(٨) في «ف»: المراعاة..

(٩) كذا في «م»، وفي سائر النسخ: عن.

(١٠) رياض المسائل ١: ٣١١، وانظر الجواهر ١٦: ٢٧٦.

(١١) المقنعة: ٣٥٨.

كما يظهر من ذيل الموثّقة[١] المعلّلة لوجوب الإعادة بالتقصير في النظر.

أللّهم إلّا أن يقال بتقصير العاجز ـ أيضاً ـ من جهة ترك السؤال، فيجب عليه السؤال ومع عدمه يجب عليه القضاء.

الافطار في الواجب غير المعين والمندوب

ثمّ إنّ مقتضىٰ ما قدّمنا: تحقّق الإفطار[٢] بمجرّد الأكل في الواجب الغير المعيّن والمندوب ـ ولو مع المراعاة ـ.

قيل: بل الظاهر عدم الخلاف فيه، ويؤكّده أمر الامام عليه السلام بالإفطار في صحيحة الحلبي[٣].

وفي الحسن كالموثّق ـ كما قيل ـ «يكون عليّ اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحّر مصبحاً، أُفطر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك يوماً آخر، أو أُتمّ علىٰ صوم ذلك اليوم وأقضي يوما آخر؟ فقال: لا، بل تفطر ذلك اليوم لأنّك أكلت مصبحاً وتقضي يوما آخر»[٤].

فإنّ الأمر بالإفطار لا يكون إلّا لفساد الصوم، ومقتضىٰ الأصل المذكور من انتفاء الحقيقة فساد المعيّن غير رمضان ـ ولو مع المراعاة ـ سيّما بملاحظة ما دلّ من التعليل للإفطار بالأكل مصبحاً[٥] ونحوه[٦].

---

(١) اي: موثقة سماعة المذكورة في صفحة ٥٤، وفيها: «لأنّه بدأ بالنظر قبل الأكل فعليه الاعادة» وانظر الهامش ٣ هناك.

(٢) العبارة في «ج» و«ع» و«م» هكذا: «ما قدمنا من عدم تحقق الصوم لغة وعرفاً تحقق الافطار».

(٣) المتقدمة في صفحة ٥٤، وانظر الهامش ٤ هناك.

(٤) الوسائل ٧: ٨٣ الباب ٤٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(٥) وهو ما مرّ اعلاه: وفي الحسن كالموثق.

(٦) في هذا الموضع من «ج» عبارة طويلة كتب فوقها: «زائد»، وقد وردت نفس تلك العبارة مع اختلاف يسير في هامش «ف»، وكتب الناسخ قبل ايرادها ما يلي:

«كان ذلك مكتوباً في حاشية نسخة الاصل وقد اسقطه بعض من كتَبَ من وجه النسخ، وكان في الصفحتين اغتشاش كثير وخطوط من المتن الىٰ الحواشي البعيدة وحواشٍ لا علامة ←

وأمّا صحيحة ابن عمّار الآتيــة «أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت لم

لها، وما علمت مكان هذا، ولا انه محتاج اليه او زائدة، ولذا كتبتها على حدة ليتأمّله الناظر» [ثم أورد نصّ العبارة وهي:]

[مضافاً الىٰ أنّ تعليل الموثقة أخصّ مطلقاً من تعليل الفساد بمجرد الأكل في الروايات][١] يقتضي تحقق[٢] الافطار في المعيّن غير رمضان كالمنذور[٣] وما ذكرنا من فساد الصوم وانتفاء حقيقته وان لم يقتض وجوب القضاء في شهر رمضان الا بمعونة الاجماع المنتفى[٤] في غير رمضان من المعيّن، الا انه بعد الحكم بجواز الإفطار هنا وانتقال الأمر[٥] بالإمساك الموجود في رمضان بالاجماع، لابد من القضاء كبعض المعيّنات، حيث فرضُ ثبوته في افطار ذلك المعيّن.

نعم لو كان مما لا يجب قضـاؤه كالصوم الواجب للنوم عن صلاة العشاء ـ علىٰ القول بوجوبه ـ، او قلنا بأُن وجوب القضاء في المنذور المعيّن لم يثبت الا مع الافطار متعمدّاً ـ لا مع حصوله بغير تعمد ـ كان الاظهر عدم وجوب القضاء.

فيقوى حينئذٍ عدم وجوب القضاء في المعيّن غير رمضان ـ ولو مع التقصير في النظر ـ، الا ان في تعليل[٦] القضاء في رواية سماعة بالتقصير في النظر اشعار بوجوب القضاء هنا. كما ان في اطلاق ذيل صحيحة معاوية بن عمار الآتية دلالة علىٰ عدم لزوم القضاء مع عدم[٧] التقصير علىٰ أقوىٰ الاحتمالين[٨] فيه، كما سيجيء.

فيقع التعارض بين ذيل هذه الصحيحة المعتضدة بتعليل الموثقة الشامل لصوم رمضان وغيره المختص بصورة النظر وبين اطلاق صحيحة الحلبي الشامل لصورتي النظر وعدمه المختص بغير رمضان[٩].

---

(١) ما بين المعقوفتين غير موجود في «ج» و«م».

(٢) في «ج»: يقضي بتحقق وفي «م» يقضي تحقق.

(٣) في «ج» و«م» زيادة: أيضاً.

(٤) في «م»: المنفي.

(٥) في «م»: وانتفاء الامر.

(٦) في «م»: المراعاة، الا أنّ تعليل.

(٧) ليس في «ج»: عدم.

(٨) في «ف»: الاحتمالات.

(٩) في «ج» و«م» زيادة: لكنها معارضة. وفي «ف» زيادة: تمّت من حاشيته نسخة الأصل.

يجب عليك القضاء[١]»[٢] المعتضدة بالموثّقة المشعرة بأنّ علّة القضاء التقصير في النظر[٣]، فهما مختصّتان برمضان، للأمر فيهما بإتمام الصوم ثمّ القضاء، وهذا من خواصّ صوم رمضان، مضافاً إلىٰ ندرة غير رمضان من المعيّنات ولا يشمل غير المعيّن قطعاً، لعدم وجوب إتمامه.

إلّا أنّ الحكم مع ذلك بوجوب القضاء مشكلٌ، لعدم تلازم الفساد والقضاء في غير رمضان، اللّهم إلّا أن يثبت ـ ولا يبعد ـ سيّما وانّ الفساد مستلزم لوجوب الإفطار فيه، فيكون كيوم معيّن فات صومه اضطراراً فيجب قضاؤه، إلّا أن لا يكون له قضاء ككفّارة صلاة العشاء ـ مثلاً ـ.

نعم لو كان معيّنا بالعارض كقضاء رمضان المضيّق، وجب بدله من غير حاجة إلىٰ أمر جديد ـ كما لايخفىٰ ـ.

ثمّ إنّ رواية معاوية بن عمّار مرويّة في الفقيه[٤] علىٰ وجهٍ يفيد العموم لجميع أقسام الصيام فلاحظ، إلّا أنّ الظاهر اتّحادها مع رواية الكليني[٥]، وأنّ ما في الفقيه منقول بالمعنىٰ، فلاحظ الكتابين وتأمّل فيما فيهما.

نعم لو تمّ الاستناد إلىٰ ما في الفقيه أمكن القول بإلحاق غير المعيّن ـ أيضا ـ برمضان، وتعليل الموثّقة[٦] وإن كان مورده في رمضان إلّا أنّ المستفاد أنّ القضاء يتفرّع علىٰ الأكل قبل النظر، لا علىٰ مجرّد الأكل في النهار ـ كما

---

(١) في «م»: قضاء.

(٢) الوسائل ٧: ٨٤ الباب ٤٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الاول، وفيه: «لم يكن عليك شيء» وستأتي في الصفحة الآتية

(٣) الوسائل ٧: ٨٢ الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

(٤) الفقيه ٢: ١٣١ ـ ١٣٢، الحديث ١٩٤٠.

(٥) الكافي ٤: ٩٧، الحديث ٣.

(٦) المتقدمة في صفحة ٥٤، وانظر الهامش ٣ هناك.

يستفاد من تعليل غيره من الأخبار ـ فهذا التعليل يخصّص التعليل الوارد في الأخبار بمجرّد الأكل في النهار، مضافاً إلىٰ أنّ ظاهر موارد تلك الأخبار الأكل قبل النظر ـ أيضاً ـ وسيّما مع أنّ الظاهر أنّ ماهيّة الصوم حقيقة واحدة ولا تغـاير بين أفراده من حيث الحقيقة، خصوصاً بين صوم رمضان وقضائه؛ فإنّ اختلاف حقيقتهما في غاية البُعد، فإذا كان حقيقة صوم رمضان: الإمساك من حيث تبيّن الفجر بعد النظر ولا عبرة بطلوعه قبله للناظرالذي لم يتبيّن له، كذلك قضاء هذا الصوم سيّما بعد ما ورد في حقّ يوم القضاء من «أنّه عند الله بمنزلة أيّام رمضان»[١] بل الظاهر كون جميع أقسام الصيام واحداً.

أللّهم إلّا أن يقال بالفساد في الجميع، إلّا أنّه رفع القضاء في صوم رمضان لأجل رفع العسر.

الافطار لإخبار الغـــير بعدم الطـــلوع

«و» يجب القضاء أيضاً «**بالافطار لإخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة علىٰ المراعاة مع طلوعه**» حين الإفطار[٢]، لما ذكرنا من انتفاء حقيقة الصوم المستلزم لوجـوب القضـاء ـ بحكم الإجمـاع علىٰ التـلازم ـ ولعموم التعليل المتقـدّم[٣] «لأنّـه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة» وخصوص صحيحة معاوية بن عمّار ـ أو حسنته ـ «آمر الجارية تنظر أطلع الفجر أم لا؟ فتقول: لم يطلع، فآكلُ ثم أنظر فأجده قد طلع حين نَظَرَتْ.قال: تتمّ صومك وتقضيه، أما انّك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه»[٤].

---

(١) الوسائل ٧: ٢٥٤ الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣، وفيه: من ايام رمضان، وستأتي الاشارة إليه في صفحة ٢٤١.

(٢) سيأتي شرح المؤلّف قدس سره لنظير هذه المسألة في شرح القواعد في صفحة ١٤٣.

(٣) في صفحة ٥٤.

(٤) وردت الرواية بهذا اللفظ في الكافي ٤: ٩٧، الحديث ٣ واورده في الوسائل بلفظ آخر قريب من هذا، ٧: ٨٤. وسيأتي استدلال المؤلّف قدس سره بهذه الرواية في صفحة ١٤٣.

ولو عجز عن المراعاة سقط القضاء، لفحوىٰ ما مرّ ـ من سقوطه عن العاجز إذا لم ينظر عنه الغير ـ.

ومقتضىٰ إطلاق أدلّة المسألة ـ من القاعدة وتعليل الموثّقة[١] وذيل الصحيحة[٢] كإطلاق أكثر الفتاوىٰ ـ عدم الفرق في المخبر بين الواحد ـ عدلاً أو غيره ـ والمتعدّد.

وحجّية العدلين ـ علىٰ تقدير ثبوتها في ما نحن فيه ـ لا تزيد في إفادة الإذن علىٰ الإستصحاب، ولا تنافي وجوب القضاء مع انكشاف الخطأ، فيكون كما لو انكشف أنّ اليوم الذي ثبت[٣] كونه عيداً كان من رمضان ـ وإن كان الفرض نادراً ـ.

فظهر ضعف ما اختاره المحقّق والشهيد الثانيان[٤] ـ كما عن صاحبي المدارك[٥] والذخيرة[٦] ـ من عدم وجوب القضاء مع شهادة العدلين، لأنّهما[٧] حجّة شرعيّة، والصحيحة لا تنافيه، لأنّ موردها كون المخبر واحداً. وفيه ما عرفت من أنّ الحجّة إنّما تفيد جواز التناول، وأمّا الصحيحة[٨] فموردها وإن كان خاصّاً بالواحد، بل بالمرأة، بل بغير العادلة، إلّا أنّ مقتضىٰ قوله: «إنّك لو كنت أنت الذي نظرت ...»[٩] حصر عدم القضاء في صورة مباشرة النظر، ويؤيّده

---

(١) اي: موثقة سماعة المتقدّمة في صفحة ٥٤.

(٢) اي: صحيحة معاوية بن عمار المذكورة في الصفحة السابقة.

(٣) في «ف»: يثبت.

(٤) المحقق في جامع المقاصد ٣: ٦٦ والشهيد في المسالك ١: ٥٦.

(٥) مدارك الأحكام ٦: ٩٢.

(٦) ذخيرة المعاد: ٥٠١.

(٧) في «ع» و«م»: لانها.

(٨) المتقدمة في صفحة ٥٩.

(٩) الكافي ٤: ٩٧، الحديث ٣.

التعليل في الموثّقة[١].

مضافاً إلىٰ أنّ اختصاص مورد الرواية لا يقدح، بعد اقتضاء انتفاء حقيقة الصوم للقضاء، وقد عرفت أنّ حجّية البيّنة لا تنافيه حتّى يحتاج إلى ارتكاب تخصيص أدلّتها بأدلّة ثبوت القضاء ، كما ارتكبه في الرياض[٢]

بل لو سلّم التنافي فلا مناص عن الحكم بحكومة أدلّة الحجيّة علىٰ هذه الأدلّة؛ لجعل الشارع نظر العدلين بمنزلة نظر نفسه، بل بمنزلة القطع بالليل، لا كما توهّم من صيرورة النسبة ـ حينئذٍ ـ بين أدلّة الحُجيّة وأدلّة المسألة عموماً من وجه، فيرجع إلىٰ أصالة البراءة.

نعم هي والإستصحاب وجميع ما يفيد الإذن في التناول تنافي الكفّارة، لما تقدّم من أنّ العذر ـ شرعياً كان أم عقلياً ـ يسقط الكفارة عن الإفطار، بل قد يكون نفس الإفطار ـ لكونه واجباً ـ كفّارة لذنوب أُخَر، كإنقاذ الغريق بالإرتماس.

الافطار مع اخبار الغير بالطلوع

«و» يجب القضاء أيضاً «**بالإفطار مع الإخبار بطلوعه مع كذبه**[٣] والقدرة **على المراعاة مع طلوعه**[٤]» واقعاً[٥] لما ذكرنا من انتفاء حقيقة الصوم، وخصوص صحيحة العيص بن القاسم «عن رجل خرج في رمضان وأصحابه يتسحّرون في بيت، فنظر إلىٰ الفجر فناداهم، فكفّ بعضهم وظنّ بعضهم أنّه يسخر، فأكل. قال: يتمّ صومه ويقضي»[٦].

---

(١) المتقدمة في صفحة ٥٤.

(٢) رياض المسائل ١: ٣١١.

(٣) في الارشاد ١: ٢٩٦: لظن كذبه.

(٤) في الارشاد: وطلوعه.

(٥) سيأتي للمؤلّف قدس سره تحقيق آخر لهذه المسألة عند شرحه لكتاب القواعد في صفحة ١٤٦.

(٦) الوسائل ٧: ٨٤ الباب ٤٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث الاول مع اختلاف يسير.

ومقتضى ترك الإستفصال: ثبوت الحكم مع العجز عن المراعاة ـ أيضاً ـ مضافاً إلىٰ ما عرفت من القاعدة، مع أنّ تكليف العاجز الرجوع إلىٰ الغير، ولم يفعل.

إلّا أن يعتذر عن مخالفته بظنّ[١] كذبه، فيكون وجود الخبر عنده كعدمه، بل ويكون بقاء الليل مظنوناً مع عجزه عن المراعاة ، وعدم خبر معتبر بخلافه، وقد تقدّم عدم القضاء في المسألة الاولىٰ[٢]، لظاهر التعليل[٣] في الموثّقة[٤]، بل لعدم الخلاف في الظانّ بالبقاء العاجز عن المراعاة الغير المخبر بدخول النهار، إلّا أنّ ظاهر الرواية الظنّ بالسخرية [وهو لا يستلزم الظنّ بالكذب فقد يظنّ بالسخرية] [٥] بل يقطع بها مع الشكّ في بقاء الليل، بأن يكون الساخر يخبر مع عدم المراعاة، فيكون أصل الكلام مسخرة لا كذباً.

ثمّ إطلاق النصّ والفتوى يقتضي عدم الفرق ـ في ثبوت القضاء ـ بين كون الأكل بظنّ كذب الخبر بعد النظر أو من دون نظر متّصل عرفاً.

ويشكل في الأوّل من جهة عموم منطوق صدر الموثّقة السابقة[٦] ومفهوم تعليل ذيلها الحاكم بأنّ الأكل بعد النظر ليس فيه شيء ـ عند[٧] انكشاف الخلاف ـ.

مضافاً إلىٰ قوله ـ في الصحيحة السابقة[٨] ـ «لو كنت أنت الذي نظرت ...» إلا أنّ في شمولها لهذه الصورة إشكالاً، بل الظاهر من الأكل بعد النظر:

---

(١) في «ف»: لظن.

(٢) المذكورة في صفحة ٦٠، قوله: ولو عجز عن المراعاة ...الخ.

(٣) في «ف»: بظاهر التعليل.

(٤) المتقدمة في صفحة ٥٤.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في «ف».

(٦) في صفحة ٥٤.

(٧) في «ف»: بعد.

(٨) في صفحة ٥٩.

الأكل اتّكالاً عليه مع عدم حصول ما يوهنه، فإنّ إخبار الغير وإن كان فيه مظنّة السخرية إلاّ أنّه يوجب التزلزل المحوج إلىٰ النظر؛ فإنّ الظاهر أنّ اعتبار النظر في سقوط القضاء ليس تعبّداً، بل من جهة عدم التقصير، وظاهر أنّ طرح إخبار الغير لا من جهة احتمال الكذب، بل من جهة احتمال السخرية، المدفوع ـ شرعاً وعادة ـ بالأصل والغلبة، والإتّكال مع ذلك كلّه علىٰ النظر السابق ـ أيضاً ـ تقصير.

نعم لو كان نظره[1] السابق مما يغلب علىٰ الإخبار حتّىٰ يكون مثل من ينظر فلا يرىٰ وينظر غيره فيرىٰ الفجر فلا يبعد عدم الإتّكال علىٰ الغير ـ كما تقدّم في رواية «رجلين قاما فنظرا...»[2] ـ.

اخبار العدلين بالطلوع

ولو كان المخبر عدلين ـ أو عدلاً واحداً ـ فإن ظنّ السخرية ففي وجوب الكفّ وجهان: من أصالة عدمها، ومن عدم كون البيّنة حجّة من باب التعبّد الصِّرف، لا أقلّ من اعتبار عدم الظنّ[3] علىٰ الخلاف، سيّما وانّ أكثر ما يمكن استفادة حجيّة العدل أو العدلين منه ـ من الآيات والروايات ـ إنّما يدلّ علىٰ وجوب تصديق العادل وعدم الإعتناء باحتمال كذبه.

وأمّا احتمال سخريته ـ حيث لا يكون السخرية معصية[4] ـ فهو كاحتمال خطأ المخبر في النظريات، لا يدلّ تلك الأدلّة علىٰ نفي مثل هذا الإحتمال. نعم لا بدّ من رفعه بالاصول والظواهر.

وإن لم يظنّ السخرية فلا إشكال في وجوب الكفّ، ولا في وجوب القضاء.

---

(١) في «ج» و«ع»: النظر.

(٢) هذه الرواية لم تتقدم، بل ستأتي في الصفحة الآتية.

(٣) في «ج» و«ع»: زيادة: به.

(٤) في «م»: مقتضية.

وإنّما الكلام في وجوب الكفّارة ـ كما عن المصنّف[١] والشهيدين[٢] قدّس الله اسرارهم؛ لانّه كمتعمّد الإفطار مع تيقّن الطلوع، ويمكن أن يقال: إنّ الكفّارة قد علّقت في أدلتها علىٰ تعمّد الإفطار الذي لا يتحقّق إلّا مع العلم بالنهار، ومجرّد كون الزمان في حكم النهار بمقتضىٰ البيّنة[٣] لا يوجب صدق التعَمّد إلىٰ الإفطار، والأصل في ذلك التفرقة بين تعمّد الأكل في زمان علم أنّه من نهار رمضان، فإنّه تعمّد إلىٰ إفطار الصوم، وبين تعمّد الأكل في زمانٍ حكم الشارع بكونه نهاراً، فإنّه بمجرّد ذلك ـ مع الشكّ ـ لم يقصد إلىٰ نقض الصوم، لكن فيه نظر لا يخفىٰ.

الاكل والشرب بظن بقاء الليل

ثمّ إنّ الظاهر جواز التناول مع الظنّ ببقاء الليل، تعويلاً علىٰ استصحاب اللّيل ـ بمعنىٰ عدم طلوع الفجر ـ بالكتاب والسنّة والإجماع والعقل.

قال الله تعالىٰ: ﴿حَتّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيطُ الأَبْيَض ...الآية﴾[٤]. جعل غاية جواز الأكل والشرب: تبيّن النهار، لا وجوده الواقعيّ.

وللموثّق : «في رجلين قاما فنظرا إلىٰ الفجر ، فقال أحدهما: هو ذا، وقال الآخر: ما أرىٰ شيئاً. قال: فليأكل الذي لم يتبيّن له الفجر، وقد حرم علىٰ الّذي رأىٰ أنه الفجر، إنّ الله عزوجل يقول: ﴿كُلُواْ وَاشرَبُواْ حَتّىَ يَتَبَيَّنَ لَكُم﴾[٥].

وفي أُخرىٰ: «قلت له: آكُلُ حتّىٰ أشكّ؟ قال: كل حتّىٰ لا تشكّ»[٦].

ومقتضىٰ أكثرها: جواز التناول مع الشكّ بعد الفحص.

---

(١) منتهى المطلب ٢: ٥٧٨ وتحرير الاحكام ١: ٨٠.

(٢) الشهيد الأول في الدروس: ٧٢، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٥٦.

(٣) في «ج» و«ع» و«م» زيادة: مع عدم البينة.

(٤) البقرة: ٢/ ١٨٧.

(٥) الوسائل ٧: ٨٥ الباب ٤٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الاول، والآية من سورة البقرة: ٢/ ١٨٧

(٦) الوسائل ٧: ٨٦ الباب ٤٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ و ٢.

ومقتضىٰ الإستصحاب والرواية الأخيرة: جواز التناول مع عدم الفحص والشك ـ أيضاً ـ.

وقد يتوهّم هذا[١] في الآية ـ أيضاً ـ وهو فاسد، لأنّ الظاهر منها: التبيّن للناظر.

وعن الخلاف[٢]: المنع مع الشكّ، وهو ضعيف خصوصاً مع تعميم المنع لما بعد الفحص ـ كما هو مقتضىٰ إطلاق المحكيّ عنه ـ.

وقد استند له إلىٰ أنّ الصوم الواقعي المأمور بهُ هو عبارة عن الإمساك في النهار، فيجب الكفّ في الجزء المشكوك كونه من النهار مقدّمةً لتحصيل القطع بامتثال الأمر بالصوم النفس الأمري، وهذا الأصل وإن كان وارداً علىٰ استصحاب حلّية الأكل ، إلّا أنّ استصحاب الموضوع ـ أعني عدم طلوع الفجر ـ وارد عليه، ويؤيّده قوله عليه السلام: «كل حتّىٰ لا تشكّ»[٣].

الإفطار مع الظنّ بطلوع الفجر

ولو ظنّ طلوع الفجر، فإن تمكّن من تحصيل العلم بحيث لا يجوز[٤] له الدخول في الصلاة مع هذا الظن، فالظاهر أنّه في حكم العدم، للإستصحاب والرواية[٥]، بناءً علىٰ أنّ المراد بالشكّ فيها: مطلق الإحتمال، وإن لم يتمكّن من تحصيله بحيث يجوز له الصلاة في ذلك الزمان، فالظاهر وجوب الكفّ، بل لزوم القضاء والكفّارة ـ مع تبيّن الخلاف ـ والقضاء فقط ـ مع استمرار الاشتباه ـ.

الافطار باخبار الغير بدخول الليل

«و» يجب أيضاً القضاء «**بالإفطار بالإخبار**[٦] **بدخول الليل ثمّ ظهر**[٧]

---

(١) اي التناول مع الشك وعدم الفحص.

(٢) الخلاف ٢: ١٧٤ كتاب الصوم، المسألة ١٤.

(٣) في الرواية المتقدمة في الصفحة السابقة.

(٤) في «ف»: بحيث يجوز له.

(٥) اي: قوله عليه السلام: «كل حتىٰ لا تشكّ».

(٦) كذا في النسخ، والصحيح ـ كما في الارشاد ١: ٢٩٦ ـ: للاخبار.

(٧) في الارشاد: يظهر.

الفساد»[1] لما ذكرنا من انتفاء حقيقة الصوم، مضافاً إلىٰ فحوىٰ ما مرّ من وجوب القضاء مع استصحاب الليل وإخبار المخبر ببقائه، ولا فرق بين كون المخبر ممّن يجوز للصائم تقليده أم لا، لأنّ جواز التقليد لا ينفي القضاء[2] الثابت لأجل فساد الصوم، ولفحوىٰ وجوبه مع الإذن في الإعتماد علىٰ استصحاب اللّيل، المعتضد بإخبار الغير، بل بالبيّنة ـ علىٰ ما عرفت ـ.

الكفارة بإخبار الغير بدخول الليل

وأمّا مع عدم جواز التقليد، فقد يقوىٰ وجوب الكفّارة مع القضاء بالإفطار تعمّداً في زمانٍ حكم الشارع ـ بمقتضىٰ الإستصحاب ـ بكونه نهاراً.

وقد يقال بعدم انصراف أدلّة الكفّارة إلىٰ وجوبها للإفطار في النهار الاستصحابي.

وفيه: أنّ النهار الأستصحابيّ ليس قسيماً للنهارالواقعي، وإنّما أثبت الشارع أحكام النهار الواقعيّ للزمان المشكوك فيه، فاذا سلّم أنّ من أحكام النهار الواقعي تعلّق الكفّارة بالإفطار فيه، كان الزمان المشكوك كذلك.

نعم يمكن أن يقال: إنّ الكفّارة إنّما علّقت في الأخبار علىٰ تعمّد الإفطار الّذي هو عبارة عن نقض الصوم، وقصد نقض الصوم لا يتأتّىٰ من الشاكّ في النهار، بل الظانّ [بالليل المتمكّن من العلم][3] الّذي هو أحد[4] أفراد المسألة.

وحرمة الإفطار عليه لا يوجب ثبوت الكفّارة ـ كما في الجاهل المقصّر، فإنّ ظاهر المشهور أنّه غير معذور في التحريم، ولم يوجب جماعة عليه الكفّارة ـ فلعلّ ثبوت الكفّارة من لوازم تعمّد هتك حرمة اليوم.

وكيف كان، فمبنىٰ المسألة هو: أنّ الكفّارة هل هي من لوازم الأكل في

---

(١) سيأتي تحقيق آخر للمؤلّف حول هذه المسألة عند شرحه للقواعد في صفحة ١٣٤.

(٢) في «ف»: لا ينفي العقاب.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في «ف».

(٤) ليس في «ح»: أحد.

نهار رمضان، أو أنّها من لوازم تعمّد نقض الصوم؟ فيجب الكفّارة علىٰ الأوّل دون الثاني .

حكم المسألة مع استمرار الاشتباه

هذا كلّه مع ظهور الفساد، وأمّا مع استمرار الإشتباه فلا إشكال في عدم وجوب القضاء مع جواز التقليد، وأمّا مع عدمه فمقتضىٰ الإستصحاب وجوب القضاء، بل الكفّارة ـ كما قوّاه الشهيد الثاني[١] ـ لما سبق في صورة انكشاف الخلاف من أنّ الإفطار محرّم عليه.

بل قد احتمل وجوبها[٢] مع انكشاف دخول الليل لثبوت التحريم ظاهراً في حقّه، فيترتّب عليه القضاء والكفّارة، وانكشاف موافقة الواقع[٣] لا يجدي في رفع التحريم الموجب لتعلّق القضاء في الذمّة.

لكنّه ضعيف، بل الأقوىٰ: عدم الكفّارة ولا القضاء، كما أنّ جواز التناول لا يوجب سقوط القضاء مع انكشاف المخالفة.

اخبار العدلين بدخول الليل

ثمّ إنّ الإعتماد في دخول الليل علىٰ العدلين هو الأظهر، ويدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ بعض العمومات[٤] ـ استقراء موارد اعتبارهما، وفحوىٰ اعتبارهما في مثل حقوق الناس من الأموال والنفوس والأعراض، وفي إفطار تمام اليوم ووجوب صلاة العيد إذا شهد عدلان بالهلال ونحو ذلك[٥].

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ [في][٦] تلك الموارد اعتبارهما لحكمة تعذّر العلم

---

(١) المسالك ١: ٥٧.

(٢) كذا في «م» وفي سائر النسخ: وجوبها.

(٣) في «ف»: الواقعي.

(٤) فمن الكتاب قوله: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ الطلاق: ٦٥/ ٢، ومن السنة ما ورد في الوسائل ١٨: ١٦٧ الباب الاول من أبواب كيفية الحكم وغيره من الأبواب.

(٥) راجع الوسائل ٧: ٢٠٧ الباب ١١ من أبواب احكام شهر رمضان.

(٦) الزيادة اقتضاها السياق.

غالباً فَطُرِّد الحكم في النادر، وأمّا أوقات الصلوات والإفطار فالغلبة فيها بالعكس، فلا يبقىٰ إلّا العمومات ـ إن تمّت ـ.

الافطار بسبب الظلمة

«و» يجب القضاء ـ أيضاً ـ بالإفطار[١] «**للظلمة الموهمة**»[٢] أي المخيِّلة في باديء النظر «**دخول الليل**» وإن قطع به، مع عدم دخوله واقعاً، لما مرّ ـ من انتفاء حقيقة الصوم المقتضي لوجوب القضاء ـ وللصحيح عن أبي بصير وسماعة ـ كما في المسالك[٣] وغيره ـ عن أبي عبد الله عليه السلام «في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس، فرأوا أنّه الليل [فأفطر بعضهم، ثمّ إنّ السحاب انجلىٰ فإذا الشمس][٤] فقال: علىٰ الّذي أفطر صيام ذلك اليوم، إنّ الله عزوجل يقول: ﴿أتِمّوا الصيام إلىٰ الليل﴾[٥] فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه، لأنّه أكل متعمّداً»[٦].

والخدشة في سندها بأنّ فيه «محمّد بن عيسىٰ، عن يونس» أو اشتراك «أبي بصير» وعدم إيمان «سماعة» غير مسموعة، مضافاً إلىٰ أنّ «يونس» من أصحاب الإجماع.

ونحوها: الخدشة في دلالتها بعدم دلالتها علىٰ القضاء ـ بناءً علىٰ أنّ المراد من صيام ذلك اليوم إتمامه، وكون وجوب القضاء لمن أكل قبل دخول الليل إشارة إلىٰ من أكل بعد انكشاف الخطأ ـ لأنّ في ذلك مخالفة للظاهر.

ثمّ إنّ ظاهر الرواية أنّهم تخيّلوا ذلك السحاب الليل، يعني: توهّموا ظلمته

---

(١) في «ع»: للافطار.

(٢) في «ف»: «بالظلمة الموهمة» وسيأتي تحقيق للمؤلّف قدس سره لهذه المسألة عند شرحه للقواعد في صفحة ١٣٤.

(٣) المسالك ١: ٥٦.

(٤) الزيادة من الوسائل. (٥) البقرة: ٢ / ١٨٧.

(٦) الوسائل ٧: ٨٧ الباب ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الاول.

ظلمة الليل، والظاهر عدم رضا الشارع بالإفطار بمثل هذا التخيّل البدوي ـ وان بلغ القطع ـ إلّا أنّ في صورة القطع غير مكلّف بالإمساك، وهو لا ينافي وجوب القضاء.

نعم ينبغي وجوب الكفّارة مع عدم القطع إذا علم أن تكليفه عدم الإعتبار[١] بهذا الظنّ الإبتدائي الّذي يزول[٢] بأدنىٰ تفطّن فإنّ الإنسان إذا تفحّص وعلم أنّ هذه الظلمة من السحاب، فيكون وجودها عنده كعدمها.

إلّا أنّ الظاهر جهل أُولئك بحرمة الإفطار وكون الزمان محكوماً في حقّهم بالنهارية بمقتضىٰ الإستصحاب، بل قد عرفت سابقاً إمكان أن يقال: إنّ الاستصحاب لا يثبت به القصد إلىٰ نقض الصوم الواقعي، لأنّ القصد لا يتحقّق من الجاهل ـ وإن كان محكوماً بحكم العالم ـ نعم هو قاصد إلىٰ ترك الإمساك في زمان يجب إمساكه، وليس هذا قصداً إلىٰ الإفطار.

والتمسّك ببقاء الصوم يوجب إعادة الكلام السابق، إذ لا يتحقّق معه القصد إلىٰ نقض الصوم الواقعيّ، ولم يتحقّق الصوم بالاستصحاب، إنّما الثابت أحكامه ـ من وجوب الإمساك وحرمة الأكل ـ، فتأمّل.

الافطار مع الظن بالغروب

«ولو ظنّ» بالغروب مع عدم التمكّن من العلم «لم يفطر»[٣] اي لم يقض الصوم مع الفساد[٤] وإن اقتضىٰ[٥] قاعدة الفساد ـ المتقدّمة ـ القضاء، لصحيحة أبي الصباح الكناني «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صام ثمّ ظنّ أنّ الشمس غابت ـ وفي السماء علّة ـ فأفطر، ثمّ إنّ السحاب انجلىٰ فإذا الشمس

---

(١) في «ج» و«ع» و«م»: الاعتناء.

(٢) في «ف»: الامتدادي التي لا تزول.

(٣) انظر بيان المؤلّف لهذه المسألة في شرح القواعد صفحة ١٤٠.

(٤) كذا في النسخ، والظاهر: من الفساد.

(٥) في «ف»: ان اقتضىٰ.

لم تغب؟ قال: قد تمّ [صومه][١] ولا يقضيه»[٢].

[ونحوها رواية زيد الشحّام][٣].

وصحيحة زرارة «قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك ـ وقد صلّيت ـ أعدت الصلاة ومضىٰ صومك، وتكفّ عن الطعام إن كنت [قد][٤] أصبت منه شيئاً»[٥].

ونحوها صحيحة أُخرىٰ لزرارة[٦] ـ كما قيل ـ وهي محمولة علىٰ ما إذا ظنّ بالليل ولم يتمكّن من تحصيل العلم بالمراعاة، بقرينة رواية أبي بصير ـ المتقدّمة ـ[٧] الظاهرة في المبادرة إلىٰ الإفطار بمجرّد تخيّل الظلمة ظلمة الليل، من غير مراعاة مشخّصةٍ لكون الظلمة من السحاب أو من الليل، إذ لو راعوا لتبيّن لهم أنّها ظلمة السحاب وأنّ وجودها كعدمها[٨].

فساد صوم الموطوء

«و» اعلم أنّ «حكم الموطوء» في فساد الصوم «حكم الواطئ» بلا خلافٍ

---

(١) الزيادة من الوسائل.

(٢) الوسائل ٧: ٨٨ الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في «ف» ورواية زيد الشحام ـ كما في الوسائل ٧: ٨٨ ـ: «عن ابي عبدالله عليه السلام: في رجل صائم ظنّ ان الليل قد كان (دخل) وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فأفطر، ثم ان السحاب انجلىٰ فاذا الشمس لم تغب. فقال: تم صومه ولا يقضيه». والزيادة من التهذيب ٤: ٢٧١، الحديث ٨١٧.

(٤) الزيادة من التهذيب.

(٥) الوسائل ٧: ٨٧ الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث الاول، و التهذيب ٤: ٢٧١، الحديث ٨١٨.

(٦) الوسائل ٧: ٨٨ الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢ وفيه: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «انه قال لرجل ظنّ ان الشمس قد غابت فأفطر، ثم أبصر الشمس بعد ذلك، قال: ليس عليه قضاء».

(٧) في صفحة ٦٨: في قومٍ صاموا شهر رمضان ...الخ.

(٨) في هامش «م»: محل ابياض بقدر صفحة.

ظاهراً، ولو بنينا الإفساد علىٰ الجنابة فلا إشكال.

«ويحرم وطء الدابّة» في الصوم وغيره، وقد تقدّم أنّ إفساده للصوم لا يخلو عن قوّة[١].

حكم الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام

«و» يحرم «الكذب علىٰ الله ورسوله والأئمّة صلوات الله عليهم أجمعين» في الصوم وغيره بالضرورة.

«و» كذا يحرم «الإرتماس» علىٰ المشهور، ويدلّ عليه الأخبار الكثيرة[٢] ـ كما مضىٰ وسيجيء[٣] ـ خلافاً للمحكيّ عن السيّد في أحد قوليه[٤] والعماني[٥] والحلّي[٦] فكرهاه، وهو ضعيف، لكثرة ما يدلّ علىٰ التحريم، إلّا أنّه «لا»[٧] يترتّب علىٰ وقوعه ووقوع الكذب في حال الصوم «قضاء ولا كفّارة علىٰ رأي» المصنّف هنا، تبعاً لشيخه المحقّق[٨] كما عن السيّد في الجمل[٩] والحلّي[١٠] وأكثر المتأخرين[١١] أما في الأول فللصحيح المتقدّم[١٢] الحاصر لما يضرّ الصائم من

حكم القضاء والكفارة في الكذب

---

(١) انظر صفحة ٢٧.

(٢) انظر الوسائل ٧: ٢٢ الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٣) في صفحة ٢٢، قوله عليه السلام: «لا يضرّ الصائم ما صنع ...الخ». وسيجيء أيضاً معناها في صفحة ٧٤ وما بعدها.

(٤) نقله عنه المحقق في المعتبر ٢: ٦٥٦.

(٥)(٦) نقله عنهما السيوري في التنقيح الرائع ١: ٣٥٩، هذا ولكن ابن ادريس صرح بحرمة الارتماس حيث قال: «ولا بأس أن يستنقع في الماء الىٰ عنقه، ولا يرتمس فيه؛ فانه محظور» السرائر ١: ٣٨٦

(٧) في الارشاد: ولا.

(٨) المعتبر ٢: ٦٥٦.

(٩) رسائل الشريف المرتضىٰ (المجموعة الثالثة): ٥٤.

(١٠) السرائر ١: ٣٧٥ ـ ٣٧٦، ونقل هذا وسابقه في المختلف ١: ٢١٨.

(١١) في «م»: هنا زيادة للاصل.

(١٢) في صفحة ٢٢.

حيث صومه، ولا مخصصّ له عدا الأخبار الآتية[١] الظاهرة في الإفساد، المحمولة ـ بقـرينـة ضمّ الوضوء في بعضها إلىٰ الصوم في الإنتقاض ـ علىٰ ضربٍ من المبـالغة، خلافاً ـ في الأول ـ للمحكي عن المشايخ الثلاثة[٢] وأتباعهم وابن زهرة[٣] وظاهر الصدوقين[٤] حيث عدّاه مفطراً، وعن الدروس أنّه المشهور[٥] وفي الغنية[٦] ـ كما عن الإنتصار[٧] ـ دعوىٰ الإجماع عليه، بل ظاهر عبارة المعتبر[٨] ـ كما عن المنتهىٰ[٩] ـ دعوىٰ الشيخين ـ أيضاً ـ الإجماع، للأخبار المستفيضة، كموثّقة سماعة «عن رجل كذب في شهر رمضان. قال: قد أفطر. قلت: وما كذبته؟ قال: يكذب علىٰ الله ورسوله صلّى الله عليه وآله وسلم»[١٠] ونحوها أُخرىٰ[١١].

وعن[١٢] الخصال «خمسة أشياء تفطر الصائم: الأكل والشرب والجماع والإرتماس في الماء والكذب علىٰ الله ورسوله صلّى الله عليه وآله وسلم ...»[١٣].

---

(١) في صفحة ٧٣ من قوله عليه السلام: «الكذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم ...الخ».

(٢) المقنعة: ٣٤٤ المبسوط ١: ٢٧٠، والسيد المرتضى في الانتصار: ٦٢

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٩.

(٤) أمّا علي بن بابويه، فقد نقل ذلك عنه العلامة في المختلف: ٢١٨، واما محمد بن علي فراجع المقنع (الجوامع الفقهية): ١٦.

(٥) الدروس: ٧٣.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٩. وفي «ج» و«ع»: وعن الغنية.

(٧) الانتصار: ٦٣.

(٨) المعتبر ٢: ٦٥٦.

(٩) المنتهىٰ ٢: ٥٦٥.

(١٠) الوسائل ٧: ٢٠ الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الاول مع اختلاف يسير.

(١١) ليس في «ف»: اخرىٰ. وانظر الروايات الاخرىٰ في الوسائل ٧: ٢٠ الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(١٢) في «ف»: عن.

(١٣) الخصال: ٢٨٦، باب الخمسة، الحديث ٣٩، وفيه: «...وعلىٰ رسوله وعلىٰ الائمة عليهم السلام».

ونحوها المحكي عن الفقه الرضوي[١]. وخبر أبي بصير «الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم. قلت: هلكنا! قال: ليس حيث تذهب، إنّما الكذب علىٰ الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وعلىٰ الأئمة عليهم السلام»[٢].

ونحوه آخر منه[٣].

والحكم بنقض الوضوء ـ المحمول علىٰ المبالغة ـ لا يقدح في حمل الإفطار علىٰ معناه الحقيقيّ ـ كما اعترف به في المعتبر[٤] ـ والمسألة محلّ إشكال إلّا أنّ القول بالإفساد لا يخلو عن قوّة، مع أنّه أحوط.

ثمّ إنّ القول بوجوب الكفّارة مبنيّ علىٰ ثبوتها بمجرّد تحقّق الإفطار ـ كما هو ظاهر إطلاق الأخبار ـ ولو ادّعي انصراف إطلاق الإفطار[٥] إلىٰ خصوص الأكل والشرب، فثبوت الإفطار لا يوجب الكفّارة ـ كما يظهر من الشهيد في شرح الكتاب[٦] ـ.

الكذب على الزهراء والانبياء عليهم السلام

وفي إلحاق الكذب علىٰ[٧] الزهراء عليها السلام وجه قويّ، وإن لم يكن منصوصاً.

وأمّا الكذب علىٰ الأنبياء صلوات الله على نبيّنا وآله وعليهم فإن استلزم الكذب علىٰ الله فلا إشكال، وإلّا ففيه وجهان[٨].

---

(١) الفقه المنسوب الىٰ الامام الرضا عليه السلام: ٢٠٧، وعنه المستدرك ٧: ٣٢٢ الباب ٢، الحديث الاول.

(٢) الوسائل ٧: ٢٠ الباب ٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢ مع اختلاف يسير.

(٣) راجع الوسائل ٧: ٢١ الباب ٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

(٤) المعتبر ٢: ٦٥٦.

(٥) في «ف»: اطلاق الاخبار.

(٦) غاية المراد: ٥٠.

(٧) في «م»: وفي الحاق الكذب على الله الكذب على الزهراء.

(٨) في «ف» زيادة: من الكذب.

والمتيقّن من الكذب المفطر نسبة حكم إليهم فيما يتعلّق بالدين، سواء نسبه إلىٰ قولهم أو فعلهم أو تقريرهم، وسواء كانت النسبة بالقول[١] أو بالإشارة أو بالكتابة [مع العلم بعدم صدوره][٢].

فإن لم يعلم بالصدور فلا يفطر ـ وإن كان غير صادر ـ لأنّه لم يقصد الكذب عليهم فيكون كما لو اعتقد الصدق فبان مخالفته للواقع.

ولو اعتقد المخالفة فبانت الموافقة، فالظاهر عدم الإفساد، لانّه قصد الكذب ولم يكذب. نعم لو كان العزم علىٰ فعل المفطر مفطراً توجّه الإفطار.

ولا يجدي الرجوع عمّا كذب.

ولو نفىٰ صدور حكم صادر عنهم ففي كونه كذباً عليهم، وجهان.

حكم الكذب غير المحرم

ولو وقع الكذب لا علىٰ الوجه المحرّم، كما لو وقع تقيّة أو من الصبي، فالظاهر عدم الإفساد، لأنّ الظاهر المتبادر: تعلّق الحكم علىٰ الكذب المحرّم ـ كما يشهد ضمّ نقض الوضوء إليه في بعض الأخبار[٣] ـ.

وتوهّم أنّ التقيّة ترفع حكم الإثم دون الإفطار فاسدٌ، لأنّ ذلك فيما إذا كان الشيء بالذات مفطراً ـ كالأكل والشرب ـ وأمّا الكذب فبعد دعوىٰ أنّ المتبادر: أنّ المفطر منه هو القسم المحرّم منه، فعدم الإفطار[٤] عند التقيّة لأجل عدم التحريم.

وهل يعتبر صدق الإخبار في الكذب المذكور بأن يوجّه خطاباً إلىٰ أحدٍ فيخبره بالكذب، أو يكفي مجرد تكلّمه ولو عند نفسه أو موجّهاً[٥] إلىٰ من

---

(١) في «ف» زيادة: له.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في «ف» و«ع» و«م».

(٣) راجع صفحة ٧٣.

(٤) في «ف»: فلا يوجب الافطار، وفي «ج» و«ع»: فليس عدم الافطار.

(٥) في «ج» و«ع»: ومتوجها.

لا يفهم ؟ وجهان، صرّح بعض بالأوّل، ولا بأس به، لأنه الظاهر من الكذب.

ولو كذب عليهم فيما يتعلّق بأُمور الدنيا، ففي[١] صريح التحرير كونه مفطراً[٢]، وعن بعض عدمه، والحقّ: الإلحاق في كلّ ما شأنهم بيانه، ولا يختصّ به واحد دون آخر، دون العاديّات الواقعة عنهم في الموارد الخاصّة ـ كالأمر بشراء اللحم وإتيان الماء ـ.

الافتاء بغير علم

ثمّ إنّ الإفتاء من غير علم، الظاهر أنه ليس مفطراً، وإن بانت المخالفة، لأنّه ليس تعمّداً للكذب.

والحصر في قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَآللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾[٣] إنّما هو في المورد الخاص، وهو تحريم اليهود لبعض الأشياء، ولا ريب أنّ عدم الإذن في التحريم يقتضي الرجوع إلىٰ حكم العقل بأنّ الله تعالىٰ لم يحرمه من غير بيان، بل حكم العادة ـ بل العقل ـ بأنّه لو كان حراماً لبيّنه لهم نبيّهم، فتشريع الحرمة ـ مع ذلك ـ كذب علىٰ الله، فلا تقتضي الآية أنّ الحكم من غير علم ـ مطلقاً ـ كذب.

ولو قال: الحكم في المسألة كذا من دون نسبته إلىٰ الله والقصد إلىٰ ذلك، فإن لم يعلم المخالفة فالظاهر عدم الفساد ـ كما عرفت ـ[٤]. وإن علم بالمخالفة فلا يبعد البطلان، لأنّ معنىٰ كلامه: أنّ حكم الله كذا ـ مع علمه بأنّ الله تعالىٰ لم يحكم به ـ.

وربّما يحتمل العدم، نظراً إلىٰ أنّ دلالة القول المذكور علىٰ نسبته إلىٰ الله تعالىٰ ـ من دون ذكر النسبة وقصدها ـ دلالة تبعيّة غير مقصودة. وفيه نظر.

---

(١) في «ج» و«ع» و«م»: فعن.

(٢) تحرير الاحكام ١: ٧٨.

(٣) يونس: ١٠/ ٥٩.

(٤) في الصفحة المتقدّمة.

وأمّا القضاء، فهو إلزام ولا يتّصف بالكذب.

حكم القضاء والكفارة في الارتماس

وأمّا الإرتماس، فقد عرفت أنّ الأقوىٰ فيه: التحريم، وأمّا القضاء والكفّارة فثبوتهما[١] قويٌ أيضاً، لما مرّ من صحيحة ابن مسلم[٢] الظاهرة في كون الخصال الأربعة مضرّة بالصائم من حيث صومه، وأصرح منها رواية الخصال[٣] المنجبرة بالشهرة المطلقة[٤] ـ كما هو ظاهر الدروس ـ[٥] وفي الغنية دعوىٰ الإجماع علىٰ إيجابه لهما[٦]، وعن الإنتصار الإجماع على الإفساد[٧]، مضافاً إلى ظاهر النهي في الأخبار الكثيرة الظاهرة في إفادة الحكم الوضعي دون محض التكليفي ـ كما هو مساق نظائرها ـ مع [أنّ][٨] استلزام التقييد بالواجب المعيّن وإخراج[٩] صوم النفل والواجب الموسّع، والتزام التحريم فيهما إذا أراد البقاء علىٰ الصوم مع تجويز الإفطار ـ كحرمة التكفير في النافلة مع جواز قطعها ـ فيه ما فيه.

مع أنّ ارتكاب هذا في صحيحة ابن مسلم ـ الجامعة لغير الإرتماس ممّا

---

(١) العبارة في «ج» و«ع» هكذا: «فقد عرفت ان الاقوىٰ فيه التحريم والقضاء والكفارة فثبوتها قوي... الخ». وانظر ما مرّ في الصفحة السابقة

(٢) الوسائل ٧: ١٨ ـ ١٩ الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الاول، وقد تقدم في صفحة ٢٢ .

(٣) الخصال: ٢٨٦ باب الخمسة، الحديث ٣٩ وقد تقدمت في صفحة ٧٢، وانظر الهامش١٣هناك.

(٤) كذا في النسخ.

(٥) الدروس: ٧٣.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٩.

(٧) الانتصار: ٦٢.

(٨) الزيادة اقتضاها السياق.

(٩) في «ف»: بإخراج.

يختصّ تحريمه بالصوم المعيّن ـ لا يخفىٰ ما فيه. خلافاً للمحقّق[١] والمصنّف[٢] والشيخ في الإستبصار[٣] والمحقّق الثاني في حاشية الإرشاد[٤] والفخر[٥] والشهيد الثاني[٦] وسبطه[٧]، بل عن أكثر المتأخّرين، استناداً إلىٰ أصالة البراءة وظهور نواهي الإرتماس في الحرمة المجرّدة وموثّقة إسحاق بن عمّار «عن رجل صائم ارتمس في الماء متعمّداً أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء ولا يعودنّ»[٨] ولا يخلو هذا القول عن قوّة.

المقصود من الارتماس

ثمّ الظاهر انّ المراد بالإرتماس: غمس الرأس ولو مع خروج البدن ـ كما صرّح في بعض الأخبار[٩] بالنهي عن رمس الرأس ـ والمعتبر غمسه دفعةً بأن يجمع[١٠] جميع أجزاء الرأس تحت الماء دفعة، وإن كان الغمس شيئاً فشيئاً ـ وهو المراد بالدفعة في كلامهم ـ.

والمصرّح به في أكثر الأخبار[١١] الإرتماس في الماء المطلق[١٢] إلّا أنّ إلحاق ما يشبهه من المضافات ـ كماء الورد ـ لا يخلو عن قوّة، نعم قد يتأمّل فيما ليس كالماء في الميعان ـ كالدبس والعسل ونحوهما ـ.

---

(١) المعتبر ٢: ٦٥٦.

(٢) الارشاد ١: ٢٩٧.

(٣) الاستبصار ٢: ٨٥.

(٤) مخطوط.

(٥) إيضاح الفوائد١: ٢٢٤

(٦) الروضة البهية ٢: ٩٢.

(٧) المدارك ٦: ٤٨.

(٨) الوسائل ٧: ٢٧ الباب ٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الاول.

(٩) الوسائل ٧: ٢٢ الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(١٠) في «ف»: بأن يجتمع.

(١١) في «ف»: في اخبار.

(١٢) الوسائل ٧: ٢٢ الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

وقد فرّعوا علىٰ تحريم الإرتماس بطلان الغسل لو ارتمس له[١] في صوم واجب معيّن[٢]، للنهي.

ولا يجوز نيّة الغسل بالخروج، لأنّ الخروج وإن كان مأموراً به لكنّه مبغوض لم يتعلّق به النهي، لفرض تعلّق الأمر المقدّمي بوجوب كون الرأس خارج الماء فإنّ التحريم ليس مختصّاً بإحداث الإرتماس، بل بكون الرأس في الماء مرموساً، وحينئذٍ فلا يتّحد[٣] معه العبادة المحبوبة.

إلّا أن يوجّه إفساد[٤] النهي للعبادة بعدم اجتماع طلب الفعل مع طلب الترك، فإذا انتفىٰ طلب الترك لقبحه ـ بنسيان أو لعجز عقليّ أو شرعيّ ولو كان مسبّباً عن نفسه ـ فلا مانع من طلب الفعل.

والجاهل بالفساد كالعالم به، وكذا الجاهل بالتحريم ـ مع التقصير ـ علىٰ المشهور.

ويشكل بعدم توجّه الخطاب إليه لغفلته، وإن لم يقبح عقابه علىٰ فعل الحرام، خلافاً لمن قبّحه عليه، وحسّنه علىٰ ترك التعلّم[٥] فلا فرق بين الجاهل وبين المرتمس عند الخروج، حيث انّه يعاقب علىٰ نفس الخروج[٦] ولا يطلب تركه منه حينه، وإن طلب منه قبل الارتماس ـ كمن توسّط أرضاً مغصوبة ـ.

ولو كان الصوم مندوباً فعلىٰ القول بعدم الإفساد وعدم التحريم في المندوب، فلا فساد. وعلىٰ الكراهة ـ هنا، أو مطلقاً ـ فإن أُريد بها نقص الثواب

---

(١) كلمة له مشطوب عليها في «ج» وهي غير موجودة في «ع».

(٢) ليس في «ف» و«ج» و«ع» معين.

(٣) في «ج» و«ع»: يتخيل، واستظهر الناسخ في هامش «ع» ان الصحيح: يوجد.

(٤) في «ج» و«ع»: فساد، واستظهر الناسخ في هامش «ع» ان الصحيح: «عدم» بدل «فساد».

(٥) نقله المؤلّف في فرائد الاصول: ٥١٣ عن المحقق الاردبيلي وصاحب المدارك.

(٦) في «ف»: على ترك الخروج.

فلا إفساد، وإن أُريد بها الكراهة المصطلحة، فالظاهر الفساد أيضاً، لعدم اجتماع العبادة مع الكراهة الحقيقيّة.

وربّما يُدّعىٰ الصحّة مع التحريم، تارةً بجواز اجتماع الأمر والنهي، وأُخرىٰ بأنّ رمس الرأس في الماء المبطل ـ وهو جمع جميع أجزاء الرأس تحت الماء دفعة ـ ليس نفس إيصال الماء ولا جزءً منه[1].

---

(١) في هامش «ج» و«ع» في هذا الموضع ما يلي: «الىٰ هنا شرح الارشاد» وفي هامش «ف»: كان هنا بياض بقدر نصف صفحة. وفي هامش «م»: هنا محل بياض بقدر صُفحة (انتهىٰ). والذي نحتمله هو ان المؤلّف قدس سره ترك زهاء صفحة من كتاب الارشاد واكتفىٰ بشرح موضوعين هامين وردا في كلام العلّامة قدس سره عند عدّه ما لا يفسد الصوم.واما العبارات التي ترك المؤلف شرحها فهي كما يلي:

«ويكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن، والاكتحال بما فيه صبر أو مسك، وإخراج الدم ودخول الحمام المضعفان، والسعوط بما لا يتعدّىٰ الحلق، وشم الرياحين ـ خصوصاً النرجس ـ، وبلّ الثوب علىٰ الجسد، وجلوس المرأة في الماء.

ولو أجنب ونام ناويا للغسل وطلع الفجر أو أجنب نهاراً أو نظر الىٰ امرأة فأمنىٰ أو استمع فأمنىٰ لم يفسد صومه.

ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه فالقضاء، بخلاف مضمضة الصلاة والتداوي والعبث علىٰ رأي.

ولو ابتلع بقايا الغذاء في اسنانه عامداً كفّر،ولو صبّ في إحليله دواءً فوصل جوفه فالقضاء علىٰ رأي.

ولا يفسد مصّ الخاتم وغيره ومضغ العلك والطعام للصبي وزقّ الطائر، والاستنقاع في الماء، والحقنة بالجامد علىٰ رأي، وابتلاع النخامة والبصاق إذا لم ينفصل عن الفم، والمسترسل من الفضلات من الدماغ من غير قصد، ولو قصد ابتلاعه أفسد، وفعل المفطر سهواً، ولو كان عمداً أو جهلاً أفسد.

والإكراه علىٰ الافطار غير مفسد، وناسي غسل الجنابة الشهر يقضي الصلاة والصوم علىٰ رأي. وانما تجب الكفارة في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال، والنذر المعيّن وشبهه والاعتكاف الواجب لا غير». هذا وقد تناول المؤلّف قدس سره بالشرح في المسألتين الآتيتين: «فعل المفطر سهواً» و«الاكراه علىٰ الافطار». فقط. واما الامور الاخرىٰ فقد تعرّض لها عند شرحه لكتاب قواعد الاحكام في صفحة ١٥٤ وما بعدها.

مسألة[1]

[١]

الافطار سهواً

لا يتحقّق الإفطار بتناول موجبه سهواً ـ إجماعاً في الجملة ـ لعموم قاعدة «كلّما غلب الله عليه فالله أولىٰ بالعذر»[2] ـ الوارد في نفي القضاء عن المغمىٰ عليه ـ و بملاحظة موردها يندفع توهّم اختصاصها بالمعذوريّة من جهة التكليف دون القضاء، ولخصوص الأخبار المستفيضة وفي كثير منها «إنّه شيء[3] رزقه الله»[4]. وفيه إشعار بعدم نقض في الصوم من جهته في الواقع.

وإطلاق كثير منها كعموم القاعدة[5] وفتوىٰ معظم الأصحاب، بل كُلّهم ـ كما يظهر من المدارك[6] ـ عدم الفرق بين أقسام الصيام، مضافاً إلىٰ خصوص

---

(١) ليس في «ف»: مسألة، وراجع صفحة ٧٩ الهامش ١.

(٢) الوسائل ٧: ١٦٢ الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٦ .

(٣) ليس في «ف»: شيء.

(٤) الكافي ٤: ١٠١ والوسائل ٧: ٣٣ الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الاول، وفيه: قال: «انما هو شيء رزقه الله عزوجل فليتم صومه».

(٥) في «ف»: «واطلاق كثير لعموم القاعدة»، والمراد بالقاعدة: «كل ما غلب الله عليه» وقد تقدمت اعلاه.

(٦) مدارك الاحكام ٦: ٦٩.

رواية أبي بصير في النافلة[١].

وفي أجوبة المسائل المهنائية[٢] ـ كما عن التذكرة[٣] ـ الفساد في الواجب الغير المعيّن والمندوب، ولعلّه لأنّ حقيقة الصوم: الإمساك عن المفطرات،ولم يتحقّق، مضافاً إلىٰ عموم الصحيحة «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال»[٤] فإنّ عمومها يشمل صورة السهو، ومعنىٰ الضرر ـ حينئذٍ ـ هو القضاء، فالمعنىٰ: لا يضرّ الصائم شيء ممّا صنع عمداً ولا سهواً إلّا الأربعة فإنّها مضرّة عمداً وسهواً.

وردّ بمنع كونه مطلق الإمساك عنها، وإنّما هو الإمساك عن تعمّدها.

وفيه نظر، لأنّ الناسي للصوم متعمّد للأكل أيضاً، إلّا أنّه غير ملتفت إلىٰ أنّه نوىٰ الصوم.

والقول بأنّ الصوم هو الإمساك عن ارتكاب الامور في حال الالتفات إلىٰ نيّة الصوم، يوجب عدم تحقّق نفس الصوم المتعلّق للنيّة[٥] إلّا بعد تحقق النية فيستحيل ورود النيّة عليه بأن تتعلّق النيّة بالإمساك عن أن يرتكب هذه الامور عند الإلتفات إلىٰ نيّة الإمساك عنها.

هذا كلّه مع أنّ الصحيحة المذكورة، بعمومها ـ كما عرفت ـ دالّة علىٰ منافاة مطلق الأكل ـ وشبهه ـ للصوم، فهو دليل آخر علىٰ كون الصوم هو مطلق الإمساك، مضافاً إلىٰ الأخبار الواردة في أنّ الصوم من الطعام والشراب

---

(١) الوسائل ٧: ٣٤ الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٠.

(٢) اجوبة المسائل المهنائية: ٦٧، المسألة ٩٠.

(٣) التذكرة ١: ٢٦١ وفيه: فان المفطر ناسيا لا يفسد صومه مع تعيّن الزمان ولا يجب به قضاء ولا كفارة عند علمائنا اجمع.

(٤) وانظر تمام الحديث في صفحة ٢٢ والهامش ٧ هناك.

(٥) كذا في النسخ، والصحيح: بالنية.

ونحو ذلك[١].

فالأحسن في الجواب: تسليم عدم تحقّق الصوم في حال ارتكاب المفطر، إلّا أنّ الدليل قام علىٰ نفي البأس عنه.

نعم يمكن أن يقال: انّ الصوم عبارة عن نيّة الإمساك في اللّيل ثمّ الإمساك في حال الإلتفات إلىٰ تلك النيّة بجعل النيّة داخلة. وفيه ما لا يخفىٰ[٢].

حكم الجاهل المقصر

وأمّا الجاهل فإن كان [مقصرّاً فعليه القضاء بل الكفّارة، لعموم أدلّتها، ولا اختصاص لها بمتعمّد الإفطار حتّىٰ يمنع صدقه عليه.

حكم الجاهل القاصر

وإن كان][٣] قاصراً فالظاهر عدم القضاء والكفّارة، لعموم القاعدة المتقدّمة، وخصوص ما ورد في من أتىٰ امرأته[٤] وهو صائم ولا يرىٰ إلّا أنّه له حلال، قال: «ليس عليه شيء»[٥]. نعم، يعارضها إطلاقات وجوب القضاء ـ بل الكفّارة ـ علىٰ من تناول المفطرات، الشامل للعالم والجاهل بقسميه.

لكنّ الإنصاف: أنّ القاعدة والرواية حاكمان[٦] علىٰ تلك العمومات، وإلّا لم يبق لهما مورد، إذ لا تنفيان حكماً إلّا وعليه دليل يقتضي وجوده لولاهما.

والظاهر أنّ المراد بالشيء المنفيّ هو غير العقاب ، لأنّ السؤال عن العقاب إن كان عن استحقاقه فهو بالنسبة إلىٰ من اعتقد حلّية محرّم ليس أمراً توقيفياً، بل مستفاد من حكم العقل[٧] بعدمه ـ إذا كان قاصراً في الإعتقاد ـ.

---

(١) راجع الوسائل ٧: ١٨ الباب الاول من أبواب ما يمسك عنه الصائم وغيره من الأبواب.

(٢) جاء في هامش «ف» و«م» في هذا الموضع ما يلي: كان هنا بياض بقدر نصف صفحة.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في «ف»، والعبارة في «ج» و«ع»: وان كان قاصراً ...الخ.

(٤) في «ف»: امرأة.

(٥) الاستبصار ٢: ٨٢، الحديث ٢٤٩ والتهذيب ٤: ٢٠٨، الحديث ٦٠٣ والوسائل ٧: ٣٥. الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٢.

(٦) كذا في النسخ، والصحيح: حاكمتان.

(٧) في «ف» و«م»: العقاب.

وإن كان عن فعليته، فهو من الغيوب الّتي لا تعلم إلّا في الآخرة. فالظاهر أنّ السؤال عن القضاء والكفّارة أو أحدهما.

وإن كان مقصّراً ـ بأن كان ثبوت الجهل له باختياره ـ فالظاهر وجوب القضاء عليه، لعموم أدلّة وجوبه علىٰ من تناول المفطرات، السالمة عن حكومة القاعدة والموثّقة[1] عليها، لأنّ هذا الجهل ليس ممّا غلب الله ولأنّ ظاهر الموثّقة نفي العقاب واستحقاقه أيضاً.

وإن لم يكن السؤال عن العقاب فلا بدّ إمّا من إخراج المقصّر، وإمّا من تقييد الرواية بما إذا قصّر في إزالة الجهل، وإنّه يثبت عليه شيء، وهو العقاب.

ودعوىٰ غلبة التقصير في الجهّال ممنوعة، ولو سلّمت ففي غير المعتقد للخلاف، سيّما في مسألة الوقاع في الصوم التي لا يجهلها إلّا القاصرون، وإلّا فمن له علم اجماليّ بوجود مفطرات في الصوم ـ كالأكل والشرب ـ يعلم الوقاع غالباً.

وأمّا وجوب الكفّارة: فلا يبعد ـ أيضاً ـ لإطلاقات وجوبها علىٰ من أفطر وإن قيّد في بعضها بالتعمّد إلّا أنّ بعضها مطلقة، إلّا أن يُدّعىٰ انصراف الإفطار إلىٰ صورة التعمّد والقصد ـ كما هو الظاهر في كلّ فعل اختياري ـ لكنّه لو سلّم ففي الأخبار[2] المشتملة علىٰ لفظ الإفطار.

وأمّا ما علّق الكفّارة فيه علىٰ نفس الفعل كأخبار الإستمناء وأخبار الوقاع، مثل قوله عليه السلام ـ في المستمني ـ:«فعليه مثل ما علىٰ الذي يجامع»[3] وقوله: «إن كان نكح حلالاً»[4] وما ورد في المعتكف من أنّه «إن وطأها

---

(١) المتقدمة آنفاً، قوله: «من اتىٰ امرأته...».

(٢) انظر الوسائل ٧: ٢٨ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٣) الوسائل ٧: ٢٥ الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الاول.

(٤) الوسائل ٧: ٣٥ الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الاول.

فعليه كفّارتان»[١]، وكذا في من أكره امرأته علىٰ الوقاع[٢]، وكذا في من كنس بيتاً فدخل الغبار في حلقه[٣]، ومن نام علىٰ الجنابة ثالثاً[٤] أو أخّرَ الغسل متعمّداً[٥] وما ورد من أنّ الكذبة تفطر الصائم[٦].

فإن الإفطار لم يسند إلىٰ الفاعل حتّىٰ يستظهر منه صورة القصد، وإنّما نسب إلىٰ السبب، مع أنّه يكفي في المسألة عدم القول بالفصل بين المفطرات.

---

(١) الوسائل ٧: ٤٠٧ الباب ٦ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ٧: ٣٧ الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الاول.

(٣) الوسائل ٧: ٤٨ الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الاول.

(٤) الفقيه ٢: ١١٩، الحديث ١٨٩٨.

(٥) الوسائل ٧: ٤٣ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(٦) الوسائل ٧: ٢١ الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٩.

مسألة[1]

[٢]

لو أكل مكرها، فإن بلغ حدّاً يرفع القصد فلا إشكال في عدم الإفساد، إذ لم يحصل منه فعل حينئذٍ، بل يصدق عليه حينئذٍ أنّه ممسك عن فعل الأكل والشرب وغيرهما، ويدلّ عليه عموم «لا يضرّ الصائم ما صنع ...إلىٰ آخره»[2]. المكره في الافطار

وإن لم يبلغ ذلك الحدّ، بل خوّف حتّىٰ أكل، فعن الأكثر عدم الإفساد أيضاً، لعموم «رفع عن أُمّتي ما اُستكرهوا عليه»[3] ولعدم ترتّب الآثار علىٰ أفعال المكره في الشرع.

وفيه: أنّ الرواية ظاهرة في رفع المؤاخذة، وعدم ترتّب الآثار مطلقاً ممنوع، إنّما المرتفع الآثار المتوقف ترتّبها علىٰ الإختيار كالعقود.

وتوقّف تحقّق الإفطار علىٰ الإختيار ـ بالمعنىٰ المنافي للإكراه ـ ممنوع، لأنّ الثابت من اللغة[4] والعرف والشرع: كون الأكل بالقصد مضرّاً بالصوم،

---

(١) كلمة: «مسألة» ليست في «ف» و«م» وانظر الهامش ١ في صفحة ٧٩.

(٢) الوسائل ٧: ١٨ الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الاول.

(٣) الخصال: ٤١٧ باب التسعة، الحديث ٩.

(٤) في «ج» و«ع»: في اللغة.

فالإكراه علىٰ الأكل: إكراه ـ في الحقيقة ـ علىٰ الإفطار، كما أنّ الإكراه علىٰ التكلّم في الصلاة أو الحدث فيها أو الإستدبار: إكراه علىٰ إبطالها.

ويؤيّد ما ذكرنا: ما ورد من الأخبار في إطلاق الإفطار علىٰ أكل الإمام عليه السلام تقيّةً من أبي العباس، وقال: «لئن[١] أُفطر يوماً من شهر رمضان، أحب إليّ من أن يضرب عنقي»[٢]، وقوله عليه السلام: «إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي»[٣].

فالأقوىٰ ـ إذاً ـ[٤] الإفساد، بل وجوب القضاء؛ لعموم الصحيحة: «من أفطر شيئاً من رمضان في عذر، فإن قضاه متتابعاً فحسن[٥] وإن قضاه متفرّقاً فحسن»[٦]؛ فإنّه يدلّ علىٰ وجوب أصل القضاء والتخيير في كيفيّته علىٰ كلّ من أفطر لعذر، مضافاً إلىٰ ثبوت الإجماع المركّب ـ كما ادّعاه في الرياض[٧] ـ.

سائر الاعذار المسوّغة للافطار

ثمّ إنّ جميع الأعذار الشرعيّة ـ المسوّغة لبعض المفطرات ـ حكمها كالإكراه في الإفساد ووجوب القضاء، وأمّا وجوب الاقتصار[٨] علىٰ مقدار الضرورة بعد الحكم بالإفساد[٩] فلعلّه للإتّفاق علىٰ أنّ مع إفساد الصوم ـ سواء كان مع الأذن فيه أو المنع عنه ـ لا يجوز معه التناول إلّا إذا أذن الشارع في أصل الأفطار لا في خصوص ارتكاب ذلك الشيء.

---

(١) ليس في المصدر: لئن.

(٢) الوسائل ٧: ٩٥ الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ٧: ٩٥ الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

(٤) في «ف»: أيضاً.

(٥) في المصدر: «كان أفضل».

(٦) الاستبصار ٢: ١١٧، الحديث ٣٨١.

(٧) رياض المسائل ١: ٣٠٧ وفيه: «واذا ثبت، ثبت وجوب القضاء لعدم قائل بالفرق بينهما».

(٨) في «ج» و«ع»: وجوب القضاء.

(٩) في «ف»: بالاجبار.

الاعـــــذار الظـــــاهرية

ثمّ إنّ هذا كلّه في الأعذار الواقعيّة ـ أي الموجبة لرفع التكليف الواقعي بالإمساك ـ وأمّا الأعذار الشرعيّة الظاهرية : وهي الموجبة لنفي التكليف بالإمساك عن الشيء الخاصّ في مرحلة الظاهر[١] ـ كما إذا ظنّ بالإجتهاد أو التقليد جواز الإرتماس فارتمس ـ فإن لم ينكشف الخلاف فلا إشكال ولا خلاف، وإن انكشف الخلاف في ذلك اليوم أو غيره فإن قطع بالفساد، فالظاهر: الإفساد ولزوم القضاء، لأنّ المفروض العلم بعدم[٢] تحقّق الصوم المطلوب للشارع، لأنّ الحكم الإجتهادي حكم عذريٌّ، وليس حكماً واقعيّاً، بل العمل بالظنّ من باب العمل بالطريق الغالبي إلىٰ الواقع، فليس المقصود منه شيء وراء إدراك المصالح الواقعيّة التي وضع بإزائها الأحكام الواقعيّة، وليس تحقّق الظنّ بخلاف الواقع موجباً لتغيّر المصلحة، غايته معذوريّة صاحبه في التخطّي عن الواقع وإعطائه الثواب لامتثاله الطريق الظاهريّ وانخراطه في سلك المتعبّدين والمطيعين من غير حدوث مصلحة في هذا العمل المخالف للواقع بالخصوص أصلاً ـ كما قرّر في الاصول ـ[٣].

نعم، لو قلنا بهذه المقالة توجّه القول بالصحّة وعدم القضاء مع طروّ القطع بالفساد.

فإن قلت: مقتضىٰ تنزيل المظنون[٤] منزلة الواقع هو إجزاؤه علىٰ الإطلاق وسقوط[٥] الأمر مطلقاً.

---

(١) ليس في «م» الظاهر.

(٢) في «ف»: بعد.

(٣) راجع فرائد الاصول: ٤٣.

(٤) في «م»: الظنون.

(٥) في «ف»: وثبوت.

قلت: إجزاؤه في الجملة ممّا لا ريب فيه، وإجزاؤه مع انكشاف مخالفته للواقع لم يكن من أحكام الشيء الواقعيّ حتّىٰ يثبت للمظنون[١] بحكم عموم التنزيل، بل الواقع إنّما أجزأ لكونه واقعاً، والمظنون إنّما أجزأ قبل الإنكشاف لا لكونه مظنوناً، بل لكونه واقعاً بحسب المظنّة، كيف والقول بإجزائه من جهة كونه مظنوناً خلاف ما فرضنا من أنّ حجيّته من باب الطريق الإضطراري لا من باب الحكم المجعول الثانوي.

وأمّا لو انكشف الخلاف علىٰ وجه الظنّ فلا يبعد عدم لزوم القضاء، لأنّ الظنّ بالفساد إنّما يقتضي وجوب القضاء ـ في مرحلة الظاهر ـ إذا لم يقع الفعل متّصفاً بالصحّة وإسقاط القضاء في حقّ الفاعل، لأنّ المفروض أنّ[٢] الصحّة المظنونة حين العمل ـ أيضاً ـ بمنزلة الواقعيّة [للمجتهد الماضي في هذا الحال][٣] فلا منافاة بين ظنّ المجتهد بأنّ الواجب عليه هي الصلاة مع السورة في متن الواقع مع القطع بأنه لا يجب عليه الإتيان بها مع بقاء الوقت ظاهراً ـ وإن كان الظنّ المزبور مفروض الحجّية ـ لأنّ معنىٰ حجّيته: وجوب العمل به بالنسبة إلىٰ فعلٍ[٤] لم يحكم بصحّته حين الوقوع، وهذا الشخص قد فعل صلاةً متّصفة بالصحّة حين العمل، لأنّ الظنّ بالصحّة كالقطع بها، فالصلاة المزبورة حين العمل متّصفة بالصحّة الظاهريّة ـ التي هي بمنزلة الصحّة الواقعيّة في جميع الأحكام ـ فهو مع ظنّه بفساد الصلاة من دون السورة، قطع بصحّة تلك الصلاة من دون السورة في حال وقوعها، نظير ما إذا ظنّ هو بفساد الصلاة بدون السورة وظنّ مجتهد آخر بصحّتها، فاستأجر هذا ذاك للعبادة، فإنّ فساد هذه

---

(١) في «ف»: حتى ثبت المظنون.

(٢) في «م»: زيادة في الواقع.

(٣) ما بين المعقوفتين من «م».

(٤) في «م»: اصل.

الصلاة عنده لا يوجب عدم جواز الاجرة عليه لمن يفعلها متّصفة بالصحّة في حقّه، وكذا الأكل من مال من ابتاع بالمعاطاة معتقداً للصحّة مع اعتقاد الآكل فسادها، فإنّ الظنّ بفساد المعاطاة لا ينافي القطع بجواز الأكل من حيث انّه تصرّف في المال بإباحة من حَكَم الشارع بثبوت الملكيّة[١] في حقّه وتسلّطه علىٰ جميع التصرّفات، أمّا لو قطع بفساد المعاطاة فليس له الأكل، إذ لا يجتمع القطع بفسادها مع القطع بجواز الأكل إذ القطع بالفساد مستلزم للقطع ببقاء هذا تحت ملك المالك الأوّل فلا يزاحمه القطع بصحّة اجتهاد المشتري.

والحاصل: أنّ كلّ عمل وقع من المجتهد أو المقلّد علىٰ وجه الصحّة بالنسبة إليه، فكلّما يترتّب من الآثار علىٰ صحّته بالنسبة إليه يترتّب عليه وإن كان مع مخالفة الرأي من نفسه أو من الغير، كالأكل ممّا اشتري بالبيع المعاطاة[٢] وكعدم القضاء وسقوطه وسائر أحكام البراءة من صلاة الظهر، اذا تغيّر الرأي واعتقد وجوب السورة، فإنّ الأكل مترتّب علىٰ حكم الشارع علىٰ المشتري بالكيته، لا علىٰ ثبوت مالكيّة المشتري في متن الواقع حتّىٰ يقال: إنّ مالكيّة المشتري إنّما ثبت عند المشتري لا عند الآكل.

والفرق بين ما يترتب علىٰ حكم الشارع للمشتري بكونه مالكاً، وبين ما يترتب علىٰ حكم الشارع بمالكيّة المشتري واضح لا يخفى، إذ علىٰ الأوّل يكفي في ترتيب الغير الأثر أن يثبت عنده أنّ الشارع حكم للمشتري بالملكيّة، ويكفي في ذلك العلم بإجتهاده أو تقليده الصحيح، وعلىٰ الثاني لا بدّ أن يثبت عند الغير حكم الشارع بمالكيّة المشتري لا مجرّد[٣] اعتقاد المشتري مالكيّته بالإجتهاد أو التقليد، فإذا كان اجتهاد الغير مخالفاً فلم يثبت عنده مالكيّة المشتري

---

(١) ليس في «ف»: بثبوت الملكية.

(٢) كذا في النسخ والصحيح: المعاطاتي.

(٣) في «م»: ومجرد.

بل ثبت[١] عدمها.

نعم، لا بدّ من التميز[٢] والتفرقة بين الآثار حتّىٰ يعلم أنّ الأكل من قبيل الأوّل، وكذا سائر ما يترتّب علىٰ أملاك الناس إنّما أُريد به ما ثبت في حقّهم مالكيّتهم له.

---

(١) في «ف»: يثبت.

(٢) كذا في النسخ، والظاهر: التمييز.

مسألة[1]

[٣]

الكفـارة فـي صـوم رمضـان

«وهي» أي: الكفّـارة «في» شهـر «رمضان مخيّرة بين العتق وإطعام ستّين مسكيناً وصوم شهرين متتابعين»[2] علىٰ الأشهر، بل المشهور، بل عَن الإنتصار[3] والغنية[4] عليه الإجماع، للروايات المستفيضة كصحيحة ابن سنان «في رجل أفطر في شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذرٍ؟ قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً»[5].

ونحوها ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن سماعة بن مهران في باب الإعتكاف[6] وظاهر ذيل صحيحة جميل بن درّاج في قصّة الأعرابي الذي وقع

---

(١) من هنا يبدأ المؤلّف ـ قدس سره ـ بانتخاب بعض مسائل الارشاد، وهذه المسألة في كتاب الارشاد ١: ٢٩٨، وكلمة: «مسألة» غير موجودة في «ف» و«م» وفي هامش «ج» و«ع»: ما يلي: ايضاً في شرح الارشاد.

(٢) وردت العبارة في الارشاد هكذا: «وهي في رمضان مخيرة: بين عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين...».

(٣) الانتصار: ٧٠. (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٩.

(٥) الوسائل ٧: ٢٨٠ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الاول. وانظر تمامه في ص ١٩٠.

(٦) كذا في «م»، وفي سائر النسخ: رواية. (٧) التهذيب ٤: ٢٩٢ الحديث ٨٨٨.

علىٰ أهله[١].

ومؤوّل مضمرة سماعة ـ الآتية ـ[٢] وفيها توسّط[٣] الإطعام.

[وما رواه عن أبي بصير في من أخّر الغسل متعمّداً إلىٰ الفجر[٤].

ورواية أُخرى لأبي بصير ـ في الزيادات[٥] ـ إلّا أنّ فيها تقديم الصيام علىٰ الإطعام[٦]][٧].

وممّا يؤيّد التخيير: الاقتصار في كثير من الروايات علىٰ بعضها، ففي صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبدالله[٨] ـ وفيها «أبان» ـ الإقتصار علىٰ الإطعام، ونحوها موثقة سماعة[٩] ورواية محمّد بن النعمان[١٠] وفي رواية[١١] المروزي الإقتصار علىٰ الصيام[١٢] وفي رواية المشرقي[١٣] الإقتصار علىٰ العتق[١٤] وفي مرسلة إبراهيم بن عبد الحميد[١٥] زيادة الإطعام. خلافاً للمحكيّ

---

(١) الوسائل ٧: ٢٩ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٧: ٣٢ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٣.

(٣) كذا في «م» وفي سائر النسخ: توسيط.

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ٢١٢، الحديث ٦١٦، وفي الاستبصار ٢: ٨٧، الحديث ٩.

(٥) التهذيب ٤: ٣٢٠، الحديث ٩٨١.

(٦) في «م»: ثم الاطعام.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في «ف».

(٨) الوسائل ٧: ٣١ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٠.

(٩) الوسائل ٧: ٣٢ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٢.

(١٠) الوسائل ٧: ٣٠ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٦.

(١١) في «م»: روايتي.

(١٢) الوسائل ٧: ٤٣ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

(١٣) في «ف»: البرقي.

(١٤) الوسائل ٧: ٣١ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١١.

(١٥) الوسائل ٧: ٤٣ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

عن العماني[١] ، وأحد قولي السيّد[٢] فجعلها مرتّبة لظاهر إطلاق رواية المشرقي المتقدّمة، والمرويّ في الفقيه في قصّة الأعرابي[٣] وصريح المحكيّ عن الوسائل، عن كتاب عليّ بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام «قال: سألته عن رجل نكح أهله[٤] وهو صائم في نهار رمضان؟ قال: عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستّين مسكيناً، فإن لم يجد فليستغفر الله»[٥].

وهذه الرواية[٦] وإن كانت صحيحة صريحة يمكن لأجلها حمل الأخبار المتقدّمة علىٰ ما لا ينافي الترتيب مع مطابقتها للإحتياط اللازم في مثل المقام، إلّا أنّها لمخالفتها للمشهور وموافقتها لأشقىٰ الجمهور ـ علىٰ ما حكي[٧] ـ قويَ طرحها أو حملها علىٰ الإستحباب.

الافطار بالمحرّمات

ثمّ إنّ إطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الإفطار علىٰ محرّم أو محلّل «و» ذهب جماعة ـ منهم المصنّف هنا[٨] ـ تبعاً لابن بابويه[٩] والشيخ

---

(١) نقله عنه، العلامة في المختلف: ٢٢٥، هذا ووردت الكلمة في «ف»: النعماني وهو خطأ.

(٢) نقله عنه، المحقق في المعتبر ٢: ٦٧٢.

(٣) الفقيه ٢: ١١٥ ، الحديث ١٨٨٥، وفيه: «ان رجلاً اتىٰ النبي صلّى الله عليه وآله وسلم فقال: هلكت وأهلكت. فقال: وما اهلكك؟ قال: اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم. فقال النبي صلّى الله عليه وآله وسلم: أعتق رقبة. قال: لا أجد، قال: فصم شهرين متتابعين. قال: لا اطيق، قال: تصدّق علىٰ ستين مسكيناً. قال: لا أجد ...الحديث».

(٤) في «ح» و«ع» و«م»: يلج اهله. وكتب ناسخ «ع» فوقه: نكح.

(٥) الوسائل ٧: ٣١ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٩، عن مسائل علي بن جعفر: ١٦٦، الحديث ٤٧ مع اختلاف يسير.

(٦) كذا في «م»، وفي سائر النسخ: الروايات.

(٧) حكاه العلّامة في المنتهىٰ ٢: ٥٧٤ والتذكرة ١: ٢٦٠ وانظر الجواهر ١٦: ٢٦٩.

(٨) ارشاد الاذهان ١: ٢٩٨.

(٩) الفقيه ٢: ١١٨.

في التهذيب[١] وابن حمزة[٢] إلىٰ أنّه «لو أفطر بالمحرّم، وجب الجميع[٣]» وتبعهم ولد المصنف قدس سرهما في الإيضاح[٤] متمسّكاً بالاحتياط، والشهيدان في اللمعتين[٥] وجماعة من متأخّري المتأخرّين[٦] ستناداً إلىٰ رواية عبد السلام بن صالح الهروي ـ الموصوفة بالصحّة في الروضة[٧]، كما عن التحرير[٨] ـ عن مولانا الرضا عليه السلام «قال: قلت له: يابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام في من جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفّارات، وروي عنهم أيضاً كفّارة واحدة، فبأيّ الحديثين نأخذ ؟ قال: بهما جميعاً، متىٰ جامع الرجل حراماً أو أفطر علىٰ حرام في شهر رمضان، فعليه ثلاث كفّارات: عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم. وإن نكح حلالاً أو أفطر علىٰ حلال فعليه كفّارة واحدة»[١٠]

وكأنّ المراد بالرواية الواردة بالجمع[١١] ـ في كلام السائل ـ هي إطلاق مضمرة سماعة «في من أتىٰ أهله في رمضان متعمّداً. فقال: عليه عتق رقبة وإطعام ستّين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين»[١٢]

---

(١) التهذيب ٤: ٢٠٩، الحديث ٦٠٥.

(٢) الوسيلة: ١٤٦.

(٣) في «ف»: الجمع.

(٤) ايضاح الفوائد ١: ٢٣٣. (٥) الروضة البهية ٢: ١٢٠.

(٦) راجع الحدائق ١٣: ٢٢٢. والمسالك ١: ٥٦ والتنقيح ١: ٣٦٥.

(٧) الروضة البهية ٢: ١٢٠.

(٨) تحرير الأحكام ٢: ١١٠.

(٩) في «ف» و«ج» و«م»: آخذ.

(١٠) الوسائل ٧: ٣٥ الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الاول مع اختلاف يسير.

(١١) في «ف»: الجمع، وفي «ج»: بالجميع.

(١٢) الوسائل ٧: ٣٦ الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

وعلىٰ هذا فيحمل ما ورد من مطلقات الكفّارة الواحدة علىٰ صورة الإفطار بالمحلّل، كما هو الغالب الشائع.

وربما يؤيَّد بحمل فعل المسلم علىٰ الصحّة.

وفيه نظر، إن أُريد ما عدا الغلبة، فإنّ الحمل علىٰ الصحّة لا يوجب ترك الاستفصال بين الصحيح والفاسد في مقام يجب التفصيل فيه، مع أنّ مطلق الإفطار فاسد قطعاً.

والخدشة في الرواية[١] سنداً ـ بابن قتيبة، أو بعبد السلام ـ غير مسموعة، لأنّ في الرواية آثار الصدق، مضافاً إلىٰ أنّه يظهر من الصدوق في الفقيه: أنّ مضمونها ممّا ورد عن محمّد بن عثمان العمري[٢] والظاهر ـ بل المقطوع ـ أنّه من صاحب الزمان روحي له الفداء وعجّل الله فرجه فهذا القول قويّ جدّاً.

الفرق بين المفطرات المحرمة

ثمّ إنّ إطلاق الرواية كصريح الروضة[٣] يقتضي عدم الفرق بين المفطرات المحرّمة كالإستمناء باليد وإيصال الغبار وأكل البصاق ـ علىٰ بعض الوجوه ـ ووطء المرأة حال الحيض، بل وأكل ما يضرّ بالبدن[٤]، إلّا أنّ للتأمّل في بعضها مجالاً، بل لو قيل باختصاصه بالجماع المحرّم والإفطار علىٰ المحرّم ذاتاً، بمعنىٰ أكله أو شربه ـ كما يظهر من فتوىٰ الصدوق[٥] ـ فليس ببعيد[٦].

---

(١) اي رواية الهروي المتقدمة في صفحة ٩٤.

(٢) الفقيه ٢: ١١٨ ذيل الحديث ١٨٩٢.

(٣) الروضة البهية ٢: ١٢٠.

(٤) في «ف»: البدن.

(٥) الفقيه ٢: ١١٨.

(٦) ليس في «ف» و«م»: فليس ببعيد. وفي هامش «ف» و«م» في هذا الموضع ما يلي: «هنا بياض بقدر نصف صفحة» هذا وفي الارشاد ١: ٢٩٨ بعد قوله: «ولو افطر بالمحرم وجب الجميع» ما يلي: «ولو أكل عمداً لظنّه الافطار بأكله سهواً أو طلع الفجر فابتلع باقي ما في فيه، كفّر. والمتفرّد برؤية رمضان إذا أفطر كفّر وإن رُدّت شهادته.

←

والمجامع مع علم ضيق الوقت عن إيقاعه والغسل يكفر، ولو ظن السعة مع المراعاة فلا شيء وبدونها يقضي.

ويتكرر بتكرر الموجب في يومين مطلقا، وفي يوم مع الاختلاف ولو أفطر ثم سقط الفرض باقي النهار فلا كفارة.

ويعزر المتعمّد للإفطار، فإن عاد عزّر، فإن عاد ثالثاً قتل.

والمكره لزوجته بالجماع يتحمّل عنها الكفارة وصومها صحيح، ولو طاوعته فسد صومها أيضاً وكفرت، ويعزّر الواطىء بخمسة وعشرين سوطاً، وفي التحمل عن الأجنبية المكرهة قولان.

وتبرّع الحيّ بالتكفير يبريء الميت.

هذا، وقوله: «ويتكرر بتكرر الموجب... الى اخره» قد شرحه المؤلّف رحمه الله عند شرحه لكتاب القواعد في صفحة ١٧٨ ـ ١٨٠.

«خاتمة»[1]

نـــية الصـــوم

«يكفي في» صوم رمضان «المتـعيّن»[2] فيه بأصل الشرع «نيّة الصوم غداً متقـرّباً إلىٰ الله تعالىٰ» علىٰ الأظهر الأشهر، بل بلا خلاف أجده كما في الرياض[3] وغيره إلّا عن نادر، وحكي عن الذخيرة نسبة الخلاف إليه[4] بل في الغنية[5] وعن التنقيح[6] الإجمـاع عليه، لحصـول التعـيّن المغني عن التعيين المشترط في امتثال الأمر عقلاً وشرعاً

قـصد الوجـه فـــي النـــية

وهـل يجب مع ذلـك قصـد إيقـاع الفعل «لوجوبه، أو ندبه» ـ كما في الكتـاب[7] وغـيره ـ أم لا، كما في ظاهـر الشرائع[8] وصريح غيره؟ قولان،

---

(١) ليس في «ف» و«م»: خاتمة.

(٢) في «ج» و«ع»: المعين.

(٣) رياض المسائل ١: ٣٠١.

(٤) ذخيرة المعاد: ٥١٣، وفيه: اختلف الاصحاب في انه هل يكفي في رمضان نية انه يصوم غداً متقربا من غير اعتبار نية التعيين.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٩.

(٦) التنقيح الرائع ١: ٣٤٨.

(٧) ارشاد الاذهان ١: ٢٩٩.

(٨) شرائع الاسلام ١: ١٨٨.

أجودهما: الثاني، لما عرفت في نيّة الصلاة[١] من أنّ تعيين الوجه إنّما يحتاج إليه إذا توقّف تعيين الفعل عليه، بأن يكون الفعل[٢] مشتركاً بين واجب ومندوب لم يعلم اتّحادهما في الحقيقة، فإذا تعيّن الفعل بدون ذلك فلا دليل علىٰ وجوب نيّة الوجه علىٰ وجه التوصيف أو التعليل أو كلاهما[٣].

بين في م المعين

وهل يلحق بصوم شهر رمضان غيره من أفراد الصوم المعيّن بالنذر وشبهه، كما عن السيّد[٤] والحلّي[٥] والمصنّف ـ هنا ـ[٦] وفي المنتهىٰ[٧] والشهيدين في البيان[٨] والروضة[٩]، أم لا ـ كما عن الشيخ[١٠] وجماعة[١١] وفي المسالك أنّه المشهور[١٢] [بناء علىٰ ما ذكروه في بحث النيّة][١٣]؟ قولان:

من تعيّنه ـ ولو بالعارض ـ فصار كصوم شهر رمضان.

ومن صلاحية الزمان بالذات لغيره، فهو كالزمان المختصّ بصلاة الظهر المؤدّاة، في أنه لا يغني عن قصد تعيين[١٤] الصلاة من حيث كونها ظهراً وأداءً[١٥]

---

(١) راجع كتاب الصلاة: ٨٣ ـ ٨٤.

(٢) في «ف» زيادة: شخصياً.

(٣) في النسخ ـ هنا ـ زيادة: أو أحدهما.

(٤) نقله عنه الشهيد في البيان: ٢٢٣.

(٥) السرائر ١: ٣٧٠.

(٦) ارشاد الاذهان ١: ٢٩٩.

(٧) المنتهىٰ ١: ٥٥٧.

(٨) البيان: ٢٢٣. (٩) الروضة البهية ٢: ١٠٨.

(١٠) الخلاف ٢: ١٦٤ كتاب الصوم، المسألة ٤.

(١١) منهم العلّامة في المختلف ١: ٢١١ وفخر المحققين في الايضاح ١: ٢٢٠ والشهيد في الدروس: ٧٠. (١٢) مسالك الافهام ١: ٥٤.

(١٣) ما بين المعقوفتين ليس في «ج» و«ع».

(١٤) في «ف»: تعيّن.

(١٥) في «ف»: او اداءً.

والسرّ في ذلك أنّ جنس الصوم له أنواع منها: صوم شهر رمضان، ومنها صوم النذر، ومنها صوم الكفّارة، ومنها صوم القضاء، ومنها غير ذلك، فالمكلّف بأحدها ـ وإن كان معيّناً عليه ـ ليس له الإكتفاء بجنس الصوم، بناءً علىٰ ما قرّروه في باب نيّة الصلاة من وجوب قصد نوع الفريضة كالظهريّة ـ مثلاً ـ من غير تقييد بما إذا كان عليه نوعان[١].

وحينئذٍ فمن نذر صوم الغد فلا يجوز له الإقتصار علىٰ قصد جنس الصوم في الغد، بل لابدّ من ضمّ قيد كونه صوم النذر، ومجرّد قصد كونه في الغد لا يوجب قصد نوع صوم النذر، إذ ٱلصوم الواقع في الغد بمفهومه جنس قابل لصوم النذر وغيره، وإن كان الواجب أن لا يوقع في الغد غير النوع الخاصّ من هذا الجنس، لكن مجرّد ٱستحضار صوم الغد ليس ٱستحضاراً لذلك النوع ـ كما في صلاة الظهر المنذور فعلها في وقت خاصّ ـ.

وأمّا ٱستحضار نوع صوم شهر رمضان فيحصل بمجرّد قصد صوم الغد الّذي هو من أيّام شهر رمضان، فإنّ صوم الغد يعني صوم يوم من أيّام شهر رمضان، فظرف«الغد»ـ هنا ـ مقوّم للنوع، وفصلٌ ينضمّ إلىٰ جنس الصوم، وفي النذر مجرّد ظرفٍ لجنس الصوم فلا بدّ من ضمّ منوّع له. وهذا[٢] بخلاف زمان شهر رمضان فإنّه داخل في حقيقة الصوم المعيّن، وبه يمتاز عن سائر حقائق الصوم، ولأجله ٱختصّ عن غيره بأحكام، فمجرّد ٱستحضار صوم الغد استحضار للمأمور به[٣]، بل ليس لهذا الصوم مميّز عن غيره[٤].

---

(١) راجع كتاب الصلاة: ٨١.

(٢) في «ج» كتب علىٰ هذه العبارة الىٰ قوله في صفحة ١٠٠: «فتلخص من ذلك»: زائد. والعبارة غير موجودة في «ع».

(٣) في «م»: المأمور به.

(٤) في «ف» و«م» هنا زيادة ما يلي: «ولا ما يناط به مغايرة [في «م»: مغايره] احكامه لاحكام غيره ←

وما ذكرنا جارٍ في مسألة الصلاة المختصّة بوقت خاصّ[١] لأجل عدم مشروعيّة غيره لضيق الوقت أو غيره، نعم لو استحضر المصلّي أو الصائم ـ في هذا الفرض ـ[٢] ما هو الواجب عليه وفي ذمّته كان ذلك تعييناً إجمالياً لحقيقة المأمور به.

فتلخّص من ذلك: أنَّ ظرف «الغد» ـ في شهر رمضان ـ فصل منوّع للصوم، وفي اليوم المنذور فيه ظرف لجنس الصوم.

والأصل في هذا الفرق هو أنّ الشارع جعل جنس الصوم المقيّد بوقوعه في شهر رمضان نوعاً خاصّاً في مقابل سائر أنواع الصيام له حكم خاصّ مخالف لأحكامها في الجملة، وأمّا جنس الصوم المقيّد بوقوعه في الغد فليس نوعاً خاصّاً، نعم يجب إيقاع نوع خاصّ من الصوم فيه وهو صوم النذر، فالمنوّع هنا هو كونه صوم نذر لا كونه صوم الغد. نعم إذا لوحظ «الغد» بعنوان أنّه منذور فيه فيكون منوّعاً لجنس الصوم أيضاً، لكن استحضار صوم الغد وقصده بهذا العنوان راجع إلىٰ استحضار كونه صوم نذر.

وحاصل ذلك: أنّه فرق بين أن يقصد أصل الصوم في الغد، وليس في هذا تعيين لنوع الصوم ـ إذا لم يكن الغد من أيام شهر رمضان ـ وبين أن يقصد الصوم المختصّ بالغد، وفي هذا تعيين لنوع الصوم إجمالاً ـ إذا لم يلتفت إلىٰ عنوان كون «الغد» نذر فيه الصوم ـ[٣]، وتفصيلاً ـ إذا التفت[٤] إلىٰ ذلك ـ.

هذا كلّه إذا قلنا بأنّ نذر الصوم في اليوم المعيّن مخرج لذلك اليوم عن

الا كونه صوم هذا الزمان الخاص».

(١) في «ف» و«ج» هنا زيادة: في هذا الفرض.

(٢) ليس في «ج» هنا: في هذا الفرض.

(٣) في «ف»: الصدقة.

(٤) في «ف»: اذا لم يلتفت.

قابليّة ظرفيّته لصوم آخر غير الصوم المنذور ـ حتّىٰ مع الذهول والغفلة عن النذر ـ.

وأمّا لو قلنا بعدم كونه مخرجاً للزمان عن القابليّة لصوم آخر بل لو صام فيه غير النذر مع نسيان النذر صحّ، فيصير ما ذكرنا من عدم كون مجرّد إضافة الغد منوّعاً لجنس الصوم أوضح، لأنّ صوم الغد ـ حينئذٍ ـ قابل في نظر الشارع لأن يقع في ضمن صوم النذر، وفي ضمن صوم يوم آخر ـ كالقضاء ـ وإن كان المكلّف ما دام ملتفتاً إلىٰ النذر لا يجوز له إلّا[1] إيقاع صُومه.

ولو قلنا بأنّه مع الالتفات ـ أيضاً ـ لو عصىٰ وترك الصوم المنذور صحّ فعل غيره أيضاً ـ بناءً علىٰ أنّ الواجب المضيّق إذا ترك عصياناً صحّ أن يقع مكانه عبادة أُخرىٰ ـ فيصير الأمر أوضح من الأوّل.

التعيين في الصوم غير المعين

وممّا ذكرنا يظهر وجوب التعيين ـ أيضاً ـ فيما لو كان الواجب غير معيّن، كالنذر المطلق إذا نذر تعيينه في زمان وفيما إذا تضيّق زمان قضاء صوم شهر رمضان أو كان[2] موسّعاً ولم يكن في ذمّته[3] واجب آخر وقلنا بعدم جواز الصوم المندوب ممّن في ذمّته واجب.

لكن هذا كلّه بناءً علىٰ تسليم وجوب قصد نوع الفعل وإن كان ما في ذمّة المكلّف منحصراً، وأمّا إذا قلنا بعدم وجوب قصد النوع إلّا مع الإشتراك الفعلي وتعدّد ما في ذمّة المكلّف، نظراً إلىٰ أنّ قصد امتثال الأمر مع كون المفروض أنّه أمر واحد بنوع واحد يستلزم قصد ذلك النوع إجمالاً وهو كافٍ في النيّة، فيكفي في جميع ما إذا كان الواجب علىٰ المكلّف صوماً واحداً أن يقصد صوم الغد امتثالاً لأمر الله تعالىٰ.

---

(١) ليس في «ف»: الا.

(٢) في «ف»: وكان.

(٣) كذا في «ع» ومصححة «م»، وفي «ف» و«ج»: في وقته.

التعيين عند تعدّد الواجب

نعم «لابدّ في غيره» ممّا إذا كان علىٰ المكلّف صوماً أكثر من نوع واحد وجوباً أو استحباباً «من نية التعيين» عند الأصحاب، كما يظهر من المعتبر[١] وعن التحرير الإجماع عليه[٢]، قيل: وعن التنقيح نفي الخلاف فيه[٣]، لما مرّ هنا وفي نية الصلاة[٤]، من أنّ امتثال الأمر الخاصّ موقوف علىٰ قصد ما هو مأمور به بذلك الأمر.

هذا إذا اختلف الفردان في الحقيقة، وأمّا إذا اتّفقا ـ بحيث لا مغايرة بينهما إلّا بحسب الوجود الخارجي ـ فلا تعيين هنا أيضاً، كما إذا وجب عليه صوم يومين بنذرين؛ فإنّه لا يجب قصد خصوص كلٍّ من المنذورين[٥] في كلّ واحد، بل هو بمنزلة ما إذا نذر صوم يومين بنذرٍ واحد.

ولو شكّ في اختلاف الحقيقة واتّحادها بنىٰ علىٰ وجوب التعيين؛ لعدم القطع بتحقّق الإمتثال به بدونه، وليس هذا من الشكّ في مدخليّة شيء في المأمور به حتّىٰ يُنفىٰ بأصل البراءَة، أو بإطلاقات الصوم، بل هو شكّ في تحقّق عنوان الإطاعة بالإتيان بالمأمور به[٦] علىٰ هذا الوجه، وليس هنا إطلاق يرجع إليه.

المقصود من الصوم غير المعين

ثمّ إنّ المراد بغير المعيّن: ما يجوز[٧] وقوع غيره في ذلك الزمان فيشمل مثل اليوم الّذي ندب[٨] فيه الصوم بالخصوص ـ كأيّام البيض ـ أو بالعموم

---

(١) في «ف»: عن المعتبر، انظر المعتبر ٢: ٦٤٤.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٧٦.

(٣) التنقيح الرائع ١: ٣٤٩.

(٤) مرّ في الصفحة السابقة وفي كتاب الصلاة صفحة ٨١.

(٥) في «ج» و«ع» و«م»: النذرين.

(٦) في «ف»: المأمور به.

(٧) في «ف»: ما لا يجوز.

(٨) في هامش «ع»: في نسخة: ثبت.

ـ كمطلق الأيّام ـ إلّا أنّ الشهيد ـ في البيان ـ ألحق المندوب بالخصوص بالصوم المعيّن في عدم افتقاره إلىٰ التعيين[١]، وحكىٰ في الروضة ـ عن بعض تحقيقاته ـ إلحاق مطلق المندوب، واستحسنه[٢]، ونفىٰ البأس عن جميع ذلك في المدارك[٣] والرياض[٤].

ولعلّ وجهه: أنّ قصد مطلق الصوم في الغد يرجع إلىٰ الموظّف فيه بأصل الشرع، فكما انّ صوم شهر رمضان حقيقة مغايرة لغيرها من أنواع الصيام فكذلك صوم أوّل رجب ـ مثلاً ـ حقيقة مغايرة لِصوم القضاء عن يوم آخر أو صوم النذر أو نحو ذلك، فيكون صوم المندوب بمنزلة صلاة النوافل غير ذوات الأسباب، لا تحتاج إلىٰ قصد ما عدا جنس الصوم، إذ ليس له مقوّم سوىٰ وقوعه في الغد، نعم لو أراد إيقاع حقيقة أُخرىٰ فيه ـ كالقضاء أو الكفّارة أو النذر ـ لزم التعيين.

اشتراط ايقاع النية ليلا

«ويجب» في النيّة ـ وجوباً شرطياً ـ «إيقاعها ليلاً» ولا يجوز تأخيرها عنه لئلّا يقع جزء من الكفّ في النهار خالياً عن حكم النيّة ولقوله: «لا صيام لمن لا يبيّت الصيام من اللّيل»[٥] ولا فرق بين أن يقع «في أوّله أو آخره» لعموم الرواية وعدم تيسّر إيقاعها في الآخِر الحقيقي، ليتحقّق المقارنة لأوّل جزء من النهار، وجميع ما تقدّم علىٰ الآخر في مرتبةٍ واحدة.

---

(١) البيان: ٢٢٣.

(٢) الروضة البهية ٢: ١٠٨.

(٣) مدارك الأحكام ٦: ٢٠.

(٤) رياض المسائل ١: ٣٠١.

(٥) عوالي اللآلي ٣: ١٣٢، الحديث ٥، وعنه مستدرك الوسائل ٧: ٣١٦ الباب ٢ من أبواب وجوب النية، الحديث الاول، وفي العوالي: بالليل، والعبارة في «ف» و«ج» و«ع»: لمن لم يبيت ...الخ وكذا في ما يلي من الموارد التي يستدل فيها المؤلّف قدّس سرّه بهذا الحديث.

وعن بعض العامّة: وجوب كونها في النصف الثاني، وهو ضعيف.

وظـاهر الأصحاب عدم جواز تقديمها علىٰ الليل، ولعلّه للإقتصار في مخالفة الأصل ـ من وجوب المقارنة ـ علىٰ القدر المتيقّن من جواز التقديم، مضافاً إلىٰ إمكان الإستدلال عليه بالرواية[1] وإن كان المتبادر منها: إرادة بيان عدم جواز تأخيرها عن اللّيل.

الاخلال بالنية عمداً

ثمّ لو أخلّ بالنيّة في اللّيل عمداً بأن[2] عزم علىٰ العدم أو بقي متردّداً إلىٰ الفجر، فلا إشكال في وجوب القضاء، لفساد الصوم لفقد الشرط، وهل تجب الكفّارة؟ قيل: نعم، وحكاه في البيان عن بعض مشايخه[3] ولعلّه لصدق ترك الصوم متعمّداً، والكفّارة وإن علّقت في الأخبار علىٰ الإفطار إلّا أنّ الظاهر أنّ المناط هو ترك الصوم، إذ لا واسطة بينهما ظاهراً، وإن كان المتبادر من الإفطار: فعل أحد المفطرات، إلّا أنّه تبادر بدويّ لا يُعتنىٰ به؛ ولهذا وجبت الكفّارة علىٰ من بقي جنباً إلىٰ الفجر مع أنّه لم يفعل مفطراً، فليس إلّا لعدم انعقاد صومه.

ودعوىٰ: أنّ الإفطار يصدق إذا أفسد الصوم بعد انعقاده فقبله لا يسمّىٰ إفطاراً، مكذّبةٌ بما شاع في الأخبار وكلام الفقهاء من أنّ المسافر يقصّر ويفطر، وقولهم ليوم العيد: إنّه يوم الفطر.

لكن الإنصاف: انصراف أدلّة الكفّارة ـ المعلّقة علىٰ الإفطار ـ إلىٰ فعل أحد المفطرات، بل ربما يدّعىٰ ـ وإن كان ضعيفاً ـ اختصاص الإفطار بحكم الانصراف بالأكل والشرب.

امتداد وقت النية للناسي

«والناسي» للنيّة في اللّيل له أن «يجدّد» النيّة ـ أي يوقعها ـ «إلىٰ

---

(١) المتقدمة آنفاً قوله عليه السلام: «لا صيام.. الخ».

(٢) في «ف»: فإن.

(٣) البيان وفيه: ٢٢٥ ـ ٢٢٦ وحكاه عن بعض مشايخه المعاصرين. وفي هامش البيان: المراد به فخر الدين. هذا ولكن البحث في البيان عن ترك النية عمداً طول النهار. فراجع.

الزوال» بالإجماع، كما عن الغنية[١] وعن ظاهر المعتبر[٢] والمنتهىٰ[٣] والتذكرة[٤] لأنّ الإخلال بما هو شرط الإمساك في جزءٍ من الزمان ليس بأعظم من الإخلال بنفس الإمساك في ذلك الجزء، فإنّ الظاهر أنّ وجوب تقديم النيّة علىٰ مجموع العمل لكون تأخيرها عن بعض أجزائه مستلزماً لوقوع ذلكّ البعض بلا نيّة، لا لكون نيّة كل جزء من العمل لازم التقديم[٥] علىٰ مجموع العمل، فنسيان النيّة في جملة من النهار ليس فيه إلّا الإخلال بشرط الإمساك في تلك الجملة، ولا يخلّ بالإمساك فيما بقي من النهار إذا جدّد النيّة له، وهذا الأمر وإن كان يقتضي عدم الفساد ـ وإن نسيها إلىٰ الغروب ـ إلّا أن الدليل قام علىٰ ركنيّتها في الجملة، فتأمّل.

وكيف كان، فيكفي في الحكم ـ مضافاً إلىٰ ما مرّ من الإجماعات ـ فحوىٰ ما دلّ علىٰ صحّة صوم المسافر إذا قدم قبل الزوال ونوىٰ، والمريض إذا برىء فنوىٰ[٦].

وما روي[٧] من: «أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم أمر بعد ثبوت هلال رمضان منادياً ينادي: من أكل فليمسك، ومن لم يأكل فليصم»[٨].

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٨.

(٢) المعتبر ٢: ٦٤٦.

(٣) المنتهى ٢: ٥٥٨.

(٤) التذكرة ١: ٢٥٦.

(٥) في «ف» و«م»: التقدم.

(٦) الوسائل ٧: ١٣٤ الباب ٦ من ابواب من يصح منه الصوم.

(٧) في «ف»: وما ورد.

(٨) لم نجد هذا الحديث بهذا اللفظ في كتبنا الحديثيّة وروى ابوداود في السنن ٢: ٣٠٢، الحديث ٢٣٤٠ عن ابن عباس حديثاً يتضمن شهادة الاعرابي الواحد وفي آخره قال صلّى الله عليه وآله وسلم: يا بلال أذنّ في الناس فليصوموا غداً. ومثله في السنن الكبرىٰ للبيهقي ٤: ٢١١ ـ ٢١٢ نعم نقل هذا الحديث في المعتبر ٢: ٦٤٦ والمنتهى ٢: ٥٥٨.

وعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان»[١] ـ بناءً علىٰ أنّ المراد رفع جميع آثار الفعل الّتي كان[٢] تترتّب عليه لو لا النسيان، لا خصوص المؤاخذة ـ وهو حاكم علىٰ عموم قوله: «لا صيام لمن لا يبيّت الصيام من الليل»[٣] وقوله: «لا عمل إلّا بالنيّة»[٤].

ولو سلّم تعارضهما وأُغمض عمّا ذُكر من الإجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة المحقّقة، حيث لم يخالف في الحكم إلّا العماني ـ علىٰ ما حكي عنه[٥] ـ فيجب الرجوع إلىٰ مقتضىٰ أصالة البراءة عن القضاء.

ولك أن تقول: إنّ خبر التبييت[٦] غير معلوم السند، وقوله: «لا عمل إلّا بالنيّة»[٧] لا يشمل مثل الصوم الذي هو عبارة عن ترك المفطرات الغير المشترطة بمصاحبة النيّة أو حكمها المستمر، كما إذا نام من أول الليل [بعد النيّة][٨] إلىٰ ليلة اخرىٰ، والثابت من وجوب كونها في اللّيل في الصوم المعيّن بالإجماع إنّما هو للذاكر لا الناسي، كيف وقد خرج من قوله:«لا عمل» الواجب الغير المعيّن اتّفاقاً ـ كما سنذكر ـ فلا مانع من أن يكون الناسي في المعيّن كذلك، مع أن ظاهر النسيان هو عزمه علىٰ صوم الغد إلّا أنّه نسيَ الإخطار.

---

(١) الخصال: ٤١٧ باب التسعة، الحديث ٩، وكتاب التوحيد ٣٥٣ الباب ٥٦، الحديث ٢٤.

(٢) كذا في النسخ، والظاهر: كانت.

(٣) عوالي اللآلي ٣: ١٣٢، الحديث ٥، وعنه مستدرك الوسائل ٧: ٣١٦ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته، الحديث الاول. وفيه: «لمن لا يبيت...».

(٤) الوسائل ٧: ٧ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ١٣.

(٥) حكاه عنه العلاّمة في المختلف: ٢١٢.

(٦) المتقدم في صفحة ١٠٣.

(٧) الوسائل ٧: ٧ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ١٣.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في «م».

وأمّا الجاهل فلا يضرّ جهله في عدم النيّة ـ أيضاً ـ اتّفاقاً.

والحاصل: أنّ النيّة ـ علىٰ القول بالإخطار[١] ـ غير معتبرة في الصوم لا في ابتدائه ولا في استمراره ، مع أنّ ظاهر قوله:«لا عمل» اعتبار المصاحبة ـ لا أقلّ[٢] ـ لا[٣] الاستدامة الحقيقيّة من النيّة.

واعلم أنّه يجب المبادرة إلىٰ النيّة عند التذكّر، وإلّا بطل الصوم للإخلال به في أوّل انعقاده[٤] عمداً.

الجاهل بوجوب الصوم

وفي حكم الناسي الجاهل بوجوب الصوم عليه، كما هو ظاهر إطلاق معقد إجماع الغنية[٥] وصريح ما روي من أمر النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم المنادي بالنداء بالصوم[٦] وظاهر من تمسّك بهذه الرواية لحكم النسيان كما في المعتبر[٧] وعن المنتهىٰ[٨] اتّحاد حكم النسيان والجهل، فيشملهما الإجماع المستظهر من كلامهما.

النية بعد الزوال

«فإن زالت» الشمس ولم ينو «فات وقتها و» يجب أن «يقضي[٩]» الصوم[١٠] لما سيجيء من أنّ النيّة بعد الزوال لا تجزيء في احتساب صوم تمام

---

(١) في «ف»: بالافطار.

(٢) معنى هذه العبارة: علىٰ اقل التقادير.

(٣) ليس في «ج» و«ع»:لا، والعبارة في «م» هكذا: للاستدامة.

(٤) ليس في «ف»: في أوّل انعقاده.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٨ وفي «ج» و«ع» هنا زيادة ما يلي: «بل واجماع المعتبر والمنتهىٰ».

(٦) سنن أبي داود ٢: ٣٠٢، الحديث ٢٣٤٠ ـ ٢٣٤١، سنن البيهقي ٤: ٢١١ باب الشهادة على رؤية هلال رمضان وانظر صفحة ١٠٥ والهامش ٨ هناك.

(٧) المعتبر ٢: ٦٤٦.

(٨) المنتهىٰ ٢: ٥٥٨.

(٩) في الارشاد: قضى.

(١٠) ليس في «ف»: الصوم.

اليوم ـ الذي لا بدّ منه في صوم رمضان وغيره من الواجب ـ مضافاً إلىٰ المحكيّ عن الإنتصار من ظاهر الإجماع، حيث قال: صوم الفرض لا يجزي عندنا إلّا بنيّة[١] قبل الزوال[٢]، مضافاً إلىٰ عموم النبويّ «لا صيام ...إلىٰ آخره»[٣] خرج ما خرج، فتأمّل.

وقت النية في الواجب غير المعين

ـ هذا كلّه في الواجب المعيّن بالأصالة أو بالعرض. وأمّا غير المعيّن، ففي المدارك أنّ الأصحاب قطعوا بجواز تأخيرها إلىٰ ما قبل الزوال عمداً[٤]. وبه أخبار، مثل صحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام «في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وإن لم يكن نوىٰ ذلك من اللّيل؟ قال: نعم، ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً»[٥].

ورواية صالح بن عبدالله، عن أبي إبراهيم عليه السلام «رجل جعل لله عليه صيام شهر، فيصبح وهو ينوي الصيام ثمّ يبدو له يفطر، ويصبح وهو لا ينوي الصوم ثمّ يبدو له يصوم؟ فقال: هذا كلّه جائز»[٦].

[وصحيحة محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال عليّ عليه السلام: إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثمّ ذكر الصيام قبل أن يطعم

---

(١) في «ف» و«م»: بنيته.

(٢) الانتصار: ٦٠.

(٣) عوالي اللآلي ٣: ١٣٢، الحديث ٥.

(٤) مدارك الاحكام ٦: ٢٢ وفيه: وقد قطع الاصحاب بأنّ وقت النية فيه يستمر من الليل الى الزوال اذا لم يفعل المنافي نهاراً.

(٥) الوسائل ٧: ٤ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ٢.

(٦) التهذيب ٤: ١٨٧ الحديث ٥٢٣ وفيه:عن صالح بن عبد الله،عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: قلت له رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر، ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم ؟. فقال: هذا كله جائز .

طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر»[١]][٢].

ويظهر من المسالك[٣] اختصاص الحكم بقضاء الواجب.

وصريح الرواية الثانية[٤] وظاهر الأخيرة[٥] ـ مع دعوىٰ الإتّفاق من المدارك[٦] وغيره ـ حجّة عليه.

وأمّا تقييد ذلك بما قبل[٧] الزوال فلرواية ابن بكير[٨] الآتية منطوقاً أو فحوى، ولما روي عن هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام من أنّه «إن هو نوىٰ الصوم قبل أن تزول الشمس حُسِبَ له يومه، وإن نواه بعد الزوال حُسِبَ له من الوقت الذي نوىٰ فيه»[٩].

فإنّ ظاهر الخبر ـ وإن قلنا إنّه في النافلة ـ يدلّ علىٰ أنّ النّية بعد الزوال لا تؤثّر في صحّة صوم مجموع اليوم حتّىٰ يصلح قضاءً عن واجب أو اداءً لواجب.

وأوضح منه موثّقة عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان يريد أن يقضيها، متىٰ ينوي الصيام؟ قال: هو بالخيار إلىٰ زوال الشمس فإذا زالت الشمس، فإن كان نوىٰ الصيام فليصم، وإن كان نوىٰ الإفطار فليفطر.

---

(١) الوسائل ٧: ٥ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في «ف».

(٣) المسالك ١: ٥٤.

(٤) ليس في «ف»: الثانية.

(٥) اي:صحيحة محمد بن قيس، وهذه العبارة دالة علىٰ وجود السقط في نسخة «ف» وهو ما اشرنا اليه في الهامش ١.

(٦) مدارك الأحكام ٦: ٣٨ نقله عن المحقق والعلّامة ولم يعلق عليه.

(٧) في «ف»: بما بعد.

(٨) الوسائل ٧: ٤٧ الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

(٩) الوسائل ٧: ٦ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ٨.

سـئل فإن كان نوىٰ الإفـطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: لا»[١].

وعن ظاهر الإسكافي[٢] والذخيرة[٣] والمفاتيح[٤] جواز النيّة إلىٰ [ما] بعـد العصر أيضاً، لإطلاق ما تقدّم.

وظاهرصحيحة أُخرىٰ لعبدالرحمان بن‌الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام «عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما، وكان عليه يوم من شهر رمضان، أَلَه أن يصوم ذلك اليوم، وقد ذهب عامّة النهار؟. قال: نعم له أن يصوم، ويعتد بذلك اليوم من شهر رمضان»[٥].

وصريح مرسلة البزنطي، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح، فلا يأكل إلىٰ العصر، أيجوز أن يجعله قضاءً من شهر رمضان؟ قال: نعم»[٦].

لكنّهـما مع قابليتهـا للحمـل لا تقـاومـان ما مرّ، حتّىٰ رواية عمّار[٧]، لاعتضادها بالشهرة العظيمة، حتّىٰ أنّ في البيان[٨] ـ كما عن المنتهىٰ[٩] ـ نسبة

---

(١) الوسائل ٧: ٦ ـ ٧ الباب ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ١٠ مع تفاوت، ويأتي بتمامه في الصفحة ١٧٧.

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف ٢١٢، والشهيد في البيان: ٢٢٦.

(٣) ذخيرة المعاد: ٥١٤.

(٤) المفاتيح ١: ٢٤٤ وعبارته هكذا: وللاسكافي قول بامتداد وقتها مطلقا الىٰ ان يبقىٰ جزء من النهار ولا يخلو من قوّة.

(٥) الوسائل ٧: ٥ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ٦ باختلاف يسير.

(٦) الوسائل ٧: ٦ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ٩.

(٧) المتقدمة في الصفحة السابقة.

(٨) البيان: ٢٢٦.

(٩) المنتهىٰ ٢: ٥٥٩.

ذلك[١] القول إلىٰ الشذوذ، وتقدّم[٢] عن الإنتصار «أنّ صوم الفرض لا يجزي عندنا إلّا بنيةٍ قبل الزوال» وهو ظاهر في دعوىٰ الإجماع.

وقت نية صوم النافلة

وأمّا صوم النافلة فيمتدّ وقته إلىٰ بعد الزوال ـ كما عن السيد[٣] والشيخ[٤] والحلّي[٥] والمصنّف[٦] والشهيدين[٧]، وعن المنتهىٰ[٨] نسبته إلىٰ الأكثر، بل عن الإنتصار[٩] والغنية[١٠] والسرائر[١١]: الإجماع عليه[١٢] ـ لما تقدّم من رواية هشام[١٣] ولرواية أبي بصير «عن الصائم المتطوّع تعرض له الحاجة؟ قال: هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتىّ العصر ثمّ بدا له أن يصوم ولم يكن نوىٰ ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء[١٤]»[١٥].

---

(١) في «ف»: هذا.

(٢) في صفحة ١٠٨ وانظر الهامش ٢ هناك.

(٣) الانتصار: ٦٠، ورسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثالثة): ٥٤.

(٤) المبسوط ١: ٢٧٨ وليس في «ع» والشيخ.

(٥) السرائر ١: ٣٧٣.

(٦) تحرير الاحكام ١: ٧٦.

(٧) الشهيد الاول في الدروس: ٧٠، والشهيد الثاني في الروضة ٢: ١٠٧.

(٨) المنتهىٰ ٢: ٥٥٩.

(٩) الانتصار: ٦٠.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٨.

(١١) السرائر ١: ٣٧٣.

(١٢) ليس في «ج» و«ع» عليه.

(١٣) انظر صفحة ١٠٩.

(١٤) في «ج» و«ع»: ان شاء تعالىٰ، وفي «ف» و«م»: ان شاء الله تعالىٰ.

(١٥) الوسائل ٧: ٧ الباب ٣ من أبواب وجوب الصوم، الحديث الاول، ومثله الكافي ٤: ١٢٢ وانظر الهامش ٤ في الصفحة الآتية.

مضافاً إلىٰ إطلاقات أُخر. خلافاً لما عن الأكثر ـ كما في المدارك[١] ـ وفي المسالك[٢] عن المشهور، فجعلوها كالواجب في امتداد وقت نيّتها إلىٰ الزوال[٣]، ولعلّه لرواية ابن بكير ـ المرويّة في أواخر زيادات الصوم من التهذيب ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثمّ أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضىٰ ما مضىٰ من النهار؟ قال: يصوم إن شاء[٤]، وهو بالخيار إلىٰ نصف النهار»[٥].

وصحيحة هشام المتقدّمة[٦] بناءً علىٰ أن يكون المراد من حساب بقيّة اليوم ـ لو نوىٰ الصوم بعد الزوال ـ هو فساد الصوم، إذ من المعلوم عدم تبعّض الصوم.

وجوب النية في كل يوم من رمضان

«ولا بدّ في كلّ يوم من رمضان من نيّة علىٰ رأي» اختاره المصنّف هنا ـ كما عن جماعة من المتأخّرين ـ بل ربما حكي عن بعض دعوىٰ الشهرة عليه بينهم، لعموم «لا صيام لمن لا يبيّت الصيام من اللّيل»[٧] ولأنّ صوم كلّ يوم عمل، فلا بدّ من مقارنته للنيّة، والثابت من الرخصة في تقديمها[٨] هو إيقاعها في اللّيل، فيقتصر عليه.

ويشهد لما ذكرنا ـ من اقتضاء الأصل ـ إجماع الكلّ ـ كما في

---

(١) مدارك الأحكام ٦: ٢٥ ووردت العبارة في «م» هكذا: خلافاً كما في المدارك عن الاكثر.

(٢) المسالك ١: ٥٤.

(٣) في «ف» و«م» زيادة ما يلي: «ونسبه في المدارك الىٰ الاكثر، وفي المسالك الىٰ المشهور».

(٤) في «ج» و«ع» زيادة: الله.

(٥) التهذيب ٤: ٣٢٢، الحديث ٩٨٩.

(٦) في صفحة ١٠٩.

(٧) انظر صفحة ١٠٣ الهامش ٥.

(٨) في «ف»: تقدمها.

الدروس ـ[١] علىٰ عدم جواز الإكتفاء بنيّة واحدة في غير صوم شهر رمضان من نذر صوم شهر[٢] معيّن أو صوم الكفّارة أو نحوهما، بل تأمّلوا في جواز الإكتفاء بنيّة واحدة للبعض الباقي من شهر رمضان.

وحينئذٍ فدعوىٰ خروج شهر رمضان عن الأصل يحتاج إلىٰ دلالة مفقودة، عدا ربما يتخيّل من أنّها عبادة واحدة فيجزيها نيّة واحدة مقارنة لأوّلها. وفيه: منع الوحدة، لعدم الشاهد علىٰ ذلك[٣]، بل استقلال كلّ يوم بالثواب علىٰ صومه والعقاب والقضاء والكفّارة علىٰ إفطاره وغير ذلك يشهد بتعدّده. و مع الشكّ فيجب تعدّد النيّة لعدم الخلاف في جوازه ـ كما عن المنتهىٰ[٤] ـ ويشهد به كلام القائلين بكفاية الواحدة وغيرهم، وإن استشكله الشهيد الثاني[٥] بناءً علىٰ عدم جواز تفريق النيّة علىٰ أجزاء العبادة الواحدة؛ لكنّه ضعيف كما سيجيء.

وكيف كان، فلا إشكال في أنّ مقتضىٰ الأصل التعدّد، إلّا أن يخرج عنه بما عن السيّد في المسائل الرسّية، من إجماع الإماميّة من[٦] أنّ النيّة الواحدة في ابتداء الشهر تغني عن تجديدها كلّ ليلة[٧] ونحو ذلك عن الإنتصار[٨] والخلاف[٩]

---

(١) الدروس: ٧٠.

(٢) ليس في «ع»: شهر.

(٣) ليس في «ج»: على ذلك وفي هامش «ع»: عليها.

(٤) المنتهى ٢: ٥٦٠.

(٥) الروضة البهية ٢: ١٠٧.

(٦) كذا في النسخ،

(٧) الموجود في المسائل الرسيّة (المجموعة الثانية من رسائل الشريف المرتضىٰ): ٣٥٥: النيّة الواقعة، وما ورد في المتن هنا هو الاصح، فقد نقل العلّامة رحمه الله ذلك أيضاً عنه في المختلف: ٢١٣ والبحراني في الحدائق ١٣: ٢٧، بل السيد نفسه في الانتصار: ٦١ حيث قال: ان نية واحدة في اول شهر رمضان تكفي للشهر كله.

(٨) الانتصار: ٦١ ووردت هذه الكلمة في «ف»: الاقتصاد، وعبارته هكذا: «ويكفي الشهر كله نية واحدة» وليس فيه ما يدل على الاجماع، انظر الاقتصاد: ٤٣٠.

(٩) الخلاف ٢: ١٦٤.

ـ كما في الغنية[١] ـ وعن المنتهىٰ[٢] نسبته إلىٰ الأصحاب، ويكفي في الخروج عن الأصل هذه الإجماعات المحكيّة المعتضدة بالشهرة القديمة المظنونة من ذهاب المشايخ الثلاثة[٣] وأتباعهم إلىٰ ذلك.

ثمّ علىٰ القول بذلك فالظاهر لزوم الإقتصار علىٰ مورد دعوىٰ الإجماع، فلو نوىٰ في النصف الأخير نيّة واحدة لمجموعه فعن الشهيد[٤] الإشكال فيه، لأنّـه[٥] إما عبادة واحدة أو ثلاثون عبادة، لكنّ الظاهر من ٱستدلال مدّعي الإجماع بـ «أنّه حرمة واحدة» هو جواز ذلك، مع أنّ كونه عبادة واحدة لا يستلزم عدم جواز نيّة واحدة لباقيها.

نعم، لو نوىٰ في الأوّل صوم نصفه ففي الإجزاء[٦] إشكال.

وكذا لو علم أنّ في بعض الأيام لا يجب عليه الصوم، لسفر أو حيض، ففي وجوب التجديد بعد زوال المانع، أو كفاية النيّة الواحدة لمجموع أيّام الصوم ـ المتخلّل بينها أيّام الإفطار ـ إشكال.

النية المتقدمة علىٰ رمضان

«ولا تكفي» النيّة «المتقدّمة عليه» أي علىٰ شهر رمضان بيوم أو يومين «[للناسي][٧] علىٰ رأي» اختاره من عدا الشيخ من الأصحاب، لما مرَّ من رواية التبييت[٨]، وأصالة عدم جواز التقديم إلّا بقدر ما أُجمع عليه. خلافاً للشيخ في

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٩. وفي «ف»: كما عن الغنية.

(٢) المنتهى ٢: ٥٦٠.

(٣) اما الشيخ المفيد فقد ذكره في المقنعة: ٣٠٢ واما الشيخ الطوسي فقد ذكره في الخلاف ٢: ١٦٤ واما الثالث فالسيد المرتضى في الانتصار: ٦١.

(٤) البيان: ٢٢٧.

(٥) في «ج» و«ع» و«م»: لانها.

(٦) في «ف»: ففي الآخر.

(٧) الزيادة من الارشاد ١: ٢٩٩.

(٨) في صفحة ١٠٣.

النهاية[١] والخلاف[٢] والمبسوط[٣]، فجوّز التقديم بالزمان المقارب كاليومين والثلاثة، بل عن الخلاف[٤] نسبته إلىٰ أصحابنا، لكن[٥] خصّه في النهاية[٦] والمبسوط[٧] بالناسي للنيّة في كلّ ليلة والنائم والمغمىٰ عليه، وإن كان المحكيّ عنه في الخلاف[٨] ـ كدليله ـ مطلقاً، وهو مضعّف آخر لقوله، لأنّ النيّة المتقدّمة إن أثّرت أغنت عن نيّة اُخرىٰ، وإلّا لم تؤثّر مع النسيان أيضاً.

حكم صوم غير رمضان في رمضان

«و» اعلم أنّ المشهور أنّه «لا يقع في رمضان» صوم «غيره» لأنّ صحّة غيره فيه لا يتصوّر إلّا في المسافر، وسيجيء عدم جواز الصوم للمسافر مطلقاً، وأمّا لو جوّزناه له مطلقاً أو في بعض أفراده فلعموم[٩] قول الصادق عليه السلام: «الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر. [ثم قال][١٠] إنّ رجلاً أتىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا. فقال: يا رسول الله إنّه عليّ يسير.

فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: إن الله تعالىٰ تصدّق علىٰ مرضىٰ اُمّتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان، أيحبّ أحدكم إذا تصدّق بصدقةٍ أن تردّ

---

(١) النهاية: ١٥١.

(٢) الخلاف ٢: ١٦٦.

(٣) المبسوط ١: ٢٧٦.

(٤) الخلاف ٢: ١٦٦.

(٥) في «ف»: لكنه.

(٦) النهاية: ١٥١.

(٧) المبسوط ١: ٢٧٦.

(٨) الخلاف ٢: ١٦٦.

(٩) كذا في النسخ، والظاهر ان هذا تعليل لعدم جواز الصوم للمسافر في شهر رمضان حتىٰ لو جاز الصوم في السفر مطلقاً او على بعض الوجوه، فتأمل.

(١٠) الزيادة من الوسائل.

عليه؟»[١].

فإنّ ظاهر الرواية ـ سيّما ذيلها ـ كون أصل الإفطار في شهر رمضان للمسافر عزيمة.

وأوضح من ذلك دلالة[٢] خصوص المرسلة المعلّلة لصوم مولانا الصادق

---

(١) الوسائل ٧: ١٢٤ الباب الاول من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٥.

(٢) جاءت العبارة في «ج» و«ع»: مع زيادة طويلة، ووردت هذه الزيادة في «م» مع اضافة سطر واحد بعد قوله: «وصاحب المدارك» الآتي في ص ١١٨ [انظر الهامش ٧ هناك] واليك نصّ العبارة: وأوضح من ذلك دلالة اتّفاقهم عليه، ويؤيّد ذلك الإجزاء عن رمضان إذا نوىٰ الغيْر جهلاً برمضان، فإنّ[١] مع الإخلال بنية رمضان ـ لو كان حاصلاً بمجرد قصد الغير ـ لم يفرّق بين الجهل بالموضوع ـ أعني: كون اليوم رمضان ـ وبين الجهل بالحكم ـ أعني: عدم وقوع صوم آخر في رمضان ـ.

ودعوىٰ أنّ الصورة الأُولىٰ خارجة بالدليل مسلّمة، لكن نقول: إنّ ظاهر الدليل المذكور ـ أعني قوله عليه السلام في الأخبار المستفيضة: «وإن كان من رمضان فيَومٌ وفّق له[٢]» ـ يدل علىٰ أنّ الواقع منه نفس صوم رمضان، لا أنّ صوم غير رمضان يصير بدلاً عن صوم رمضان، فدلّ علىٰ أنّ نيّة الغير لا تقدح في وقوع صوم رمضان، إذا وقع أصل الصوم لداعي مطلوبيّته في ذلك اليوم، وإن كان عنوان المطلوب في الواقع مخالفاً لعنوانه باعتقاد المكلّف، الّا أنّ ظاهر قوله: «يوم وفّق له» ـ في الأخبار ـ معارض بقوله عليه السلام ـ في بعضها الآخر ـ: «أجزأ عنه»[٣] فإنّ ظاهرهُ المغايرة والبدليّة.

وأظهر من ذلك قوله عليه السلام ـ في بعضها ـ: «أجزء عنه بتفضّل الله تعالىٰ وبما وسّع علىٰ عباده، ولو لا ذلك لهلك الناس»[٤].

وأظهر من ذلك تعجّب الراوي عن[٥] حكم الإمام بالإجزاء وقوله: «وكيف يجزي ←

---

(١) كذا في «ج» و«ع».

(٢) الوسائل ٧: ١٢ ـ ١٥ الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم.

(٣) الوسائل ٧: ١٤ الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٨.

(٤) الوسائل ٧: ١٣ الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٤، وفيه: وبما قد وسّع على عباده.

(٥) كذا في «ج» و«ع» و«م» والظاهر: من.

عليه السلام في شعبان في السفر، وافطاره في رمضان، معلّلا بأنّ شهر رمضان عزم من الله فيه الإفطار[١].

وقريب منها: مرسلة الحسن بن بسّام الجمّال[٢].

وضعفهما منجبر بالشهرة إذ لم يُحك الخلاف إلّا عن الشيخ في صوم التطوّع وفي النذر المعيّن[٣].

وهل يعذّر الجاهل بالحكم ـ هنا ـ كما يعذّر في صوم شهر رمضان؟ وجهان: من أصالة عدم المعذوريّة، وإطلاق صحيحة الحلبي[٤] الحاكم بصحّة صوم من جهل[٥] تحريم الصوم في السفر، إلّا أن يدّعىٰ انصرافه إلىٰ صوم رمضان.

من نوىٰ في رمضان صوماً غيره

وعلىٰ هذا «فلو نوىٰ» في رمضان صوماً آخر «غيره لم يجز عن أحدهما» أمّا عن المنويّ فإجماعاً، لما مر، وأمّا عن رمضان فكذلك «علىٰ رأي» المصنّف هنا

[صوم][١] تطوّع عن فريضة؟»[٢].

فظهر من ذلك أنّ المركوز في أذهان العقلاء: عدم كفاية ما نوىٰ به غير الفرض عن الفرض، وأنّ الحكم بالإجزاء في يوم الشك شيءٌ ورد به التعبّد، فقوله عليه السلام: «يوم وفّق له» يراد: التوفيق له من حيث رضا الشارع ببدليّته عن الفرض، وخصوص المرسلة المعلّلة ... الىٰ آخر ما ورد في المتن.

(١) الوسائل ٧: ١٤٣ الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ٧: ١٤٥ الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٥.

(٣) المبسوط ١: ٢٧٧.

(٤) الوسائل ٧: ١٢٧ الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣.

(٥) ليس في «م»: الحاكم. والعبارة في «ف» هكذا: واطلاق صحيحة الحلبي وصحيحة صوم من جهل.

---

(١) الزيادة من المصدر.

(٢) الوسائل ٧: ١٤ الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٨.

والمختلف[١] وجماعة كالصدوق[٢] والحلي[٣]، والفخر[٤] والشهيدين في البيان[٥] والمسالك[٦] وصاحب المدارك[٧] [٨] لأنّ[٩] نيّة صوم آخر ـ المفروض حصولها ـ وإن كانت لغواً من حيث عدم وقوع منويّها، إلّا أنّها تنافي نيّة صوم رمضان، ضرورة تضادّ جزئيات الكلّي، فلم تقع نيّة صوم رمضان لا بالخصوص ولا بإطلاق المنصرف إليه.

ويؤيّد ذلك قوله عليه السلام في رواية الزهري ـ بعد حكمه عليه السلام بكفاية صوم يوم الشكّ بنيّة شعبان عن رمضان إذا ظهر كونه منه، وتعجّب الرواي بقوله: كيف يجزي صوم تطوّع عن صوم فريضة؟ ـ قال عليه السلام: «لو أنّ رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوّعاً وهو لا يدري ولا يعلم أنّه من شهر رمضان، ثمّ علم بعد ذلك أجزأ عنه، لأنّ الفرض إنّما وقع علىٰ اليوم بعينه»[١٠].

دلّ بمفهومه علىٰ أنّ صوم يومٍ من شهر رمضان تطوّعاً ـ مع العلم بكونه

---

(١) المختلف: ٢١٤. ووردت الكلمة في «ج» و«ع»: المحقق. لكن قوله في الشرائع ١: ١٨٧ يخالفه.

(٢) نقله عنه في المختلف: ٢١٤.

(٣) السرائر ١: ٣٧٢ وفي «ج» و«ع»: الحلبي بدل: الحلي.

(٤) لم نقف على قوله في الايضاح في باب الصوم، ولعله في حاشية الارشاد المخطوط.

(٥) البيان: ٢٢٤.

(٦) المسالك ١: ٥٥.

(٧) المدارك ٦: ٣٠.

(٨) في «م» هنا زيادة ما يلي: «فلم تقع نيته، وهذا لا يخلو عن قوة بالنسبة الىٰ الجاهل، لعدم وقوع صوم غير رمضان فيه لان قصد التقرب وهو كذلك واقعاً، ويؤيد ذلك اتفاقهم علىٰ الاجزاء عن رمضان ... الىٰ اخر ما اوردناه في الهامش ٢ صفحة ١١٦، وعبارة: «فلم تقع نيته» موجودة في «ج» هنا ايضاً، ولكنها مشطوب عليها.

(٩) في «ج» و«ع»: فان، وفي هامش «ع»: في نسخة: لان.

(١٠) الوسائل ٧: ١٤ الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٨ مع اختلاف في الالفاظ، ولعل المؤلّف قدّس سرّه نقله بالمعنىٰ.

شهر رمضان ـ لا يجزي عنه، مع أنّه عليه السلام قرّر الراوي في تعجّبه عن إجزاء صوم التطوّع عن الفرض ـ مع أنّ الفرض غير منويّ، والمنويّ غير واقع ، كما ذكرنا في الإستدلال ـ وأجاب عليه السلام بالإجزاء مع الجهل، لكون الواجب معيّنا غير قابل للتدارك إلّا علىٰ وجه القضاء الذي هو مطلوب جديد، وليس[١] امتثالاً لصوم شهر رمضان، مع أنّ الوارد في بعض الأخبار: انّ صوم يوم الشك إن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضّل الله تعالىٰ وبما وسّع علىٰ عباده ولو لا ذلك لهلك الناس[٢].

دلّ علىٰ أنّ الحكم بالإجزاء مع الجهل تفضّل من الله تعالىٰ وتوسعة منه لا من باب حصول الإمتثال بصوم رمضان.

ومن هذا يُعلم أنّ ما ذكر في الأخبار المستفيضة من أنّ يوم الشّك إذا صامه الإنسان فظهر أنّه من رمضان فهو يوم وفّق له[٣] لايدلّ علىٰ أنّ امتثال صوم شهر رمضان حصل به في متن الواقع ـ كما يتراءىٰ منها ذلك في باديء النظر ـ بل المراد حصول التوفيق لأجل حكم الله تعالىٰ بالإجزاء تفضّلاً، مع عدم تحقّق الإفطار في أيّام رمضان.

ومن جميع ما ذكرنا يظهر ضعف ما حكي عن الشيخ[٤] وجماعة من الحكم بالإجزاء في أصل المسألة، مستدلّين بحصول قصد التقرّب بصوم ذلك اليوم الذي هو من أيّام رمضان، وقد تقدّم أنّ هذا المقدار من النيّة كافٍ في صوم شهر رمضان، وضمّ نية الغير لغو لا يقدح.

وفيه: أنّ ضمّ نيّة الغير مانع عن حصول نيّة صوم شهر رمضان، لأنّ قصد

---

(١) في «م»: ليس ـ بدون الواو ـ.

(٢) الوسائل ٧: ١٣ الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٤ وفيه: وبما قد وسع.

(٣) الوسائل ٧: ١٣ الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم.

(٤) الخلاف ٢: ١٦٤ كتاب الصوم، المسألة ٤.

صوم اليوم الّذي هو من أيّام رمضان إنّما يكفي إذا لم ينضمّ إليه ما يصرفه إلىٰ حقيقة أُخرىٰ.

نعم، لو فرض أنّه قصد حقيقةً صوم شهر رمضان وقصد الغير ـ بأن نوىٰ صوم شهر رمضان علىٰ أن يكون قضاءً عن رمضان الماضي أو كفّارة أو نحو ذلك ـ لم يبعد الصحّة. إلّا أن يقال: إنّ مجرّد قصد صوم يومٍ هو من رمضان يحصل به قصد حقيقة صوم رمضان وإن قيّد الصوم بكونه قضاءً أو كفارة[١] اذ قصد الكفّارة ليس إلّا قصداً لسبب الصوم[٢] ومع تحقّق قصد[٣] حقيقة صوم شهر رمضان يكون قصد سبب آخر لغواً، وقصد القضاء ليس إلّا قصداً لإمتثال أمرٍ آخر غير الأمر المتوجّه إليه، وهو غير مضرّ بعد كون المقصود الأصليّ هو التقرّب، كما هو المفروض.

نعم، لو كان المكلّف عالماً بعدم وقوع صوم غير رمضان منه لم يتحقّق منه قصد صوم غير رمضان حقيقة مع قصد القربة ـ أيضاً ـ حقيقة، بل يكون أحد القصدين صوريّاً، والكلام فيما إذا كان القصدان حقيقيين، وهو مختصّ بالجاهل بالحكم، فيكون حكم جاهل الحكم ـ علىٰ هذا ـ حكم جاهل الموضوع في الإجزاء المتّفق عليه فتوىً ونصّاً[٤].

لكنّ الإنصاف أنّ ذلك محلّ تأمّل، بل نظر ومنع، فالأقوى ما عليه الأوّلون.

وضابط الحكم في هذا وأشباهه: أنّ كلّ يوم لا يصحّ[٥] فيه صوم فإذا نوىٰ

---

(١) في «م» زيادة: ممنوعة، والكلمة مشطوب عليها في «ج».

(٢) كلمة: «الصوم» ليست في «ف».

(٣) ليس في «ج»: قصد.

(٤) انظر الوسائل ٧: ١٢ الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٢.

(٥) كذا في النسخ، ولكن في «م» كتب فوق كلمة «يصح»: «يقع».

ذلك الصوم فلا يجزيء عنه، ولا عن صوم ذلك اليوم.

صوم يوم الشك بنية رمضان

«و» يتفرّع عليه بعد معلوميّته أنّه «**لا يجوز صوم يوم**[١] **الشكّ بنيّة رمضان**» لكونه تشريعاً محرّماً عموماً ، وخصوصاً بالأخبار الواردة في صوم يوم الشكّ[٢] أنّه لو صامه بنيّة رمضان لم يجز عن شعبان لو كان منه ولا عن رمضان لو كان منه، أمّا عن صوم شعبان فلعدم نيّته، وأمّا عن صوم رمضان فلتحريم قصده حين النيّة.

ولو جهل بعدم وقوع صوم شهر رمضان في يومُ الشكّ وصامه، فاتّفقت المطابقة فيحتمل الإجزاء، لمصادفة اعتقاد المطلوبيّة الواقعيّة. والأقوىٰ العدم، لعدم تحقّق الأمر بمجرّد جهله المستند إلىٰ تقصيره، والمطلوبيّة الّتي اعتقدها هي مطلوبيّة صوم شهر رمضان في يوم الشكّ وهو غير مطابق للواقع.

«و» كذا «**لا**» يقع عن شيء من الواجب والمندوب لو أوقعه «**بنيّة الوجوب**» أعني نيّة الصوم الواجب «**علىٰ تقديره**» أي علىٰ تقدير وجوبه واقعاً أو علىٰ تقدير رمضان «و» نية «**الندب**»[٣] أي قصد حقيقة الصوم المندوب «**إن لم يكن**» من رمضان، لأنّ حقيقة صوم رمضان تغاير حقيقة الصوم المندوب ـ كما يكشف عن ذلك اختلاف أحكامهما ـ فإذا لم يعيّن[٤] حقيقة أحدهما في النيّة الّتي حقيقتها «استحضار حقيقة الفعل[٥] المأمور به» لم يقع عن أحدهما.

صوم يوم الشك بنية الندب

نعم «**لو**[٦] **نواه مندوباً أجزأ**» بتفضّل الله تعالىٰ ـ كما في الرواية ـ[٧] «**عن**

---

(١) ليس في الارشاد: يوم.

(٢) التهذيب ٤: ١٦٢ و١٨٢، الحديثان ٤٥٧ و ٥٠٧ .

(٣) في الارشاد: والندب.

(٤) في «ج» يتعين، وفي «ع» تتعين.

(٥) في «ف»: حقيقية الصوم.

(٦) في الارشاد: ولو.

(٧) الوسائل ٧: ١٣ الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٤.

رمضان إذا ظهر أنّه» أي اليوم «منه» أي من رمضان إجماعاً نصّاً وفتوىً، وبه يخرج عن قاعدة عدم إجزاء المندوب عن الواجب، مع اختلاف حقيقتهما.

وهل يُلحق برمضان غيره من الواجبات المعيّنة في تأدّيها بالنفل، وبالنفل الفرض في تأدّي رمضان وغيره به؟ مقتضىٰ تعليله عليه السلام الإجزاء في رواية الزهري بقوله: «لأن الفرض إنّما وقع علىٰ اليوم بعينه»[١] نعم، وبه صرّح في الدروس[٢].

وظاهرهم في مسألة «ما لو نوىٰ في رمضان غيره» أنّ إجزاء غيره عنه مع الجهل به اتّفاقيٌّ ـ كما صرّح به في المدارك[٣] ـ.

«ولو ظهر» ذلك «في أثناء النهار جدّد نيّة الوجوب ولو كان قبل الغروب» لأنّه بمنزلة العدول في وجوب تجديد النيّة للمعدول إليه.

من اصبح بنية الافطار فظهر انه من رمضان

«ولو أصبح بنيّة الإفطار فظهر أنّه من الشهر ولم يكن تناول شيئاً»[٤] من المفطرات «جدّد نيّة الصوم وأجزأ» لما تقدّم[٥] من جواز تأخير النيّة عن أوّل النهار للجاهل والناسي إلىٰ أن تزول الشمس.

«و» أمّا «لو زالت الشمس» فقد مضىٰ وقت النيّة و«أمسك واجباً» بقيّة النهار «وقضىٰ».

أمّا وجوب القضاء فلفوات الصوم، وأمّا وجوب الإمساك فهو المشهور، بل عن الخلاف[٦] الإجماع عليه، وعن المنتهى[٧] والتذكرة[٨] نسبة الخلاف إلىٰ

---

(١) الوسائل ٧: ١٤ الباب ٥ من ابواب وجوب الصوم، الحديث ٨.

(٢) الدروس: ٧٠.

(٣) مدارك الأحكام ٦: ٣١.

(٤) ليس في الارشاد: شيئاً.

(٥) في صفحة ١٠٤ ـ ١٠٥

(٦) الخلاف ٢: ١٧٩ كتاب الصوم، المسألة ٢٠.

(٧) المنتهىٰ ٢: ٥٦١.

(٨) التذكرة ١: ٢٥٧.

عطاء وأحمد، وأنّه لم يقل به غيرهما، ولم أجد عليه دليلاً ظاهراً، والتمسك بقاعدة الميسور لا يخفىٰ ما فيه، وفي المسالك «أنّه لو أُفطر وجبت الكفّارة، إذ لا منافاة بين وجوبها وعدم صحّة الصوم بمعنىٰ إسقاط القضاء»[١] والظاهر أنّه تعليل لعدم المانع عن الكفّارة، وجعل المقتضي لها ـ من عموم أدلة ثبوتها بمجرّد الإفطار في رمضان ـ مفروغاً عنه، وفيه تأمّل بل منع كما لا يخفىٰ.

استمرار النية حكماً

«ولا بدّ من استمرار النيّة حكماً» بمعنىٰ وجوبه تكليفاً، وفي شرح الشهيد أنّه لا نزاع فيه[٢]، وهو مبنيّ علىٰ وجوب العزم علىٰ الواجب أو حرمة العزم علىٰ الحرام أو التردّد فيه.

والمراد بالإستمرار حكماً أن لا يحدث ما يخالف نيّة الصوم من نيّة الخلاف أو التردد. وأمّا وجوبه شرطاً فظاهر المصنّف هنا[٣] والمختلف[٤] ـ تبعاً لأبي الصلاح[٥] ـ ثبوته.

وحينئذٍ «فلو» عقد الصوم بنيّة صحيحة ثمّ «جدّد في أثناء النهار نيّة الإفساد، بطل صومه علىٰ رأي» محكيّ عن السيّد في بعض رسائله[٦] وأبي الصلاح[٧] والمصنّف[٨] وولده[٩] والشهيدين[١٠] والمحقّق الثاني[١١] قدّس الله أرواحهم

---

(١) المسالك ١: ٥٥ والعبارة فيه هكذا: «ولو أفطره وجب عليه الكفارة ...الى آخر العبارة».

(٢) غاية المراد: ٥٥.

(٣) الارشاد ١: ٣٠٠.

(٤) المختلف: ٢١٥ .

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: ٢١٥.

(٦) رسائل الشريف المرتضىٰ (المجموعة الثانية): ٣٥٦،

(٧) الكافي في الفقه: ١٨٢.

(٨) الارشاد ١: ٣٠٠.

(٩) ايضاح الفوائد ١: ٢٢٣.

(١٠) الدروس: ٧٠ والمسالك ١: ٥٥.

(١١) جامع المقاصد ٣: ٦١.

لعموم قوله: «لا عمل إلّا بنيّة»[١] الظاهر في وجوب تلبّس مجموعه بها، ومقتضىٰ ذلك وجوب تلبّس امساك[٢] كلّ جزء من النهار بنيّة فعل الصوم امتثالاً لأمر الله، كما هو الشأن في الصلاة والطهارات ونحوها من العبادات المركّبة.

إلّا أنّ الدليل قام علىٰ أنّ إمساك جزء لو خلا عن تلك النيّة إمّا لعزوبها أو لعدم القدرة على المفطر، أو غير ذلك ـ ممّا يقع معه الكفّ لا مستنداً إلىٰ قصد الإمتثال ـ لم يقدح في الصوم، خلافاً للصلاة وأشباهها من الوجوديّات المحضة.

أمّا لو تلبّس بإمساك جزءٍ من النهار ـ بإضمار عُدم كونه صائماً في الحال أو العزم علىٰ الإفطار في الإستقبال ـ فالإمساك في هذا الجزء غير متلبّس بنيّة الإمتثال، ولم يدلّ دليل علىٰ عدم قدحه فيبقىٰ تحت عموم: «لا عمل إلّا بنيّة».

وممّا ذكرنا ظهر أنّ مستند البطلان في المسألة هو: تلبّس امساك جزءٍ من النهار بقصد خلاف الصوم فيفسد، وبفساده يفسد الصوم، لأنّه لايتبعّض، لامجرّد[٣] نيّة الإفساد حتىٰ يقال: إنّ المفطرات محصورة وليست منها نيّة الإفطار.

وأضعف من ذلك التمسك باستصحاب صحّة الصوم، لما عرفت ـ مراراً ـ من أنّ الصحّة في الأجزاء وإن ثبت علىٰ وجه القطع إلّا أنّه لا يجدي مع الشكّ في فساد اللاحقة.

ومثله في الضعف: ما ذكره الشهيد ـ في بيان أقوىٰ معتمد السيّد وأتباعه ممّن قال بالصحّة ـ «من أنّ هذا العزم ينافي النيّة، لاحكمها الثابت بالإنعقاد، الذي لا ينافيه النوم والعزوب إجماعاً، وهو أشدّ منافاةً من نيّة المنافي، والنيّة لايجب تجديدها في كلّ أزمنة الصوم إجماعاً فلا يتحقّق المنافاة»[٤].

---

(١) الوسائل ٧: ٧ الباب ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ١٣.

(٢) ليس في «ف»: امساك.

(٣) في «م»: لا الىٰ مجرد ....

(٤) غاية المراد: ٥٥.

إذ فيه: أنّ منافاة هـذا العزم لأصل النيّة كافية في البطلان بعد ثبوت وجوب تلبّس مجموع العمل بالنيّة بمقتضىٰ عموم مثل قوله:«لاعمل إلّا بنيّة»[١] وخروج بعض الصور ـ مثل صورة النوم أو عدم القدرة علىٰ المفطر ـ لا يوجب التعدّي الىٰ غيرها.

إلّا أن يقـال: إنّ المـراد بالنيّة ـ في قوله عليه السلام: «لا عمل إلّا بنيّة» ونحوه ـ إن كان هي الصورة المخطرة المقارنة في بعض العبادات والمتقدّمة بزمان خاصّ في بعضها الآخر كالصوم، فالمفروض حصولها فيما نحن فيه.

وإن كان المـراد بها هي الداعية إلىٰ العمل ـ ويكون مقتضىٰ الرواية وجوب تلبّس مجموع العمل جـزءً فـجزءً بها ـ فنقول: إنّ الرواية ومثلها مختصّة بما إذا أمكن استناد مجموع العمل إلىٰ النيّة[٢] ـ كما في الوجوديّات المحضة ـ وأما في التروك المستمرّة فاستناد مجموع أجزائها إلىٰ الباعث الأوّل غير ممكن مع تحقّق أسباب عدم القدرة علىٰ الفعل والغفلة[٣] في بعض الآنات.

فالحاصل: أنّ قوله: «لا عمل إلّا بنيّة» إنّما يدلّ علىٰ فساد العمل الخالي عن النيّة لأجل خلوّه عنها، وبعد تقييد ذلك بصورة الإمكان فالعمل الـذي لايمكن فيه ذلك لا فساد فيه، لأجل خلوّه جزءً فجزءً عن النيّة، فيثبت صحّته بالإطلاقات.

ودعوىٰ بدليّة استمرار النيّة حكماً عن النيّة الحقيقيّة ـ في وجوب تلبّس كلّ جزء به ـ محتاجة إلىٰ البيّنة[٤].

فالأقوىٰ: ما ذهب إليه المشهور من عدم البطلان، لأصالة البراءَة عن

---

(١) الوسائل ٧: ٧ الباب ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ١٣.

(٢) في «م» زيادة: او التحقق.

(٣) ليس في «ف» و«ج» و«ع»: والغفلة.

(٤) في «ف»: التنبيه.

وجوب الإستمرار شرطاً، وأصالة البراءة عن القضاء فضلاً عن الكفّارة الّتي قال بها أبو الصلاح[١] كما عن الفخر في حاشية الكتاب[٢]. وقد تقدّم: أنّ مجرّد فساد الصوم أو عدم انعقاده لا يوجب ثبوت الكفّارة.

[وربمايؤيّد ما ذكرنا بل يستدلّ عليه أنّه لو حصل الإفطار بمجرد قصده لما حصل الإفطار بشيء من تناول المفطرات ـ لوجوب مسبوقيّة التناول ـ[٣].

لكنّ الإنصاف أنّه لا دخل له فيما نحن فيه نظراً الىٰ أنّ تلك المفطرات منافيات لماهيّة الصوم مع قطع النظر عن تعلّق النيّة بها إذ لا ريب أنّ النيّة المشترطة إبتداءً وٱستمراراً في الصوم وسائر العبادات أمر خارج عنها يتعلّق بها بعد تعلّق الأمر بها.

فالكلام هنا في أنّ قصد المفطر ينافي التعبّد بماهيّة الصوم أم لا.

نعم ولو يكن[٤] هذه الامور منافيات لماهيّة الصوم لم تناف بينها[٥] للإطاعة][٦].

واعلم أنّ الظاهر أنّ قصد الإفطار ـ علىٰ القول بكونه مفسِداً ـ إنّما يفسد من جهة منافاته لاستمرار النيّة الاولىٰ فإذا لم يكن كذلك بل كان مبنيّاً علىٰ اعتقاد زوال حكم تلك النيّة لأمرٍ آخر أو علىٰ التردّد في زواله وبقائه، فالظاهر أنّه غير قادح، كما لو نوىٰ الإفطار لحدوث اعتقاد أنّ اليوم من «شوّال» أو لحدوث اعتقاد فساد الصوم بسببٍ آخر، أو تردّد في الإفطار لأجل التردّد في صحّة صومه من جهته[٧] ثم تبيّن الخلاف في جميع ذلك فانّه لا يفسد صومه، وقد

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: ٢١٥.

(٢) مخطوط.

(٣) ما بين الشارحتين مكتوب في هامش «م» وبعده ما يلي: اينجا در حاشية افتاده بود، لهذا سفيدي گذاشتم تا مقابلة شود (انتهىٰ) ومقدار البياض سطر واحد.

(٤)(٥) كذا في «م».

(٦) ما بين المعقوفتين من «م».

(٧) في «م»: من جهة.

مرّ نظير ذلك في نيّة الصلاة[١].

لزوم تجديد النية بعد نية الخلاف

ثمّ إنّ صريح كلام المصنّف قدس سره في المنتهى[٢] ـ على ما حكي عنه[٣] ـ تبعاً للمحقّق في الشرائع[٤] توقّف صحّة الصوم بعد نيّة الخلاف على تجديد النيّة.

وقد يناقش في ذلك ـ تبعاً لما في المدارك[٥] ـ بأنّ نيّة الخلاف إذا لم تكن مؤثّرة في البطلان فلا حاجة إلى تجديدها.

ولعلّ منشأ المناقشة: أنّ الترك في كلّ جزء إذا لم يلزم مصاحبته لاستمرار النيّة فلا فرق بين الجزء الأخير وما قبله.

ودعوى: أنّ الجزء الأخير لا يجوز فيه نيّة الإفطار ـ وإن جازت في ما قبله ـ يحتاج إلى دليل فارق.

هذا، ويمكن أن يقال: إنّ الإطاعة بالصوم الى الليل وامتثال قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱللَّيْلِ﴾[٦] لا يحصل عرفاً إلّا إذا تعقّب قصد الإفطار برجوع واستمرار على النيّة الاولى إلى اللّيل.

وأعلم أنّ قول المصنّف: «**ولو نوى الإفساد ثمّ جدّد نيّة الصوم قبل الزوال لم يجزئه على رأي**» يمكن أن يكون من تتمّة المسألة الاولى، ويكون المقصود من ذلك: إنّ تجديد النيّة بعد نيّة الإفساد هل ينفع أم لا؟ فمن قال في المسألة الأُولى ـ يعني مع عدم التجديد ـ بالصحّة فلا إشكال عنده في الصحّة هنا، ومن قال هناك بالإفساد فله أن يقول هنا بالصحّة.

---

(١) كتاب الصلاة: ٨٧.

(٢) المنتهى ٢: ٥٦٩.

(٣) ليس في «ف» و«ج» و«م»: عنه.

(٤) شرائع الاسلام ١: ١٨٨.

(٥) مدارك الأحكام ٦: ٤١.

(٦) البقرة: ٢ / ١٨٧.

ويحتمل أن يكون المراد بهذه المسألة هو: أنّه إذا نوىٰ الإفطار من أوّل الأمر بحيث لم ينعقد له الصوم ثم جدّد النيّة قبل الزوال، فيكون الفرق بين هذه والسابقة كون نيّة الإفساد في الاولىٰ مسبوقة بنيّة الصوم ـ كما يظهر من قوله: «جدّد نيّة الإفساد» ـ وفي الثانية غير مسبوقة بها، فيكون هذا الفرع هو ما ذكره المحقّق في الشرائع حيث قال: «لو نوىٰ الإفطار في يوم من[١] رمضان ثم جدّد النيّة[٢] قبل الزوال، قيل: لا ينعقد [وعليه القضاء][٣] ولو قيل بالانعقاد كان أشبه».

ثم قال: «ولو عقد نيّة الصوم[٤] ثم نوىٰ الإفطار ولم يفطر ثم جدّد [النيّة][٥] كان صحيحاً»[٦].

ومثله ـ في ذكر المسألتين ـ المصنّف قدس سره في القواعد، حاكماً في الاولىٰ بعدم الانعقاد ـ خلافاً لشيخه المحقّق ـ وفي الثانية بالانعقاد[٧].

ثم إنّ هذا الإحتمال في عبارة الكتاب وإن كان أبعد من حيث اللفظ من الإحتمال الاوّل، لأنّ المناسب للمسألة علىٰ هذا، التعبير بـ «نيّة الإفطار» لا بـ «نيّة الإفساد» لأنّ الإفساد إنّما يطلق عند سبق الإنعقاد إلّا أنّ الإحتمال الأوّل أبعد من حيث السياق ـ كما لا يخفىٰ ـ لأنّ المناسب ـ حينئذٍ ـ تفريع مسألة وجوب تجديد النيّة علىٰ القول بعدم الإفساد [إن أراد بيان الخلاف][٨] في مسألتي إفساد نيّة الإفساد، واعتبار تجديد النيّة في الصحّة ـ علىٰ القول بها ـ في نيّة

---

(١) ليس في المصدر: من.

(٢) ليس في المصدر: النية.

(٣) الزيادة من المصدر.

(٤) العبارة في «م» هكذا: ولو عقد به الصوم.

(٥) الزيادة من المصدر.

(٦) شرائع الاسلام ١: ١٨٨.

(٧) قواعد الاحكام ١: ٦٣.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في «ف».

الإفساد ، وان أراد بيان الفتوىٰ، كان المناسب الإقتصار علىٰ المسالة الثانية.

وكيف كان فما ذكره المحقّق رحمه الله من القول بالانعقاد مع نيّة الإفطار[١] وعدم سبق إنعقاد الصّوم لا يظهر له وجه بعد البناء علىٰ اعتبار النيّة في اللّيل أو في[٢] جزئه الأخير، وأنّه لا يعذّر في ذلك إلّا الناسي والجاهل بالشهر، فإنّهما يجدّدان إلىٰ الزوال.

وابتناء ذلك علىٰ القول بكفاية نيّة واحدة للشهر ـ مع أنّه لم يذهب اليه المحقّق ـ موجب لإلغاء اعتبار التّجديد قبل الزوال حينئذٍ، ولتقييد إطلاق كلامه بغير اليوم الأوّل.

نعم يحتمل أن يقال: إنّ مراده ما إذا عزم علىٰ الإفطار في الليل، ثم ذهل عن النيّة وعن الصوم حتىٰ النهار، فإنّه يمكن أن يقال: إنّ هذا الشّخص حيث لم يتعمّد ترك النيّة في وقت تعيّنها ـ وهو الجزء الأخير المقارن للنهار ـ بل نسيها وذهل عنها، يكون حكمه حكم الناسي للنيّة في الليل رأساً، والمتيقّن من العامد: مَن نوىٰ الإفطار في زمان تضيّق النيّة، أو تردّد في الصوم في ذلك الزمان.

وتأثير نيّة الإفطار في استمرار حكمها إلىٰ النهار ـ بحيث يقع أوّل جزء من النهار مصاحباً لنيّة الإفطار الحكميّة ـ غير ثابتٍ، وثبوت هذا التأثير لنيّة الصوم للدليل الشرعي ولتعذّر خلافه، فيكون ما سبق من المحقّق في مسألة «تعمّد ترك النيّة»[٣] هو: ما إذا تعمّد تركه في زمان تعيّنها، والحكم بالصحة حينئذٍ وإن كان محلّاً للتأمّل إلّا أنّ له وجها، ويمكن أن يكون مراداً للمحقّق، إذ لم يسبق في كلامه التصريح ببطلان صوم المتعمّد حتّىٰ على هذا الوجه، فتأمّل.

والحمد لله[٤].

---

(١) في «ف» مع عدم نية الإفطار.

(٢) في «ج»: وفي.

(٣) في صفحة ١٢٨.

(٤) في هامش «ف» ما يلي: الىٰ هنا وجد من خطه الشريف رحمه الله شرحاً علىٰ الارشاد.

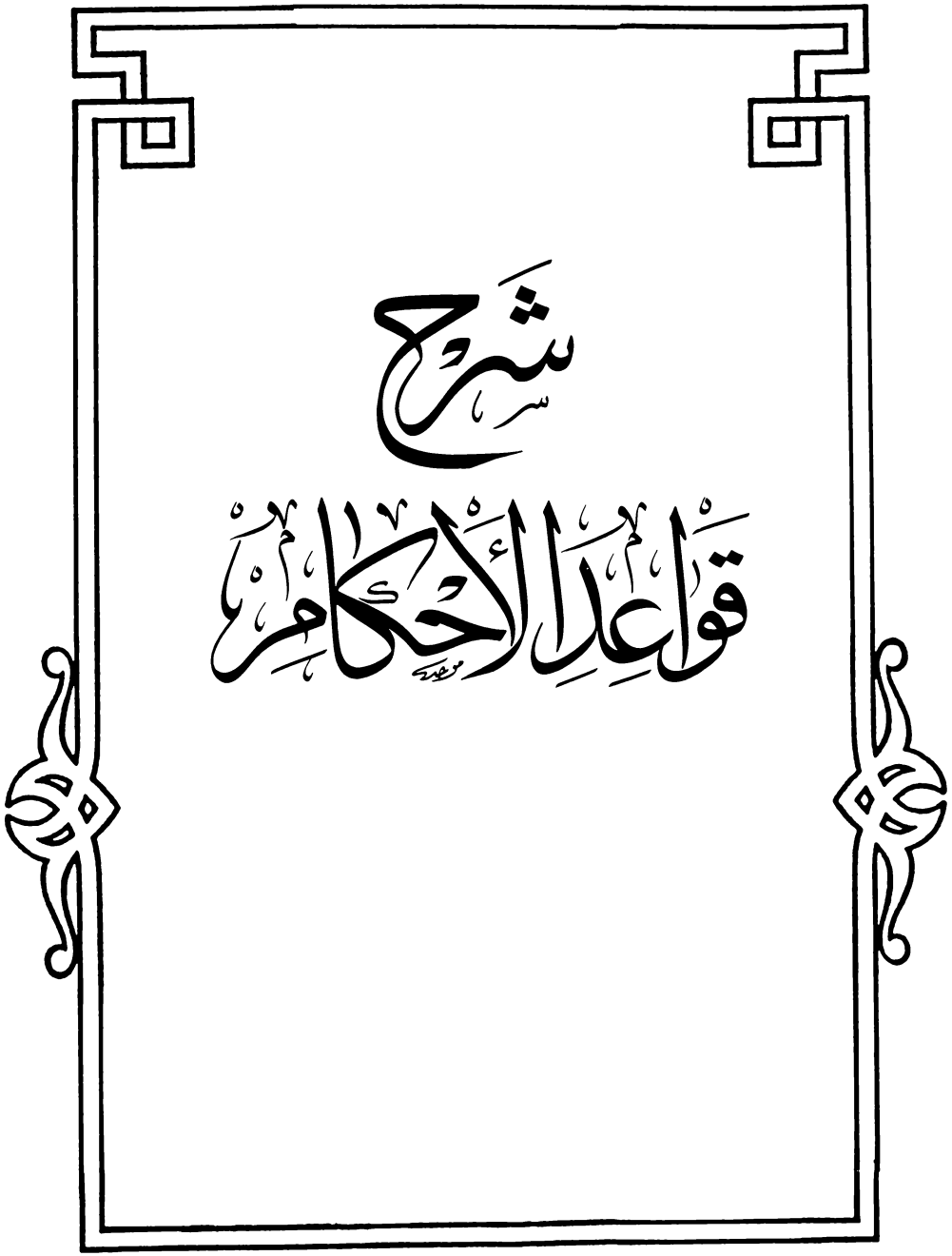
شرح
قواعد الأحكام

المطلب الثاني
«في ما يوجب الافطار»

وهو فعل ما أوجبنا الإمساك عنه عمداً اختياراً عدا الكذب على الله تعالى ورسوله والأئمة عليهم السلام[1] والارتماس [2] على رأيٍ فيهما، والغلط بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة»[3] [4].

الافطار بتقليد الغير والظلمة الموهمة مع الاشتباه

«و» كذا يفسد الصوم بفعل المفطر مع الغلط «بالغروب للتقليد»[5] الغير المجوّز له «أو الظلمة الموهمة»[7].

أمّا الحكم بالفساد ووجوب القضاء ـ في الأوّل ـ فمشهور، بل عن

---

(١) أورد المؤلّف قدّس سرّه شرحاً لمفاد هذه الفقرة عند شرحه لكتاب الارشاد انظر صفحة ٧١.

(٢) أورد المؤلّف قدّس سرّه بياناً لحكم الارتماس عند شرحه لكتاب الارشاد في صفحة ٧١.

(٣) أورد المؤلّف قدّس سرّه بياناً لحكم الغلط بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة في شرح الارشاد، انظر صفحة ٥٩.

(٤) الى هنا من قواعد الاحكام: ٦٤.

(٥) تقدم في شرح الارشاد، صفحة ٦٦ ما يتعلق بهذا الموضوع.

(٦) في القواعد: او للظلمة.

(٧) تقدم في شرح الارشاد صفحة ٦٨ ما يتعلق بهذا الموضوع.

الخلاف[١] والغنية[٢] الإجماع عليه ـ لكن مع الشك في دخول الليل ـ ولو أُريد بالشك في كلامهما مطلق الإحتمال ـ كما هو المتعارف في الأخبار الواردة في الشكوك الواقعة في الصلاة[٣] بل وفتاوىٰ القدماء، كما قيل ـ عمّ الإجماعان المحكيان لصورة الظن.

مضافاً إلىٰ عموم التعليل في ذيل رواية سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنّه الليل فأفطر بعضهم [ثم إن السحاب انجلىٰ، فاذا الشمس][٤] فقال: علىٰ الّذي أفطر صيام ذلك اليوم، إنّ الله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمّوا الصِيامَ إلىٰ اللّيلِ﴾[٥] فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه، لأنّه أكل متعمّداً»[٦].

وضعفها منجبر بما عرفت[٧].

وقد يمنع دلالتها علىٰ وجوب القضاء باحتمال إرادة وجوب الإتمام علىٰ من أفطر والكفّ عن الطعام من قوله: «فعليه صيام ذلك اليوم» وهو بعيد، وما ذكرنا من مدلول الرواية هو الّذي فهمه منها جماعة.

وقد يستشهد علىٰ الإحتمال المذكور بقوله عليه السلام: «لأنّه أكل متعمّداً» إذ لولا أنّ المراد وجوب الكفّ بعد ظهور الخطأ لم يصدق الأكل متعمّداً، لأنّ الأكل قبل ظهور الخطأ ليس متعمّداً.

وهذا غريب، اذ لا شك في صدق الأكل متعمّداً، نعم لا يصدق الإفساد

---

(١) الخلاف ٢: ١٧٥ كتاب الصوم، المسألة ١٤

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٩.

(٣) فانه اطلق فيها الوهم علىٰ مطلق الاحتمال، انظر الوسائل ٥: ٣٢٠ الباب ١٠ من أبواب الخلل.

(٤) الزيادة من الوسائل.

(٥) البقرة: ٢ / ١٨٧.

(٦) الوسائل ٧: ٨٧ الباب ٥٠ من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الاول.

(٧) انظر صفحة ٦٨.

والإفطار متعمّداً.

ويؤيّد ما ذكرنا من الحكم فحوىٰ ما تقدّم من الأخبار[١] الدالّة علىٰ وجوب القضاء إذا فعل المفطر مخلدا إلىٰ خبر الجارية[٢]، فإنّه إذا وجب القضاء هناك مع وجود الإستصحاب المجوّز للفعل، فوجوبه هنا مع وجود الإستصحاب المانع عن فعل المفطر أولىٰ.

فإنّ مقتضىٰ استصحاب بقاء النهار وحرمة الإفطار: تحريم الفعل، فقد فعل المفطر من غير إذن الشارع مع مصادفته النهار، ولذا قوّىٰ في الروضة[٣] وجوب الكفّارة ـ أيضاً ـ وتبعه بعض مشايخنا[٤]، وهو حسن لو لم نقل بانصراف أخبارها إلىٰ غير مثل هذا الشخص وٱختصاصها بمن فعل المفطر في النهار متعمّداً مع علمه بالنهار أو ظنّه بالظن الّذي تعارف الإعتماد عليه ، وإلّا فالعدم أحسن، للأصل، ولذا لم نعتمد[٥] في وجوب القضاء علىٰ الإطلاقات الدالّة علىٰ وجوب القضاء بفعل المفطر.

والعجب ممّن عوّل في لزوم القضاء ـ هنا ـ الىٰ[٦] الإطلاقات ونفىٰ الكفّارة تمسّكاً بانصراف أدِلّتها إلىٰ غير المقام.

واحترزنا بالقيد[٧] عمّا لو كان التقليد جائزاً له لعدم القدرة علىٰ المراعاة، فإنّ الحكم بوجوب القضاء في هذه الصورة مشكل، لعدم ما تطمئنّ به النفس

---

(١) الوسائل ٧: ٨٤ الباب ٤٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

(٢) قد مضىٰ نص الخبر في صفحة ٥٩.

(٣) الروضة البهية ٢: ٩٧.

(٤) مستند الشيعة ٢: ١١٤.

(٥) في «ج» و«ع»: ولذا نعتمد.

(٦) كذا في النسخ، والصحيح: علىٰ.

(٧) وهو قوله في صفحة ١٣٣: «الغير المجوّز له».

ـ سيّما إذا أفاد التقليد للظن ـ لعدم معلوميّة شمول الشك في عبارة الغنية[١] والخلاف[٢] للظن، ولاذهاب المشهور إلىٰ هذا الحكم.

فالرواية[٣] ضعيفة خالية عن الجابر، والأولوية المتقدّمة[٤] غير جارية هنا، وشبهة انصراف إطلاقات أخبار القضاء بفعل المفطر[٥] واختصاصها بمن فعله مع العلم بالنهار هنا أقوىٰ.

لكن الإحتياط لاينبغي تركه سيّما في صورة الشك، بل الحكم بالوجوب لايخلو عن قوّة، للتعليل في الرواية[٦] المنجبرة بإطلاق الإجماعين المحكيين[٧].

هذا كلّه لو قلنا بجواز التقليد لغير القادر علىٰ المراعاة وعدم وجوب الصبر عليه إلىٰ أن يتيقّن الغروب، ومثله شهادة العدلين، وأمّا لو قلنا بعدم جوازه ـ لعدم الدليل ـ ففي الحكم بلزوم القضاء تردّد:

من صدق الأكل قبل دخول الليل، فيشمله التعليل ـ مضافاً إلىٰ إطلاقات لزوم القضاء بفعل المفطر ـ بل لايبعد دعوىٰ شمول إطلاقات الكفّارة[٨].

ومن الأصل وعدم الجابر للتعليل.

أللّهم إلّا أن يدّعىٰ ذهاب المشهور إلىٰ وجوب القضاء في كلّ موضع

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٩ . وتقدمت العبارة في صفحة ١٣٤.

(٢) الخلاف ٢: ١٧٥ كتاب الصوم، المسألة ١٤، وتقدمت العبارة في صفحة ١٣٤ .

(٣) كذا في «ف» ، وفي «ج» و«ع»: فبقي الرواية الضعيفة وفي «م»: ففي الرواية الضعيفة.

(٤) في صفحة ١٣٥ .

(٥) الوسائل ٧: ٨٤ الباب ٤٦ و٤٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

(٦) الوسائل ٧: ٨٧ الباب ٥٠ من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأول.

(٧) في صفحة ١٣٤ عن الغنية والخلاف.

(٨) الوسائل ٧: ٢٨ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

لايجوز للشخص الإقدام علىٰ الإفطار [فيه][١] وإن لم يكن ذهاب المشهور في هذه المسألة إلىٰ عدم جواز الافطار لهذا العاجز عن المراعاة معلوماً ـ فتأمّل ـ وعدم انصراف اطلاقات لزوم القضاء بفعل المفطر[٢] لما[٣] نحن فيه وكذلك اطلاقات لزوم الكفارة.

ولكن وجوب القضاء في صورة الشك قويّ، بل أولىٰ من الصورة السابقة[٤] لما عرفت فيها .

وأمّا الحكم في الثاني ـ أعني الإفطار مع الغلط للظلمة الموهمة ـ فهو أيضاً كذلك لو أُريد بالوهم معناه المعروف، أعني الطرف المرجوح .

ويدلّ عليه إطلاقات لزوم القضاء بفعل المفطر.ولايمكن هنا دعوىٰ الإختصاص بغير هذه الصورة ـ كما لايخفىٰ ـ.

مضافاً إلىٰ فحوىٰ[٥] رواية سماعة ـ المتقدّمة[٦] ـ المنجبرة بفحوىٰ الإجماعين المحكيين عن الغنية والخلاف[٧] وفحوىٰ الأخبار في مسألة الغلط بعدم طلوع الفجر[٨]، بل الحكم بوجوب الكفّارة لايخلو عن قوّة، لإطلاقاتها الشاملة لصورة الإفطار مع الظنّ ببقاء النهار.

وأمّا لو أُريد به الظن ـ كما هو الظاهر وفهمه[٩] جماعة في هذا المقام من

---

(١) الزيادة اقتضاها السياق.

(٢) الوسائل ٧: ٢٨ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٣) كذا في النسخ .

(٤) وهي صورة جواز التقليد.

(٥) ليس في «ف»: فحوىٰ.

(٦) في صفحة ١٣٤.

(٧) انظر صفحة١٣٤ .

(٨) الوسائل ٧: ٨٤ الباب ٤٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٩) في «ج» و«ع» و«م» زيادة: منه.

هذا اللفظ ـ فلا يبعد أن يكون كذلك ـ أيضاً ـ لرواية سماعة المتقدّمة[١] معتضدة بالعمومات الدالّة علىٰ وجوب القضاء عند حصول أحد الأسباب.

لكن العمل بالرواية مشكل، لا[٢] لما زعم من احتمال إرادة وجوب الإتمام من قوله: «فعليه صيام ذلك اليوم» و«إنّ من أكل بعد ظهور بقاء النهار فعليه القضاء»[٣] واستشهد عليه[٤] بقوله: «لأنّه أكل متعمّداً» لانّه في غاية البعد من مدلول اللفظ، بل الظاهر ـ كما فهمه الجماعة ـ هو وجوب القضاء، ولا ينافيه التعليل بقوله: «لأنّه أكل متعمّداً» لصدق تعمّد الأكل مع[٥] ظهور الخطأ.

نعم، لايصدق الإفطار متعمّداً، وإن لم يبعد صدقه أيضاً إذا قلنا بعدم جواز التعويل علىٰ الظنّ ووجوب ترتيب آثار بقاء النهار بحكم الإستصحاب.

ولا لما زعم من معارضتها بما هو أخصّ منها ـ وهي الأخبار الدالّة علىٰ عدم وجوب القضاء مع الظنّ بدخول الليل[٦] حيث انّ هذه الرواية تعمّ صورة الظن وغيرها، لأن قوله ـ في السؤال ـ «فرأوا أنّه الليل» صريح في أنّ المراد: الإعتقاد الراجح بدخول الليل . بل[٧] لخلو الرواية[٨] عن الجابر، ولادليل علىٰ وجوب العمل بها حينئذٍ علىٰ مذهبنا .

---

(١) في صفحة ١٣٤.

(٢) ليس في «ف»: لا.

(٣) العبارة هي معنىٰ الحديث وانظر الىٰ لفظه في صفحة ١٣٤.

(٤) ليس في «ف»: عليه.

(٥) في غير «ف»: عدم ظهور الخطأ.

(٦) في «ف»: مع الظن بالدخول، وأما الأخبار فهي في الوسائل ٧: ٨٧ الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٧) هذه العبارة وما بعدها ترتبط بقوله : «لكن العمل بالرواية مشكل، لا لما زعم» الخ.

(٨) اي رواية سماعة المتقدّمة في صفحة ١٣٤ .

نعم، حكيت الشهرة العظيمة علىٰ مضمونها، بل قد يدّعىٰ شمول ماقد سبق ـ من الإجماعين المحكيين عن الخلاف والغنية ـ[١] لها؛ بناءً علىٰ إرادة[٢] مطلق الإحتمال من الشك في عبارتها، لكن شيء من ذلك لم يصل[٣] إلىٰ حدٍّ يوجب الركون إليه.

مضافاً إلىٰ معارضتها بالروايات الدالّة علىٰ عدم وجوب القضاء مع الظنّ بدخول الليل.

منها: رواية زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك ـ وقد صلّيت ـ أعدت الصلاة، ومضىٰ صومك»[٤].

وقد يتأمّل في دلالة مضيّ الصوم علىٰ نفي وجوب القضاء، لإحتمال إرادة البطلان منه. وليس في محلّه.

ومنها: رواية أبي الصباح الكناني «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صام، ثم [ظنّ][٥] أنّ الشمس قد غابت ـ وفي السماء غيم[٦] ـ فأفطر، ثم إنّ السحاب انجلىٰ فإذا الشمس لم تغب ؟ فقال: قد تمّ صومه ولايقضيه»[٧].

ومنها: رواية زيد الشحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل صام ثمّ ظنّ أنّ الليل قد دخل وأن الشمس قد غابت، وكان في السماء سحاب، فأفطر، ثم إنّ السحاب انجلىٰ فإذا الشمس لم تغب، فقال: تمّ صومه ولايقضيه»[٨].

---

(١) تقدم حكاية الاجماع عنها في صفحة ١٣٤.

(٢) في «ج»: علىٰ عدم إرادة انظر صفحة ١٣٤.

(٣) في «ف»: لم يحصل.

(٤) الوسائل ٧: ٨٧ الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

(٥) الزيادة من المصدر.

(٦) في «ج» و«ع» و«م»: علة.

(٧) الوسائل ٧: ٨٨ الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣ باختلاف يسير.

(٨) الوسائل ٧: ٨٨ الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

ومنها: رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه قال لرجل[١] ظنّ أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك، فقال: ليس عليه قضاء»[٢].

وقد يرجّح هذه بمخالفتها لمذهب العامّة، وموافقة[٣] رواية سماعة[٤] ـ علىٰ ماحكي عن المنتهىٰ[٥] ـ له.

أقول: هذا المرجّح المحكي، معارض بما يحكى من الشهرة العظيمة والإجماعين المحكيّين، علىٰ أحد الإحتمالين[٦].

مضافاً إلىٰ إطلاقات وجوب القضاء، فتأمّل.

وكيف كان، فالمسألة محلّ إشكال ولاينبغي ترك الإحتياط.

الافطار بسبب الظن بالغروب

«ولو ظنّ» من غير جهة الظلمة الموهمة «لم يفطر»[٧] أي لم يفسد الصوم إمّا لأجل إذن الشارع في العمل بالظنّ ـ بناءً علىٰ ماقيل: من أن المرء متعبّد بظنّه، بل ادّعى في المدارك: ظهور عدم الخلاف في جواز التعويل علىٰ الظن حيث لاطريق إلىٰ العلم[٨] ـ وحينئذٍ فلا يتعقّبه قضاء، نظراً إلىٰ أنّ الليل ـ حينئذٍ ـ هو ماظنّ أنّه الليل، فقد أتىٰ بالصوم الشرعي، ولازمه الإجزاء.

وأمّا وجوب إعادة الصلاة إذا فُعلت قبل الوقت بظنّ دخول الوقت فللدليل الخاصّ.

---

(١) في «ف»: رجل.

(٢) الوسائل ٧: ٨٨ الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(٣) العبارة في «ج» و«ع» هكذا: وموافقته.

(٤) المذكورة في صفحة ١٣٤.

(٥) المنتهى ٢: ٥٧٨.

(٦) انظر صفحة ١٣٩.

(٧) انظر الىٰ بيان الشيخ لهذه المسألة عند شرح الارشاد في صفحة ٦٩.

(٨) المدارك ٦: ٩٥.

مع عدم إمكان الإعادة ـ هنا ـ والقضاء يحتاج إلىٰ فرض جديد ولم يثبت، لإختصاص رواية سماعة[١] بالظلمة الموهمة، والكلام في الظنّ الحاصل من غيرها.

والإطلاقات ـ الدالّة علىٰ وجوب القضاء بوجود[٢] الأسباب[٣] ـ منصرفة إلىٰ ماإذا[٤] لم يأذن الشارع فيها، والإذن حاصل هنا، بل مختصّة بما إذا حصل في النهار، والمفروض أنّ زمان الإفطار في حكم الليل لهذا الشخص ـ حيث أنّه متعبّد بظنّه، وظنّه بدل من الواقع بجعل الشارع ـ.

وإمّا لأجل خصوص[٥] روايتي زرارة ـ المتقدمتين[٦] ـ.ولكنّ في الأوّل نظر:

أمّا أوّلاً: فلمنع تعبّد المرء بظنّه ـ وإن لم يكن له طريق إلىٰ تحصيل العلم في زمان الظنّ ـ لم لا يجب عليه الصبر إلىٰ حصول اليقين بالغروب كما حكي عن المفيد رحمه الله[٧] لعدم الدليل عقلاً ولانقلاً عدا روايتي زرارة علىٰ وجوب العمل بالظن، سيّما مع إمكان تحصيل العلم كما هو المطلوب[٨] ومقتضىٰ إطلاق عبارة المصنف رضي الله عنه ـ.

وأمّا ثانياً: فلأنّ إذن الشارع في الإفطار لا يدلّ علىٰ عدم وجوب القضاء، غايته نفي الإثم، وليس فيما دلّ علىٰ جواز العمل بالظن دلالة علىٰ أزيد من ذلك، بل يمكن أن يقال: إنّ القطع ـ أيضاً ـ كذلك فإذا قطع بدخول الليل فانكشف

---

(١) المتقدمة في صفحة ١٣٤.

(٢) في «ع»: لوجود.

(٣) الوسائل ٧: ٢٨ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٤) ليس في «ف»: اذا.

(٥) ليس في «ج»: خصوص.

(٦) في صفحة ١٣٩ و١٤٠، وانظر الهوامش المعنيّة هناك.

(٧) المقنعة: ٣٥٨.

(٨) كذا في النسخ.

كونه جهلاً مركباً، فلا يبعد الحكم بوجوب القضاء إذا دلّ دليل .

نعم لاضير في نفي القضاء من جهة ادّعاء عدم الدليل ـ لامن جهة دلالة تجويز العمل بالظن أو القطع علىٰ نفيه ـ.

فإقحام حديث «تعبّد المرء بظنّه» لايجدي مع التشبّث بذيل أصالة البراءة وكون القضاء بأمرٍ جديد، بعد ادّعاء انصراف إطلاقات وجوب القضاء إلىٰ غير صورة الظن المجوّز للعمل من جانب الشارع.

فالعمدة في الدليل علىٰ عدم وجوب القضاء ـ بعد دعوىٰ الإنصراف ـ أصالة البراءة وروايتا زرارة[١].

والقدح في أُولاهما بمخالفتها ـ بإطلاقها الشامل لصورتي الشك والوهم ـ للشهرة العظيمة، بل الإجماع، فاسد، لأنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «فإن رأيته بعد ذلك» أي بعد ما غاب القرص في علمك أو في ظنك، لعدم جواز إرادة «بعد ماغاب في الواقع» وبُعد احتمال ارادة «بعد ماغاب بحسب احتمالك» بل لايصدق عند الرؤية بعد الشك أو الوهم أنّه رآه بعد ماغاب، إذ ليس المراد من قوله: «وقت المغرب إذا غاب القرص» غيبوبته عن البصر، بل غيبوبته عن الأُفق، إمّا واقعاً أو بحسب اعتقاد المكلف ـ ولو ظنّاً ـ.

والقول بأنّ المراد: أنّ وقت المغرب إذا غاب القرص عن البصر مطلقاً، خرج منه ماإذا غاب عن البصر وقطع بوجوده فوق الأُفق، لاتخفىٰ بشاعته.

ولكن مع ذلك كلّه فالإحتياط ممّا لا ينبغي تركه، لحكاية الشهرة العظيمة علىٰ وجوب القضاء، بل الإجماع عن الخلاف والغنية[٢]؛ بناءً علىٰ إرادة مطلق الإحتمال من الشك في عبارتهما وإن كان غاية ذلك سقوط روايتي زرارة[٣] عن

---

(١) الوسائل ٧: ٨٧ الباب ٥١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١و٢.

(٢) تقدمت حكاية الاجماع عن الخلاف والغنية في صفحة ١٣٤.

(٣) الوسائل ٧: ٨٧ الباب ٥١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث١ و٢.

العمل، لكن الأصل باقٍ بحاله.

اللّهمَ إلاّ أن يتشبّث باطلاقات وجوب القضاء وإن كان للتأمّل فيه مجال ـ علىٰ فرض الثبوت ـ بناءً علىٰ ماعرفت من دعوىٰ الإنصراف ، فتأمّل فإنّ المسألة من المشكلات حيث انّ كثيراً منهم من فرّق بين الظلمة الموهمة وغيره من أسباب الظن.

ومنهم من فرّق بين مراتب الظن.

ومنهم من حمل الظلمة الموهمة علىٰ الموجبة للشكّ.

ومنهم من لم يفرق بين الأمرين، إمّا في الحكم بوجوب القضاء وإمّا في الحكم بعدمه.

وبعضهم جعل الأشهر وجوب القضاء.

وليس يحضرني من كتب الأصحاب رحمهم الله[١] قدر كثير حتىٰ أتتبّع.

هدانا الله الصراط المستقيم، بمحمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين، وعجّل الله فرجهم لنكون في عافية وهداية، آمين ربّ العالمين.

التقليد في عدم الطلوع مع القدرة على المراعاة

«و» مما يوجب القضاء خاصة «**التقليد في عدم الطلوع مع قدرة المراعاة ويكون طالعاً وقت تناوله**»[٢] علىٰ المشهور، بل الظاهر عدم الخلاف فيه.

ويدلّ عليه رواية معاوية بن عمار «آمرُ الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا؟ فتقول: لم يطلع، فآكل ثم أنظُر فأجده قد طلع حين نَظَرَت ؟ قال: تتم صومك وتقضيه[٣] أما أنك لو كنت أنت الّذي نظرت ماكان عليك قضاؤه»[٤].

---

(١) في «ج» و«ع» و«م»: نوّر الله مراقدهم وشكر سعيهم.

(٢) تقدم شرح نظير هذه المسألة، في شرح الارشاد راجع صفحة ٥٩.

(٣) في «ف» و«م»: يتم صومه ويقضيه.

(٤) في الكافي ٤: ٩٧، الحديث ٣: «ثم انظره فاجده قد طلع حين نظرت ؟ قال: تتم يومك ثم تقضيه ...الخ». هذا وقد تقدم استدلال المؤلّف قدّس سرّه بهذه الرواية عند شرحه للارشاد، انظر صفحة ٥٩ والهامش ٤ هناك.

واحترز بالقيد عمّا لو لم يقدر علىٰ المراعاة ، فإن عدم القضاء حينئذٍ[١] قويّ، للأصل وعدم الدليل لظهور اختصاص الرواية بصورة القدرة علىٰ المراعاة، فلم يبق إلّا الإطلاقات الدالّة علىٰ وجوب القضاء بفعل المفطر، وقد عرفت مراراً اختصاصها بغير مثل المقام.

ولافرق في وجوب القضاء مع التقليد للقادر علىٰ المراعاة بين العادل والفاسق، لترك الإستفصال في الرواية ولابين الذكر والانثىٰ ـ وان اختصت الرواية بالانثىٰ ـ لظهور عدم القول بالفصل.

لشهادات لمتعددة علىٰ لطلوع

وهل المتعدّد كالواحد ؟ اختار جمع منهم الشهيدان[٢] وثاني المحققين[٣] عدم الإلحاق وعدم القضاء في تقليدهما إذا كانا عدلين، وهو جيّد ـ لو ثبت الدليل علىٰ حجّية شهادة العدلين عموماً ـ ولم أظفر به ـ كما اعترف به جماعة ـ[٤].

قيل: وعلىٰ فرض وجوده فهو مخصّص[٥] بذيل رواية معاوية[٦] الدالّة علىٰ حصر عدم[٧] وجوب القضاء في صورة مراعاته بنفسه، فيفيد[٨] وجوب القضاء في غير هذه الصورة مطلقاً ولو شهد عدلان بعدم الطلوع.

ويرد عليه، أولاً: أنّ دلالة ذيل الرواية علىٰ عدم وجوب القضاء عند مراعاته بنفسه ولو مع كشف الخطأ غير ظاهرة، لجواز إرادة: أنك لو كنت نظرت

---

(١) في «ف»: فيه، بدل: حينئذٍ.

(٢) في «ف»: الشهيد. راجع الروضة البهية ٢: ٩٧ والدروس: ٧٢.

(٣) جامع المقاصد ٣: ٦٦.

(٤) انظر ما ذكره المؤلّف قدّس سرّه في صفحة ٦٠.

(٥) في «ف»: يخصص، وليس فيه: فهو.

(٦) المتقدّمة في صفحة ١٤٣.

(٧) ليس في «ف»: عدم.

(٨) في «ج»: فتقيد.

لم تخطأ في عدم الـطلوع حتىٰ يقـع عليك قضاؤه، لأنّك أبصر منها في معرفة الطلوع وعدمه.

وثانياً: لو سلّمنا ذلك، لكن النسبة بينه وبين مادلّ علىٰ حجّية العدلين ـ على فرض وجوده ـ عموم من وجه فلا بد من الرجوع إلىٰ الأصل، وهو عدم الوجوب.

وبمثل ذلك يجاب عن معارضة دليل قول[١] العدلين، لعموم التعليل[٢] المـذكور في رواية سماعة بن مهران المتقدّمة[٣]، حيث قال عليه السلام: «لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة»[٤].

لكن الذي يسهّل الخطب ويهوّن الأمر كلّه عدم العثور علىٰ مايدلّ علىٰ حجّية قول العدلين علىٰ الاطلاق، فيبقىٰ عموم هذا التعليل المؤيّد بذيل الرواية السابقة سليماً عن المعارض.

وبهـذا يظهر الجواب عمّا جنح إليه بعض المتأخّرين[٥] ـ علىٰ ماحكي عنه ـ من كفاية إخبار العدل الواحد في إسقاط القضاء، لعدم الدليل علىٰ وجوبه حينئذٍ، لاختصاص الرواية بخبر الجارية[٦].

توضيح الجواب: انّ عموم التعليل مع ذيل الرواية كافٍ في الحكم بوجوب القضاء.

عدم تصديق المخبر بالطلوع

«و» مثل تقليد المخبر بعدم الطلوع «ترك تقليد المخبر بالطلوع لظنّ كذبه

---

(١) كذا في «م»، وفي «ف»: بقول. وفي «ج» و«ع»: قبول.

(٢) في «ف»: لعموم الدليل.

(٣) تقدم الاستدلال بهذه الرواية في صفحة ٥٤، وانظر الهامش ٢ هناك.

(٤) الوسائل ٧: ٨٢ الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

(٥) كصاحب الحدائق ١٣: ٩٦.

(٦) سبق المؤلّف قدس سره تحقيق في ذلك في صفحة ٦٠.

حالة التناول» علىٰ المشهور[١] بل الظاهر عدم الخلاف فيه ـ علىٰ مايظهر من المدارك[٢] ـ لما رواه الشيخ، عن العيص بن القاسم « قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحّرون في بيت، فنظر إلىٰ الفجر، فناداهم [أنّه قد طلع الفجر][٣] فكفّ بعضهم وظن بعضهم أنّه يسخر فأكل؟ قال عليه السلام: يتمّ صومه ويقضي»[٤].

ومثلها الرضوي «ولو أن قوماً مجتمعين سألوا أحدهم أن يخرج، ثم قال: قد طلع الفجر، وظن أحدهم أنّه مزح فأكل وشرب، كان عليه قضاء ذلك اليوم[٥].

مضافاً إلىٰ فحوىٰ مادلّ علىٰ وجوب القضاء إذا قلّد المخبر في عدم الطلوع، بل فحوىٰ مادل علىٰ القضاء مع عدم المراعاة إذا لم يخبره مخبر بشيء، فإنّ غاية الأمر كون إخبار المخبر كعدمه.

وبهذا يظهر أنّه لاٱختصاص للحكم بصورة ظنّ كذب المخبر وتخصيصها في العبارة بالذكر ـ تبعاً للرواية ـ للانتقال إلىٰ حكم صورتي الشك والوهم، فإنّ القضاء واجب فيهما بطريق أولىٰ.

وهل يجب الكفارة مع القضاء ؟ فيه أقوال:

ثالثها: نعم مع عدالة المخبر ، بناءً علىٰ وجوب التعويل عليه في دخول الوقت.

---

(١) سبق للمؤلّف قدّس سرّه تحقيق حول هذه المسألة في شرحه للارشاد، انظر صفحة ٦١.

(٢) المدارك ٦: ٩٤.

(٣) الزيادة من المصدر.

(٤) الوسائل ٧: ٨٥ الباب ٤٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأول، وقد سبق الاستدلال بهذه الرواية في صفحة ٦١.

(٥) الفقه المنسوب الىٰ الامام الرضا عليه السلام: ٢٠٨.

ورابعها: مع العدلين دون غيرهما، بناءً علىٰ كونها حجّة شرعاً .

والأوّل حسن ـ لو ثبت وجوب التعويل سيّما مع ظن الكذب، بل المزاح ـ وهكذا الثاني مع وجود الدليل علىٰ كونها حجّة.

مضافاً إلىٰ إمكان دعوىٰ انصراف أدلّة وجوب الكفارة إلىٰ صورة تعمّد الإفطار بحيث يعتقده[١] أنّه افطار، وحينئذٍ فالعدم أحسن.

«و» كذا يفسد الصوم بحيث يوجب القضاء «تعمدّ القيء» علىٰ المشهور، بل حكي عليه الإجماع.

ويدل عليه مارواه الشيخ، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: إذا تقيّأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه من غير أن يتقيّأ، فليتم صومه»[٢].

[ورواية أُخرىٰ، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «إذا تقيّأ الصائم فقد أفطر[٣] وإن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتم صومه»[٤]][٥].

خلافاً للمحكيّ عن ابن إدريس[٦] حيث حرّمه من غير قضاء ولا كفارة، ولعلّه للأصل والرواية «ثلاثة لايفطرن الصائم: القيء والإحتلام والحجامة»[٧].

وفيه: أنّها مطلقة محمولة علىٰ صورة عدم التعمّد، لشهادة ماذكرنا من الأخبار.

---

(١) كذا في النسخ، والصحيح: يعتقد.

(٢) التهذيب ٤: ٢٦٤، الحديث ٧٩٠ باختلاف يسير.

(٣) في «ع» زيادة: ذلك اليوم.

(٤) التهذيب ٤: ٢٦٤، الحديث ٧٩١.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في «ف»، وسيأتي من المؤلّف ما يدلّ على صحّة ما في نسخة «ج» و«ع»، انظر الهامش ١ في الصفحة الآتية.

(٦) السرائر ١: ٣٨٧.

(٧) الوسائل ٧: ٥٦ الباب ٢٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١١.

وما أبعد مابينه وبين ماحكي من وجوب القضاء والكفارة كليهما ؟! ولعله للحكم بكونه مفطراً في الرواية السابقة[١] فيشمله مادلّ علىٰ وجوب الكفارة بفعل المفطر متعمّداً.

وقد يجاب بأنّ المتبادر من الإفطار الموجب للكفارة في أدلّتها هو إفساد الصوم بالأكل والشرب.

وفيه: بعد تسليم هذا التبادر أنه لايضرّ، إذ غاية الأمر ـ حينئذٍ ـ ارتكاب التجوّز في قوله: «فقد أفطر» بإرادة كونه بمنزلة من أفطر في الأحكام الشرعية. ولاريب أنّ منها الاثم والقضاء والكفارة.

ودعوىٰ تبادر الأوّلين فقط من التشبيه غير مسموعة.

وقد يجاب ـ أيضاً ـ عنها بمعارضة الظهور الحاصل منها بظهور عدم وجوب الكفارة من سكوت الامام عليه السلام عن الكفارة في الرواية الأُولىٰ، مع كون المقام مقام الحاجة. وفيه نظر.

والأسلم في الجواب أن يقال: إنها بعمومها الدالّ علىٰ لزوم الكفارة مخالفة للشهرة العظيمة، بل القائل به غير معروف الاسم، فلا تعويل عليها في مخالفة الأصل.

مضافاً إلىٰ عموم بعض الأخبار الدالّة علىٰ حصر المفطرات فيما ليس القيء منها[٢]. وضعفها في المقام منجبر بالشهرة والإجماعات المحكية.

سبق القيء بلااختيار

ثم إنّ الحكم المذكور مختص بالتعمّد[٣]. «فلو ذرعه» القيء، أي: سبقه من غير اختيار «لم يفسد[٤]» علىٰ المشهور، بل حكي عليه الاجماع، لما في روايتي

---

(١) وهي الرواية الأُخرىٰ عن الحلبي.

(٢) كما تقدم في صفحة ٢٢ من صحيحة محمد بن مسلم وغيرها.

(٣) في «ف»: بالعمد.

(٤) كذا في النسخ، وفي القواعد ٢: ٦٤: لم يفطر.

الحلبي[١] وغيرهما . خلافاً للإسكافي فيكفر إذا كان عن محرّم.[٢] ولم نعثر علىٰ مستنده .

الحقنة بالمائع

«و» كذا يوجب القضاء خاصّة «**الحقنة بالمائع**» وقد سبق الكلام فيها[٣]. «**ودخول ماء المضمضة ـ للتبرّد ـ الحلق**» سهواً أو بغير[٤] اختيار علىٰ المشهور، بل عن ظاهر المنتهىٰ الإجماع[٥].

ابتلاع ماء المضمضة

ويدلّ عليه رواية سماعة «قال: سألته عن رجل عبث بالماء، يتمضمض به من عطش، فدخل حلقه؟ قال: عليه القضاء، وإن كان في وضوء فلا بأس»[٦].

وقريب منه رواية يونس «وإن تمضمض في وقت فريضة، فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه [وقد تمّ صومه][٧] وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة»[٨].

وضعفهما[٩] منجبر بالشهرة.

مضافاً إلىٰ فحوىٰ مادلّ علىٰ وجوب القضاء إذا دخل الحلق ماء المضمضة لوضوء النافلة.

وقد يعارض بما دلّ علىٰ عدم وجوب شيء بفعل المفطر سهواً، ولكن التعارض من قبيل العموم من وجه، إذ الروايتان عامّتان لصورة الدخول لاعن

---

(١) الوسائل ٧: ٦٠ الباب ٢٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

(٢) حكاه العلّامة في المختلف: ٢٢٢ وفيه: فيكون فيه إذا ذرعه القضاء، و إذا استكره (استكثر، كما في الجواهر) القضاء والكفارة.

(٣) في «ف»: فيهما، هذا ولم يتقدم ذلك فيما بايدينا من النسخ.

(٤) في «ف»: وبغير.

(٥) المنتهى ٢: ٥٧٩.

(٦) الوسائل ٧: ٥٠ الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤، وفيه: فلا بأس به.

(٧) الزيادة من الوسائل.

(٨) الوسائل ٧: ٤٩ الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

(٩) في «ف» و«م»: وضعفها.

قصد وبغير ٱختيار، ولايخفىٰ أنهما معتضدتان بالشهرة والإجماع المحكي، فيكون أولىٰ بالتقديم «دون» ماإذا دخل الحلق ماء مضمضة وضوء «الصلاة» فإنّه لايجب به قضاء.

وعليه يحمل إطلاق رواية السابـاطي: «[قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام][١] عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء، وهو صائم ؟ قال: ليس عليه شيء إذا لم يتعمّد ذلك»[٢] حمل المطلق علىٰ المقيد، أعني: روايتي سماعة ويونس المتقدّمتين[٣].

وهل الحكم كذلك في وضوء مطلق الصلاة « ولو كانت[٤] نفلاً» أم يختص بالفريضة؟ لا يبعد القول بالثاني، لرواية الكليني [٥] «في الصائم يتوضّأ للصلاة فيدخل الماء حلقه ؟ قال: إن كان وضوؤه لصلاة فريضة[٦]، فليس عليه قضاء، وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء»[٧].

وقريب منها رواية يونس المتقدّمة، ولكن العمل بمضمونها موقوف علىٰ صحّتها أو ثبوت الجابر، ولم أُعثر علىٰ الثاني، وقد وَصَف الأُولىٰ بالصحّة جمع، وليس يحضرني من كتب الرجال ماأتحقّق به حالها ، مع أنّه حكي عن المنتهىٰ[٨] والخلاف[٩] ظهور الإجماع علىٰ عدم الإفساد بـما إذا كـان ذلـك من وضـوء

---

(١) الزيادة من الوسائل.

(٢) الوسائل ٧: ٥٠ الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

(٣) في صفحة ١٤٩.

(٤) في القواعد: وان كانت.

(٥) في «ح» و«ع» و«م»: رواية الحلبي.

(٦) في «ف»: الفريضة.

(٧) الكافي ٤: ١٠٧ والوسائل ٧: ٤٩ الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأول.

(٨) المنتهى ٢: ٥٨٠.

(٩) الخلاف ٢: ٢١٥.

مطلق الصلاة.

وهـل يلحق بوضوء صلاة الفريضة إزالة النجاسة عن ظاهر الفم أو التمضمض للتداوي إذا سبق شيء إلىٰ الحلق؟الظاهر نعم، لا لما قيل من ثبوت الإذن فيه-بل للأمر به من الشارع ـفلا يتعقبّه شيء، لمنع الإستلزام، بل للأُصل السالم عن الوارد عدا إطلاق ذيل رواية يونس[١] وهي مقطوعة غير مجبورة.

ومثل ذلك الاستنشاق إذا سبق شيء من الماء إلىٰ الحلق فإنَّه لايوجب قضاء، للأصل، خلافاً لبعضٍ، فألحقوه بالمضمضة.ودليله غير واضح، بل قيل لعدم[٢] الدليل علىٰ كون تعمّد إدخال الماء من الأنف إلىٰ الحلق مفسداً للصوم، وهو جيّد، لعدم انصراف الشرب إلىٰ مثله إلّا أن يكون إجماعيًا[٣].

معاودة الجنب للنوم ثانياً

«و» ممّا يوجب الإفطار المستلزم لوجوب القضاء «**معاودة الجنب للنوم**[٤] **ثانياً**»[٥] بأن يجنب ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام « **حتىٰ يطلع الفجر**» فالنوم الذي يقع فيه الإحتلام لايعد نوماً أولاً ـ علىٰ الظاهر ـ وهذا الحكم مشهور، بل حكي عليه الإجماع مستفيضاً[٦].

ويدلّ عليه رواية معاوية بن عمار «عن الرجل[٧] يجنب أوّل الليل، ثمّ ينام حتىٰ يُصبح في شهر رمضان ؟ قال: ليس عليه شيء، قلت: فإنّه استيقظ ثمّ

---

(١) المتقدمة في صفحة: ١٤٩.

(٢) في «م»: بعدم.

(٣) في «ف» و«م»: اجماعاً.

(٤) في القواعد: النوم.

(٥) قد سبق من المؤلّف قدّس سرّه البحث مفصلاً في معاودة الجنب النوم عند شرحه للإرشاد صفحة ٣٥ وما بعدها.

(٦) راجع ما ذكره المؤلّف قدّس سرّه حول هذا الموضوع في صفحة ٤٠.

(٧) في الوسائل: قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل... .

نام حتىٰ أصبح ؟ قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة[١].

ومثلها: الرضوي ـ المنجبر ضعفه بما مرّ ـ[٢] «إذا أصابتك جنابة في أوّل الليل، فلا بأس بأن تنام متعمّداً وفي نيّتك أن تقوم وتغتسل قبل الفجر، فإن غلبك النوم حتىٰ تصبح فليس عليك شيءٌ، إلّا أن تكون انتبهت في بعض الليل ثمّ نمت، وتوانيت [ولم تغتسل][٣] وكسلت، فعليك صوم ذلك اليوم وإعادة يوم آخر مكانه»[٤].

وقد يستدلّ علىٰ ذلك برواية ابن أبي يعفور «الرجل يجنب في شهر رمضان حتىٰ يستيقظ ثم ينام حتىٰ يُصبح ؟قال: يتمّ صومهويقضي يوما وإن لم يستيقظ حتىٰ يصبح أتمَّ يومه وجاز له»[٥].

وفي بعض النسخ بدل «حتى» «ثم يستيقظ»[٦].

وفيه نظر، لأنّ الظاهر من الرواية وجوب القضاء للنوم الأوّل،لأنّ المراد من الإستيقاظ: الإستيقاظ عن النوم الذي وقع فيه الجنابة، وقد عرفت أنّه لايعد من نوم الجنب[٧]؛ فتأمّل.

---

(١) الوسائل ٧: ٤١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

(٢) في صفحة ١٥١ من الشهرة والاجماع.

(٣) الزيادة من المصدر.

(٤) الفقه المنسوب الىٰ الإمام الرضا عليه السلام: ٢٠٧، وقد تقدم الإستدلال به في صفحة ٣٩ وانظر الهامش ٢ هناك.

(٥) الوسائل ٧: ٤١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢،وفيه زيادة «ثم يستيقظ ثم ينام» لكنها لم ترد في التهذيب ٤: ٢١١ الحديث ٦١٢.

(٦) كذا في نسخة التهذيب ٤: ٢١١، الحديث ٦١٢ والاستبصار ٢: ٨٦

(٧) راجع صفحة ١٥١، والهامش ٥ هناك.

ثم مقتضىٰ إطلاق الرواية والرضوي كفتاوىٰ الأصحاب ـ علىٰ ماحكي ـ عدم الفرق في وجوب القضاء بين أن يقع النوم الثاني «مع نيّة الغسل وعدمها»[١] وليس كالنوم الأوّل في سقوط القضاء إذا وقع مع نية الغسل [بل قد تجب الكفارة][٢] إذا عزم علىٰ ترك الإغتسال[٣].

الإمناء عقيب النظر الىٰ المحرمة

«وفي الإفطار بالإمناء عقيب النظر إلىٰ المحرّمة» إذا لم يقصده ولم يعتده عقيبه «إشكال».

قيل: منشاؤه، من حيث انّه فعل محرّماً فأنزل فأشبه مالو استمنىٰ بيده، ومن أصالة صحّة الصوم وعدم الدليل علىٰ شيء من القضاء والكفارة.

أقول: لاوجه للوجه الأوّل من وجهي الإشكال، والمعتمد هو الوجه الثاني، لا لما ذكره من أصالة صحّة الصوم ـ لما عرفت سابقاً من عدم أصالة هذا الأصل ـ بل لما ذكره أخيراً من عدم الدليل علىٰ وجوب القضاء ولا الكفارة.

نعم، في بعض الروايات مايؤمي إلىٰ كونه مفسداً كرواية الحلبي «عن الرجل يمسّ من المرأة شيئاً، أيفسد ذلك صومه أوينقضه؟ فقال: إنّ ذلك ليكره للرجل الشاب، مخافة أن يسبقه المني»[٤].

ونحوها روايات أُخر[٥] فإنّ فيها إشعاراً بل دلالةً علىٰ أنّ كراهة المسّ لخوف حصول الفساد بنزول المني.

وقريبة منها غيرها.

---

(١) تقدم تحقيق لهذه المسألة في شرح الإرشاد صفحة ٣٩.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في «ج» و«ع».

(٣) العبارة في «ف» و«م» هكذا: مع عدم نية الغسل إذا عزم علىٰ ترك الإغتسال.

(٤) الوسائل ٧: ٦٨ الباب ٣٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل، وقد استدل به المؤلّف قدس سره عند شرحه للإرشاد في صفحة ٥٢.

(٥) انظر الوسائل ٧: ٦٩ و ٧٠ الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

ولكن التعويل علىٰ مثل[١] هذه الدلالة في الحكم بلزوم القضاء ـ المخالف للأصل وعموم رواية محمّد بن مسلم الحاصرة المتقدّمة[٢]، بل وغيرها ممّا[٣] يشعر بل يدل علىٰ الحصر فيما ليس هذا منه ـ مشكل.

ابتلاع بقايا الغذاء

«و» مما يوجب الإفطار أيضاً «**ابتلاع بقايا الغذاء من بين الأسنان عمداً**» لصدق الأكل عليه.

وقد يتأمّل في ذلك، إمّا لمنع الصدق وإمّا لخصوص مارواه الشيخ عن عبد الله بن سنان «قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء، أيفطره ذلك ؟ قال: لا، قلت: فإن ازدرده بعد أن صار علىٰ لسانه ؟ قال: لايفطره ذلك»[٤].

وليس في محلّه، لانّ منع الصدق مكابرة.

ودعوىٰ الإنصراف إلىٰ غير مثله، غير مسموعة، لأنّها إن كانت بالنسبة إلىٰ المأكول جنساً أو قدراً فلا وجه لها، إذ لافرق بين شيء من الخبز واللحم يبقى بين الأسنان وبين وضع شيء منهما في الفم في نهار رمضان.

نعم، قد يستحيل بين الأسنان بحيث لايصدق عليه الغذاء،وحينئذٍ فلو قلنا باختصاص الأكل المفطر بالمعتاد صحّت المناقشة.

لكنك قد عرفت شموله لغيره أيضاً وان لم ينصرف إليه اللفظ[٥].

وإن كانت بالنسبة إلىٰ هيئة الأكل ـ حيث انّه يتبادر منه: وضع شيء في ٱلفمّ ثم ازدراده ـ فلا يخفىٰ أنّ هذه البقيّة ـ أيضاً ـ موضوعة في الفم. نعم في

---

(١) ليس في «ج» و«ع»: مثل.

(٢) تقدمت في صفحة ٢٢، وانظر الهامش ٦ هناك.

(٣) في «ف»: كما.

(٤) التهذيب ٤: ٢٦٥، الحديث ٧٩٦.

(٥) راجع صفحة ٢١.

زمان جواز ازدرادها.

وليس الوضع جزءً من ماهيّة الأكل حتى يقال: إنَّه لم يتحقق ماهية الأكل بتمامها، أو مما ينصرف إليه الذهن من لفظه، ولذا لو وضع لقمة خبز في فمه في الليل وأمسكه إلىٰ طلوع الفجر، فسد صومه بازدرادها إجماعاً.

وأمّا الرواية[١] فتارةً يجاب عنها بالفرق بين ازدراد القلس وازدراد بقايا الغذاء، فيصدق الأكل علىٰ الثاني دون الأوّل.

وفيه نظر.

وأُخرىٰ باحتمال كون «لا» في قوله: «لايفطره» حرف جواب، أي: «لايزدرده، يفطره ذلك» .وهو بعيد.

وثالثة بإمكان الفرق بينهما في الحكم فلا يفسد الأوّل، للنص[٢] دون الثاني، لأنّ إلحاقه به قياس.

والأسلم في الجواب ـ عنها ـ أن يقال: بطرحها عن الحجّية لمخالفتها للمشهور، بل لإطلاقات الإجماعات المدّعاة علىٰ إفساد الأكل ـ ولو لم يكن معتاداً ـ.

نعم، لا بأس بالتوجيهات السابقة في مقام التأويل.

واحترز بقيد «التعمد» عمّا لو ابتلع شيئاً منها سهواً، أو سبق إلىٰ الحلق بغير اختيار، فإنّه لايفطر[٣]، لما دلّ علىٰ اختصاص الإفساد بفعل المفطر عمداً، ونفي الحكم عن غيره[٤].

وقد قيل: بالإفساد إذا قصّر في التخليل[٥] ولم أعثر علىٰ مستنده.

---

(١)(٢) المتقدّمتان في صفحة ١٥٤.

(٣) كذا في النسخ، والصحيح: لا يفطره.

(٤) العبارة في «ف» هكذا: لما دل على اختصاص الافطار لفعل المفطر عمداً وبقي الحكم من غيره.

(٥) سيأتي نقل هذا القول من المؤلّف قدّس سرّه في صفحة ١٦٢.

ابتلاع الماء عند المضمضة عبثاً

«وفي إلحاق العابث بالمضمضة أوطرح الخرز وشبهه في الفم ـ مع ٱبتلاعه من غير قصد ـ بالتبرّد[١] إشكال»: من الأصل، ومن فحوىٰ مادلّ علىٰ الإفساد بالمضمضة لوضوء النافلة، بل إطلاق ذيل رواية يونس المتقدّمة[٢]. لكن العمل بالفحوىٰ موقوف علىٰ ثبوت الحكم في الأصل أوّلاً، وقد عرفت التأمّل فيه، وعلىٰ حجّية الأولوية ثانياً، ولادليل عليها.

وأمّا رواية يونس، فقد عرفت كونها مقطوعة، ولاجابر لها في المقام[٣]. وأمّا طرح الخرز وشبهه، فأولىٰ بعدم الدليل، فعدم الإلحاق أولىٰ، وإن كان هو أحوط.

وٱحترز بالقيد عمّا لو ٱبتلعه عمداً، فإنّه يوجب الإفساد قطعاً ـ بناءً علىٰ الإفساد بمطلق الأكل وإن كان غير معتادٍ ـ.

وصول الدواء الىٰ الجوف

«و» كذا الكلام «في إلحاق وصول الدواء إلىٰ الجوف من الإحليل بالحقنة بالمائع[٤]» .

فإن الأقوىٰ عدم الإلحاق للأصل، مضافاً إلىٰ رواية محمّد بن مسلم[٥] الحاصرة للمضرّات[٦] فيما ليس [هذا][٧] منها.

خلافاً للمحكي عن الشيخ في المبسوط[٨] والمصنف في المختلف[٩]

---

(١) في القواعد: بالمتبرد.

(٢) في صفحة ١٤٩.

(٣) انظر صفحة١٥١.

(٤) في القواعد ١: ٦٤ هنا زيادة نظرٌ.

(٥) المتقدمة في صفحة٢٢ ، وانظر الهامش ٦ هناك.

(٦) في «ف»: للمفطرات.

(٧) الزيادة اقتضاها السياق.

(٨) المبسوط ١: ٢٧٣.

(٩) المختلف: ٢٢١.

فيفسد ـ أيضاً ـ مستدلاً عليه بأنّه قد أوصل إلىٰ جوفه مفطراً بأحد المسلكين ـ فإنّ المثانة تنفذ إلىٰ الجوف ـ فكان موجبا للإفطار.

وفي كلتا المقدمتين نظر:

أمّا في الصغرىٰ: فلما حكاه في المدارك[١] عن المحقق[٢] من أنّ قولهم: «للمثانة منفذاً إلىٰ الجوف» قلنا: لانسلّم، بل ربما كان مايرد إليها من الماء علىٰ سبيل الرشح[٣].

وأمّا في الكبرىٰ: فلعدم الدليل علىٰ كون كلّ مفطر يصل إلىٰ الجوف بأحد المسلكين مفسداً للصوم، فإن مناط الإفساد عنوانات خاصة، لامطلق إيصال الشيء إلىٰ الجوف.

وأظهر منه «**ما لو**[٤] **وصل بغيره كالطعن بالرمح، فلا**» يفسده[٥].

السعوط بما يتعدىٰ الىٰ الحلق

«و» هل «**السعوط بما يتعدىٰ إلىٰ الحلق كالابتلاع؟**» الأظهر: لا، للأصل، وعدم صدق شيء من عنوانات المفطر عليه، فإنّه ليس أكلاً ولاشرباً. مضافاً إلىٰ الرواية الحاصرة[٦] والمعلّلة، لعدم إفساد بعض الأشياء بأنّه ليس بطعام يؤكل[٧].

والاستدلال علىٰ الإفساد بما سبق من أنّه أوصل إلىٰ جوفه قد عرفت جوابه.ولاينبغي ترك الإحتياط.

---

(١) المدارك ٦: ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٢) المعتبر ٢: ٦٦١.

(٣) في «ف» و«م»: الترشّح.

(٤) العبارة في القواعد ١: ٦٤ هكذا: اما لو وصل...

(٥) في «ج» و«ع» و«م»: فلا يفسد.

(٦) وهي رواية محمد بن مسلم وقد تقدمت في صفحة ٢٢ وانظر الهامش ٦ هناك.

(٧) الوسائل ٧: ٥٢ ـ ٥٣ الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٦.

السعوط بما يتعدى الى الدماغ

« و»من هنا يعلم أنّه «**لا يبطل**[١] **بالوصول إلىٰ الدماغ خاصّة**» من دون الجوف. خلافاً للمحكي عن المفيد[٢] وسلّار[٣] فأوجبا به القضاء والكفّارة، واستدل لهما المصنّف في المختلف ـ علىٰ ماحكي عنه ـ بأنّ الدماغ جوف[٤]. ولايخفىٰ ضعفه.

[نعم، في بعض الروايات إشعار به كرواية الحلبي «عن الرجل يكتحل وهو صائم ؟ قال: لا، لأنّي أتخوّف أن يدخل رأسه»[٥]. فلا ينبغي ترك الاحتياط][٦].

حكم الاكتحال

«و» كذا «**لا يفطر بالاكتحال، وإن وجد منه طعماً في الحلق**» والظاهر عدم الخلاف فيه.

ويدلّ عليه الأخبار الكثيرة.

منها: المعلّلة بأنّه ليس بطعام يؤكل[٧]. ومادلّ علىٰ ثبوت البأس بما له[٨] مسك[٩] محمول علىٰ الكراهة[١٠]، مضافاً إلىٰ أنّ الحرمة لاتوجب الإفطار.

---

(١) في القواعد: ولا يفطر.

(٢) المقنعة: ٣٤٤.

(٣) المراسم (الجوامع الفقهية): ٥٧٦.

(٤) المختلف: ٢٢٢.

(٥) الوسائل ٧: ٥٣ الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٩، وفيه: إنّي اتخوف، وسيأتي الاستدلال به في صفحة ١٦٤.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في «ف».

(٧) الوسائل ٧: ٥٢ ـ ٥٣ الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٦، وانظر الأخبار الأُخرىٰ في نفس الباب.

(٨) كذا في النسخ، والصحيح: بما فيه.

(٩) الوسائل ٧: ٥٢ الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(١٠) كما سيأتي في صفحة ١٦٤.

التقطير في الاذن

«ولا بالتقطير في الاذُن» لرواية ليث المرادي «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يصبّ في أُذُنه الدهن؟ قال: لابأس إلّا السعوط، فإنّه يكره[١].

وقيّده جمع ـ منهم المصنّف ـ بقوله: «ما لم يصل إلىٰ الجوف» تعويلاً علىٰ الاستدلال السابق[٢]. وقد عرفت مافيه.

الفصد والحجامة

«ولا بالفصد والحجامة» وعن المنتهىٰ الإجماع عليه[٣]، للأصل والروايات الحاصرة[٤] وخصوص الأخبار الكثيرة[٥] إلّا أنّها خاليةً عن ذكر الفصد.

«نعم يكرهان» للأخبار الكثيرة[٦] وفي بعضها التعليل بحصول الغشيان أو ثوران المرّة[٧]، ومقتضىٰ ذلك أنّ الكراهة «للضعف بهما[٨]» فلو أمِنَهُ لم يكره كما صرّح بذلك في بعضها[٩].

دخول الذبابة في الحلق

«ولا بدخول الذبابة» الحلق «من غير قصد» لما ذكر ولخصوص الرواية المعلّلة بانّه ليس بطعام[١٠]

---

(١) الوسائل ٧: ٢٨ الباب ٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢، ومثله في ٧: ٥٠ الباب ٢٤، الحديث ٣.

(٢) في صفحة ١٥٦ عند قوله: مستدلا عليه بانه قد أوصل الىٰ جوفه... الخ.

(٣) المنتهىٰ ٢: ٥٨٢.

(٤) منها رواية محمد بن مسلم المتقدمة في صفحة ٢٢.

(٥) الوسائل ٧: ٥٤ ـ ٥٦ الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٦) نفس المصدر.

(٧) كما في الفقيه ٢: ١١٠ الحديث ١٨٦٤ والوسائل ٧: ٥٤ الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الاول.

(٨) في القواعد ١: ٦٤ ـ هنا ـ زيادة ما يلي: ولا بتشرب الدماغ الدهن بالمسام حتىٰ يصل الىٰ الجوف.

(٩) الوسائل ٧: ٥٤ و٥٦ الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢ و١٠.

(١٠) الوسائل ٧: ٧٧ الباب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢، وتقدّمت الاشارة ←

ابتلاع الريق

«ولا بٱبتلاع الريق وإن جمعه بالعلك وتغيّر طعمه في الفم، مالم ينفصل عنه[١]» لعدم صدق الأكل عليه، فتأمّل. إلّا أن يكون إجماعاً.

وقد يستدلّ علىٰ الإفساد ـ في صورة تغيّر طعمه بالعلك ـ بٱمتزاجه بأجزاء العلك، فانّ وجود الطعم في الريق دليل علىٰ تخلّل شيء من أجزاء ذي الطعم فيه؛ لاستحالة انتقال الأعراض فكان ابتلاعه مفطراً.

وفيه نظر، لمنع تخلّل أجزاء ذي الطعم وٱحتمال حصول التغيّر بالمجاورة ـ كما في المدارك[٢] ـ وحكي عن المصنّف في المنتهىٰ أنّه قال: «قد قيل: من لطخ باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه ولايفطره إجماعاً»[٣].

ولو سلّم فلا نسلم صدق الأكل بٱزدراد هذه الأجزاء الرقيقة، فإنّ هذه ليست أعظم من الأجزاء ٱلترابية المخلوطة بالهواء الواصل إلىٰ الجوف، وٱحترز بقيد «عدم الإنفصال» عمّا لو ٱنفصل عن الفم، فإنّ الظاهر أنّه مفسد ـ حينئذٍ ـ لصدق الأكل، فتأمّل[٤].

ابتلاع النخامة

بل[٥] «و» كذا «النخامة إذا لم يحصل في حدّ الظاهر من ٱلفم، لم يفطر بٱبتلاعها» لعدم صدق الأكل والشرب، ولاإيصال شيء من الخارج إلىٰ الجوف.

«وكذا لو ٱنصبت من الدماغ إلىٰ[٦] الثقبة النافذة إلىٰ أقصىٰ ٱلفم، ولم يقدر

اليها في صفحة ٢٢، وانظر الهامش ٩ هناك.

(١) في القواعد ١: ٦٤ هنا زيادة ما يلي: وكذا المجتمع علىٰ اللسان إذا أُخرجه معه، ولو تفتت العلك ووصل منه الىٰ الجوف أفطر.

(٢) المدارك ٦: ١٠٧.

(٣) المنتهىٰ ٢: ٥٦٨.

(٤) ليس في «ف»: فتأمّل.

(٥) ليس في «ف» و«ج» و«ع»: بل.

(٦) كذا في النسخ، وفي القواعد: في.

علىٰ مجّها حتىٰ نزلت» إلىٰ «الجوف» لعين ماذكر.

«ولو ٱبتلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختياراً بطل صومه» ولعلّه لصدق الأكل.

والفرق بينه وبين الريق: أنّ الريق يتولّد في نفس الفضاء بخلاف النخامة، فكان كدخول شيء من ٱلخارج إليه، فيُفسد ٱبتلاعه وإيصاله إلىٰ الجوف. ولكن عدم الإفساد به لايخلو عن قوّة، للشك في صدق الأكل عليه فيبقىٰ تحت الأصل.

مضافاً إلىٰ رواية غياث «لابأس بأن يزدرد الصائم نخامته»[١] إلّا أنّ مقتضىٰ الإحتياط ظاهر.

ثمَّ إنّ بعض القائلين بالبطلان به حكم بوجوب الكفارة[٢] وتعدّىٰ بعض هؤلاء فحكم بوجوب كفارة الجمع[٣] استناداً إلىٰ تحريم ٱزدرادها علىٰ غير الصائم.

وفيهما نظر، لعدم الدليل علىٰ الكفارة ـ أوّلاً ـ لعدم انصراف أدلّتها إلّا إلىٰ الأكل المتعارف الّذي ليس هذا منه. ولولا الإجماعات المحكية والشهرة العظيمة[٤] والاحتياط اللازم، لم نقل بالتحريم في الأكل الغير المتعارف مطلقاً. ثم علىٰ تحريم ازدراد النخامة علىٰ غير الصائم. وسيأتي ان شاء الله تعالىٰ[٥].

«ولو قدر علىٰ قطعها من مجراها فتركها حتىٰ نزلت، فالأقرب عدم الافطار»

---

(١) الوسائل ٧: ٧٧ الباب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأول. وفيه: أن يزدرد.

(٢) الجواهر ١٦: ٣٠٠.

(٣) المسالك ١: ٥٧.

(٤) ليس في «ف»: العظيمة.

(٥) لم نقف على ذلك فيما بأيدينا من النسخ.

لأنّ سبب الحكم بعدم إفسادها ليس هو حصولها بغير ٱختيار ٱلمكلّف وقصده، فيكون من قبيل الأكل الغير المختار والغيرالمقصود، بل السبب عدم صدق الأكل عليه، فلا يفرّق بين صورتي القدرة علىٰ الكف عنه وعدمها.

وعلىٰ هذا، فلو علم بنزولها إلىٰ الحلق عند رفع الرأس إلىٰ العلو فلا يقدح ـ حينئذٍ ـ رفع الرأس، والحاصل: فعل ما يوجب النزول من الدماغ إلىٰ أقصىٰ الحلق[١].

دخول الماء بالإستنشاق إلى الدماغ

«ولو ٱستنشق فدخل الماء دماغه» بل حلقه ـ علىٰ ماعرفت ـ «لم يفطر» إلّاأنّه لاينبغي ترك الاحتياط حين الوصول إلىٰ الحلق.

إبتلاع ما يتخلل فى الأسنان

«ولو جرىٰ الريق ببقية الطعام في خلل الأسنان» ولم يتعمّد الإبتلاع «فإن قصّر في التخليل، فالأقرب القضاء خاصّة» ولعلّه لكونه كالمتعمّد لابتلاعها، بل هو هو، لأنّ الفعل الغير الإختياري الناشيء من فعلٍ أو تركٍ اختياري، اختياريٌ[٢] فتأمّل.

«وإلّا» أي: وإن لم يقصّر في التخليل «فلا شيء».

«ولو تعمّد الابتلاع فالقضاء والكفّارة» وقد سبق[٣].

تقبيل النساء والملاعبة

«ويكره تقبيل النساء واللمس والملاعبة» إمّا مطلقاً ـ كما ذهب إليه جماعة[٤] ـ للروايات المطلقة كرواية الأصبغ «أُقبّلُ وأنا صائم ؟ فقال: عُفَّ صومك»[٥].

---

(١) في «ج» و«ع» و«م»: الفم.

(٢) في «ج» و«ع» زيادة: وقد سبق،انظر صفحة ١٥٥ عند قوله: ولم اعثر علىٰ مستنده.

(٣) سبق في صفحة ١٦١

(٤) انظر الجواهر ١٦: ٣١٥.

(٥) الوسائل ٧: ٧٠ ـ ٧١ الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٥.

والمرويّ عن[١] قرب الإسناد «عن الرجل هل يصلح له [أن][٢] يقبّل أو يلمس وهو يقضي شهر رمضان؟ قال: لا»[٣].

ومثله آخر[٤]

أو مع عدم الأمن من سبق المنيّ كما في رواية زرارة، عن أبي جعفر «أنّه سئل هل يباشر الصائم أو يقبّل في شهر رمضان ؟ فقال: إني أخاف عليه، فليتنزّه عن ذلك، إلّا أن يثق ألاّ[٥] يسبقه منيّه»[٦].

وقريب منه رواية الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن الرجل يمسّ من المرأة شيئاً، أيفسد ذلك صومه أو ينُقضه ؟ فقال: إنّ ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني»[٧].

ورواية منصور بن حازم «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماتقول في الصائم يقبّل الجارية والمرأة ؟ قال: أمّا الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس، وأمّا الشاب الشبق فلا، لأنّه لايؤمن، والقُبلة إحدىٰ الشهوتين...الحديث»[٨].

والمراد ـ والله أعلم ـ أنّه لايؤمن علىٰ سبق المنيّ، بقرينة قوله عليه السلام: «القبلة إحدىٰ الشهوتين» أي: إحدىٰ الموجبتين لسبق المني، والاُخرىٰ: المجامعة.

كراهة الاكتحال

«والإكتحال» خصوصاً«بما فيه صبر أو مسِك».

---

(١) في «ج» و«ع» و«م»: في.

(٢) الزيادة من الوسائل.

(٣) الوسائل ٧: ٧٠ الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١١، عن قرب الاسناد.

(٤) الوسائل ٧: ٧١ الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢٠.

(٥) في «ج» و«ع»: إلّا أن يثق إلّا أن يسبقه منيّه، وفي «ف»: إلّا أن يثق أن يسبقه منيّه.

(٦) الوسائل ٧: ٧٠ الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٣.

(٧) الوسائل ٧: ٦٨ الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الاول.

(٨) الوسائل ٧: ٦٨ ـ ٦٩ الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣ وانظر تمام الحديث في صفحة ٥٣ء

ويدلّ علىٰ كراهة مطلق[١] الإكتحال رواية سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: سألته عمّن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يَذُرُّ[٢] عينه بالنهار وهو صائم ؟ قال: يذُرُّها إذا أفطر، ولايذُرُّها وهو صائم»[٣].

ورواية الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم ؟ قال: لا ، لأنّي أتخوّف أن يدخل رأسه»[٤].

ويدلّ علىٰ خصوص مافيه صبر أو مسك رواية محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «أنّه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة ؟ فقال: إذا لم يكن كحلاً تجد له طعمًا في حلقها فلا بأس»[٥].

ورواية أُخرى: «عن الكحل للصائم؟ فقال: إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس»[٦].

خـــراج الدم ودخول الحمام لمضعفـــان

«وإخراج الدم ودخول الحمّام المضعفان».

أمّا مايدلّ علىٰ كراهة الأوّل فقد مضىٰ[٧].

وأمّـا مايدلّ علىٰ كراهة الثاني، فرواية محمدّ بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه سئل عن الرجل يدخل الحمّام وهو صائم؟ قال: لابأس مالم يخش ضعفاً»[٨].

---

(١) ليس في «م»: كراهة مطلق.

(٢) الذَّرّ: مصدر ذررت، وهو أخذك الشيء باطراف اصابعك تذُرّه ذرّ المسحوق علىٰ الطعام... وذَرَّ عينه بالذّرور يذرها ذراً كحلها. لسان العرب (ذرر).

(٣) الوسائل ٧: ٥٢ الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

(٤) الوسائل ٧: ٥٣ الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٩.

(٥) الوسائل ٧: ٥٢ الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

(٦) الوسائل ٧: ٥٢ الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(٧) في صفحة ١٥٩.

(٨) الوسائل ٧: ٥٧ الباب ٢٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الاول، وفيه: ما لم يخش.

دلّت بمفهومها علىٰ المطلوب.

السعوط بما لايتعدىٰ الىٰ الحلق

«والسعوط بما لايتعدّىٰ إلىٰ الحلق» لرواية غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه «قال: لابأس بالكحل للصائم، وكره السعوط للصائم»[١].

ورواية ليث المرادي، عن أبي عبدالله «في الصائم يصبّ في أُذنه الدهن؟ قال: لا بأس إلّا السعوط فإنّه يكره»[٢].

وٱحترز بالقيد عمّا يتعدىٰ، حيث حكم فيه سابقا[٣] بالإفساد وعرفت ضعفه.

شمّ الرياحين

«وشمّ الرياحين».

وعن المنتهىٰ الإجماع عليه[٤] لرواية الحسن بن راشد «قال: قلت لأبي عبدالله: الصائم يشمّ الريحان؟ قال: لا»[٥].

ومرسلة الفقيه، عن الصادق عليه السلام «أنّه سئل عن المحرم يشم الريحان؟ فقال: لا، قيل له: فالصائم؟ قال: لا»[٦].

وماورد في الاخبار من نفي البأس عنه[٧] محمول علىٰ نفي التحريم.

«ويتأكّد» الكراهة في «النرجس» لرواية الكليني، عن محمّد بن العيص[٨]: «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام ينهى[٩] عن النرجس للصائم»[١٠].

---

(١) الوسائل ٧: ٢٨ الباب ٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ٧: ٢٨ الباب ٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(٣) انظر عبارة المتن في صفحة ١٥٧.

(٤) المنتهىٰ ٢: ٥٨٣.

(٥) الوسائل ٧: ٦٥ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٧.

(٦) الفقيه ٢: ١١٤، الحديث ١٨٧٩.

(٧) الوسائل ٧: ٦٤ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٨) كذا في النسخ، والصحيح: الفيض كما في الكافي ٤: ١١٢ والفقيه ٢: ١١٤.

(٩) في «ف»: نهىٰ.

(١٠) الكافي ٤: ١١٢، الحديث ٢ والفقيه ٢: ١١٤، الحديث ١٨٧٨.

ووجه تأكّد الكراهة فيه تخصيصه بالذكر في الخبر.

الحقنة بالجامد

«والحقنة بالجامد» لرواية الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن[١] عن أبيه «قال: كتبت إلىٰ ابي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب: لا بأس بالجامد»[٢].

وحرّمه بعض[٣] استناداً إلىٰ عموم إطلاق رواية البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام «الصائم لايجوز له أن يحتقن»[٤] وقصور هذه الرواية[٥] سنداً عن تقييد الإطلاق.

وفيه أنّه لو سلم قصور المقيّد، فالمطلق أقصر من حيث شموله للجامد، لأنّ المتبادر عرفاً من الإحتقان أن يكون بالمائع، فتأمّل.

بلّ الثوب على الجسد

«وبلّ الثوب علىٰ الجسد» لرواية الحسن بن راشد، وفيها: «قلت: فالصائم يستنقع في الماء؟ قال: نعم. قلت: فيبلّ ثوباً علىٰ جسده؟ قال: لا»[٦].

ورواية الحسن الصيقل[٧]: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ قال: لا»[٨].

ورواية عبدالله بن سنان «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يلزق ثوبك وهو رطب وأنت صائم»[٩].

---

(١) في «ف»: علي بن ابي الحسن.

(٢) التهذيب ٤: ٢٠٤، الحديث ٥٩٠. وفيه: ما تقول في التلطّف بالأشياف.

(٣) انظر المعتبر ٢: ٦٥٩ و٦٧٩.

(٤) الوسائل ٧: ٢٧ الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

(٥) التهذيب ٤: ٢٦٧، الحديث ٨٠٧.

(٦) اي رواية الشيخ المتقدمة اعلاه.

(٧) في التهذيب: الحسن بن الصيقل.

(٨) التهذيب ٤: ٢٧٦ الحديث ٨٠٦ والوسائل ٧: ٢٣ الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤ بلفظ قريب منه.

(٩) الوسائل ٧: ٢٣ الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣ وفيه: لا تلزق ←

وهـذه الأخبار وإن كانت ظاهرة في الحرمة، إلاّ أنّ اللاّزم صرفها إلىٰ الكراهة،لقصور سندها ومخالفتها للشهرة.

ثوبك الىٰ جسدك وهو رطب وأنت صائم.

«قاعدة»

حكم ماشك في كونه مفطراً

كلّ موضع تمسّكنا[٢] في عدم إفساد الشيء للصوم بالأصل، فالمراد نفي إيجابه القضاء أو الكفّارة، لأصالة البراءة، وليس المراد جواز ارتكابه وصحّة الصوم معه، لأنّ الأصل في العبادات الفساد، والشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة.

فمقتضىٰ هذا الأصل: وجوب الكفّ عن كلّ ماشك في مدخلية الكفّ عنه في الصوم [وفساد الصوم بدون الكفّ لكن لاعلىٰ وجهٍ يوجب القضاء.

والحاصل: أنّا إذا شككنا في كون شيء مفسداً للصوم أم لا؟ فيحكم بوجوب الكفّ عنه،ولكن لو لم يكف عنه فلا يجب قضاء ولا كفارة][٣].

أمّا وجوب الكفّ عنه: فلأنّ الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة.

وأمّا عدم وجوب شيء:لو لم يكف فلأصالة البراءة، فإنّ أصالة الإحتياط[٤] لايوجب القضاء ـ كما قد يتوهّم ـ بل القضاء بأمرٍ جديد.

---

(١) في «ف»: «تنبيهٌ» بدل: «قاعدة».

(٢) في «ف»: شككنا.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في «ع».

(٤) في «ف» و«م»: وجوب الاحتياط. وشطب علىٰ كلمة «وجوب» في «ج».

فإن قلت: القضاء لازم فساد الصوم؟

قلت: نعم، ولكن لم يثبت بالإحتياط إلّا وجوب الإجتناب عن المشكوك وهذا معنىٰ الفساد المقتضىٰ للأصل، لا الفساد بمعنىٰ ترتّب جميع أحكام الفاسد، إلّا أنّه لو شككنا في شرطية شيء لصحّة الصلاة أوجزئية شيء لها يحكم[1] بفسادها بدونه للإحتياط، ومع ذلك فإذا لم يتمكّن منه المكلّف ـ بعد أن كان متمكّنا منه ـ يحكم بوجوب الإتيان بالصلاة بدون هذا المشكوك، لاستصحاب بقاء التكليف مع أنّ مقتضىٰ فساد العبادة بدونه هو عدم وجوبها حين طروّ العجز عن المشكوك، ومانحن فيه من هذا القبيل.

---

(١) في «ف»: لحكم، وفي «م»: نحكم.

المطلب الثالث

«في مايجب بالافطار»

القضاء والكفارة في الاكل والشرب

«يجب القضاء والكفارة بالأكل والشرب المعتاد» إجماعاً محقّقاً ومحكياً «وغيره» بناءً علىٰ صدق الأكل والشرب ـ المحكوم عليهما بالإفطار الموجب للأمرين في الأخبار ـ عليه أيضاً . لكنّك قد عرفت ـ سابقاً ـ[1] أنّهما مختصّان ـ بحكم التبادر ـ بالمعتاد، ومجرّد الصدق غير كافٍ في إفادة المطلق للعموم، فلا دليل علىٰ كون غير المعتاد مفطراً حتّىٰ يدخل في الأخبار الدالّة علىٰ وجوب الأمرين بتناوله، مع أنه لو سلّم شمول لفظ الأكل له وصدق الإفطار عليه، لكن لانسلّم شمول الإفطار له، بل لايبعد دعوىٰ اختصاصه ـ بحكم التبادر ـ بالأكل المعتاد.

وبالجملة، فالحكم موقوف علىٰ أمرين:

أحدهما: عدم اختصاص لفظي الأكل والشرب بالمعتاد.

والثاني: عدم اختصاص الإفطار بالأكل والشرب المعتادين.

وشيءٌ منهما لم يثبت.

---

(١) انظر صفحة ١٦١.

نعم، قد عرفت أنّ مقتضىٰ الإحتياط اللازم وجوب الكف عنه، لكن ذلك غير كافٍ في صدق الإفطار.

القضاء والكفارة في الجماع والوطء

«و» كذا يجبان بحصول «الجماع» قُبُلاً بالإجماع والأخبار الدالّة علىٰ كونه مفطراً، فيشمله ما دلّ علىٰ وجوب الأمرين به.

وكذا دُبُراً ـ سواء كان دُبُر المرأة أم دُبُر الغلام، علىٰ الأقوى ـ لما مضىٰ سابقاً من الأدلّة علىٰ كونه مفطراً[١].

وكذا وطء البهيمة ـ إن قلنا بحصول الجنابة ـ بناءً علىٰ ماذهب إليه المحقّق[٢] والمصنّف[٣] من كون مناط الإفساد مطلق الوطي «**الموجب للغسل**». ولكن لم أعثر علىٰ مستند حصول الجنابة مطلقا [بوطي البهيمة ولا علىٰ مستند إناطة الإفساد والإفطار بتعمّد الجنابة][٤] في أثناء النهار.

نعم، يمكن أن يستدلّ علىٰ كون وطي البهيمة مطلقاً ـ سواء قلنا بحصول الجنابة به أم لا ـ بالأخبار السابقة الدالّة علىٰ كون النكاح مفطراً[٥] لما مرّ من أن المراد به هنا مطلق الوطي قطعاً، وإن قلنا بكونه حقيقة في العقد، لتعذّر إرادته [ـ هنا ـ لأنّه أقرب مجازاته][٦] حتىٰ أنّه قال كثير: إنّه المعنى الحقيقي له.

اللّهم إلّا أن يقال بآختصاصه بنكاح الآدميّ ـ بحكم التبادر ـ فتأمّل.

---

(١) راجع الادلة في صفحة ٢٣.

(٢) المعتبر ٢: ٦٥٤.

(٣) المختلف: ٢١٦.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في «ج» و«ع».

(٥) الوسائل ٧: ١٩ الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، وقد مرّ بعضها في صفحة ٢٣ ـ ٢٥.

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في «ج» و«ع» ما يلي: «فأقرب مجازاته متعين».

مضافاً إلىٰ ضعف تلك الأخبار وعدم حصول[١] الإنجبار لها في هذا المضمار.

القضاء والكفارة في البقاء على الجنابة

«و» يجبان ـ أيضاً ـ مع «**تعمد البقاء علىٰ الجنابة حتىٰ يطلع الفجر**. و» منه او بمعناه[٢] «**النوم عقيبها حتىٰ يطلع الفجرُ**»[٣] مع العزم علىٰ ترك الإغتسال أو مع اعتياد عدم الإنتباه، وأُلحِق به النوم «**من غير نيّة الغسل**» وإن لم ينو عدمه أيضاً.

وقد عرفت سابقا[٤] عدم الدليل علىٰ كونه مفسداً يوجب القضاء، فضلاً عن كونه مفطراً يوجب الكفارة.

وأمّـا النوم مع نية الغسل فلا اشكال في عدم الإفساد به إذا كان في المرتبة[٥] الأُولىٰ، وعرفت كونه مفسداً إذا وقع في المرتبة[٦] الثانية، وسيأتي حكم الثالثة.

لقضاء والكفارة في لاستمناء إيصال الغبار

«و» كذا يجبان بٱرتكاب «**الاستمناء وإيصال الغبار الغليظ إلىٰ الحلق متعمّداً**» إجماعاً في الأوّل، وعلىٰ الاقوىٰ في الثاني، لما مضى[٧].

«و» قد يعدّ من المفطرات الموجبة للقضاء والكفارة «**معاودة الجنب النوم**

---

(١) في «ج» و«ع»: ومع حصول.

(٢) ليس في «ع»: او بمعناه، وقد شطب عليه في «ج».

(٣) سبق في صفحة ١٥١ ان معاودة النوم للجنب موجب للقضاء، وانظر أيضاً ما ذكره المؤلّف قدس سره في شرح عبارة الارشاد: «وعن تعمد البقاء علىٰ الجنابة حتىٰ يطلع الفجر وعن النوم عليها من غير نية الغسل حتىٰ يطلع» في صفحة ٢٨ وما بعدها.

(٤) انظر صفحة ١٥٢-١٥١.

(٥) (٦) كذا في النسخ، والمقصود: المرة ـ في الموضعين ـ.

(٧) ليس في «ج» و«ع»: لما مضىٰ. وانظر صفحة ١٥٩ قوله: لعدم انصراف ادلتها [الكفارة] إلا الىٰ الاكل المتعارف.

القضاء والكفارة في معاودة الجنب النوم ثالثا

ثالثاً عقيب انتباهتين» بل عن الغنية[١] والخلاف[٢] والوسيلة[٣] وشرح القواعد للمحقّق الثاني[٤] الإجماع عليه، ولعلّه لما رواه سليمان بن جعفر المروزي، عن الفقيه عليه السلام «قال: إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولايغتسل حتىٰ يصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولايدرك فضل يومه»[٥].

ورواية ابـراهيم بن عبد الحميد، عن بعض مواليه «قال: سألته عن احتلام الصائم؟ [قال: فقال إذا احتلم][٦] نهاراً في شهر رمضان، فلا ينام حتىٰ يغتسل. ومن[٧] أجنب [ليلاً][٨] في شهر رمضان [فلا ينامُ إلا ساعةً حتىٰ يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان][٩] فنام حتىٰ يصبح ، فعليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم [ويتمّ صيامه][١٠] ولكن لن يدركه أبداً»[١١]

دلّتا باطلاقهما علىٰ وجوب القضاء والكفارة علىٰ مطلق من لم يغتسل أو نام حتىٰ أصبح جنباً.

خرج منه مادلّ الدليل علىٰ عدم إيجابه لشيء، كالنومة الاولىٰ في الجملة، أو إيجابه القضاء خاصّة كالنومة الثانية كذلك، فبقي الباقي.

ولايضرّ ضعف سندهما، لانجباره[١٢] بالإجماعات المحكية [بل بالشهرة

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٩.

(٢) الخلاف ٢: ٢٢٢ كتاب الصوم، المسألة ٨٧.

(٣) الوسيلة: ١٤٢.

(٤) جامع المقاصد ٣: ٧٠.

(٥) الوسائل ٧: ٤٣ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في «ف» و«ج».

(٧) في الوسائل: وان اجنب.

(٨)(٩)(١٠) الزيادات من الوسائل.

(١١) الوسائل ٧: ٤٣ ـ ٤٤ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

(١٢) في «ج» و«ع»: لانجبارهما.

المحكية][1] بل المحقّقة ظاهراً.

ولااشتمال الثانية علىٰ مالايقال به ـ من عدم جواز النوم مع الاحتلام نهاراً قبل الغسل ـ لأنه لايسقط الباقي عن الحجيّة.

ولا معارضتهما باطلاق مادلّ من الاخبار علىٰ عدم وجوب شيء بتأخير الغسل متعمّداً إلىٰ طلوع الفجر أو النوم حتىٰ يصبح.

حيث خرج منه بعض الصور التي دلّ الدليل علىٰ وجوب القضاء مع الكفارة فيه أو القضاء خاصّة وبقي الباقي، لترجيحهما عليها ـ لا[2] لموافقتها للعامّة ومخالفة[3] هاتين ـ كما قيل ـ لانّ تلك الاخبار بعد تخصيصها[4] بما خصّصت به ليست موافقة للعامّة. نعم، هي كذلك قبل التخصيص، ولهذا طرحناها ـ من حيث الشمول لصورة[5] تعمّد البقاء علىٰ الجنابة ـ في مقام تعارضها[6] مع مادلّ علىٰ الإفطار بتعمّد البقاء.

بل، لاعتضادهما بالإجماعات المحكية والشهرة الظاهرة، عكس تلك الأخبار.

ثم إنّ الروايتين[7] وإن كانتا مطلقتين من حيث التمكّن من الغسل[8] وعدمه، إلّا أنّ اللازم في الأخبار الضعيفة الإقتصار علىٰ القدر المنجبر من مدلولاتها، وليس في هذا المقام إلّا وجوب الأمرين بالنوم الواقع بعد انتباهتين

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في «ج» و«ع».

(٢) ليس في «ج» و«ع»: لا.

(٣) في «ف»: ومخالفته.

(٤) في «ف» و«م»: تخصيصهما.

(٥) في «ف»: بصورة.

(٦) في «ف»: تعارضهما.

(٧) المتقدمتين في صفحة ١٧٣.

(٨) في «ف»: من الفعل.

«**مع تمكنه من الغسل فيهما**» فلو لم يتمكن منه لمانع فلا شيء عليه، وكذا لو تمكن منه في الاولىٰ ولم يتمكن منه في الثانية.

وهل يجب في الاخير ـ حينئذٍ ـ القضاء خاصّة؟ وجهان: من الأصل، ومن عدم الفرق في تفويت الغسل علىٰ نفسه بالنوم الثاني بين أن يصبح أو ينتبه في وقت لايتمكن[١] من الغسل فيفضي ذلك إلىٰ أن يصبح جنباً.

والأوّل أقوىٰ، لعدم الدليل، مضافاً إلىٰ رواية محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل؟ قال: يتمّ صومه ويقضي ذلك اليوم إلّا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماءً يسخن له أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه»[٢].

فإنّها باطلاقها تشمل مالو كان الاستيقاظ المستثنىٰ فيها واقعاً بعداًستيقاظ آخر عن النوم بعد الجنابة، ولو عكس فلم يتمكّن في الاُولىٰ وتمكّن في الثانية فنام عنها فالظاهر وجوب القضاء عليه، لأنّ غاية الأمر كون الانتباهة الاولىٰ كعدمها فيكون النوم الثالث بمنزلة النوم الثاني يجب له القضاء.

وأمّا الكفارة فلا دليل علىٰ وجوبها الا إطلاق الروايتين[٣] لكنه موقوف علىٰ وجود الإجماعات الجابرة لها في هذا المقام وكذا الشهرة وإلّا فعدم الوجوب متعيّن، للأصل.

واعلم أنَّ محلّ الخلاف في هذه المسألة ماإذا كان النوم الثالث «**مع نية الغسل**» قبل الطلوع فيستمر «**حتىٰ يطلع**» فلو كان مع نية عدم الغسل فلا خلاف في وجوب الكفارة ـ حينئذٍ ـ بين كلّ من قال بوجوبها لتعمّد البقاء علىٰ

---

(١) في «ف»: يمكن.

(٢) الوسائل ٧: ٤١ ـ ٤٢ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣، وفيه: ولا يقضي صومه (يومه) وتقدم استدلال المؤلّف قدّس سرّه بهذا الحديث في صفحة ٣١.

(٣) المتقدمتين في صفحة ١٧٣.

الجناية.

وكذا مع عدم نيّة شيء من الغسل وعدمه عند جماعة منهم، ومنهم المصنف.

وكـذا لو لم يستمر[١] النوم إلىٰ طلوع «الفجر» بل ٱستيقظ من النوم الثالث وٱغتسل فلا شيء عليه، ولو لم يتمكن ـ حينئذٍ ـ من الإغتسال فالظاهر عدم وجوب الكفارة عليه، للأصل ورواية محمّد بن مسلم المتقدّمة بالتقريب المذكور[٢] في صورة عدم التمكّن من الغسل في الانتباهة الثانية، فتأمّل.

«وماعداه» من المفسدات «يجب به القضاء خاصّة».

انحصار وجوب الكفارة في الصوم المعين

«وإنما يجب الكفارة» كائنة ماكانت بحصول أحد موجباتها المتقدّمة «في الصوم المتعيّن»[٣] الواجب بأصل الشرع أو بالعرض «كرمضان» إجماعاً محققاً ومحكياً[٤] «وقضائه» إذا أفسده «بعد الزوال» علىٰ الأشهر الأظهر، لرواية بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل أتىٰ أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلّا يوماً مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد الزوال فإنّ عليه أن يتصدّق علىٰ عشرة مساكين، لكلّ مسكين مد، فإن لم يقدر عليه، صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيامٍ كفّارة لما صنع»[٥].

ورواية هشام بن سالم «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وقع علىٰ أهله وهو يقضي شهر رمضان ؟ فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر

---

(١) في «ف»: وكذا لو استمرّ.

(٢) في الصفحة المتقدّمة.

(٣) في «ج» و«ع» و«م»: المعين.

(٤) المنتهىٰ ٢: ٥٧٢ و٥٧٦.

(٥) الوسائل ٧: ٢٥٣ ـ ٢٥٤ الباب ٢٩ من أبواب احكام شهر رمضان، الحديث الاول مع اختلاف في الالفاظ.

فلا شيء عليه،يصوم يوماً بدله، وإن فعل ذلك بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه[١] صام ثلاثة أيّام كفارة لذلك»[٢].

وضعف الأُولىٰ ـ لو كان ـ فلا يضر بعد الإنجبار بالشهرة العظيمة، كاشتمال الثانية علىٰ التحديد بصلاة العصر، مع امكان استفادة المطلب من ذيلها أعني قوله: «وإن فعل ذلك بعد العصر... الى آخره» بضميمة الاجماع المركب، فتأمّل.

خلافاً للمحكي عن العماني[٣] فقال: بعدم الكفارة، محتجّاً برواية عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها، متىٰ يريد أن ينوي الصيام؟ قال: هو بالخيار إلىٰ ان تزول الشمس، فاذا زالت الشمس، فان كان نوىٰ الصوم فليصم، وإن كان نوىٰ الإفطار فليفطر.

سئل: فإن كان نوىٰ الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد مازالت الشمس؟ قال: لا[٤].

سئل: فإن نوىٰ الصوم، ثم أفطر بعد مازالت الشمس؟ قال: قد أساء وليس عليه شيء إلّا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه»[٥].

وهذه الرواية وإن كانت أعمّ من الرواية السابقة فتخصيصها بها متعيّن بمقتضىٰ قاعدة الجمع بين العام والخاص، إلّا أنّها ـ لورودها في مقام البيان

---

(١) في «م»: يتمكنه.

(٢) الوسائل ٧: ٢٥٤ الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢ ويأتي الاستدلال بهذه الرواية في صفحة ٢٤١.

(٣) حكاه عنه العلّامة في المختلف: ٢٤٧.

(٤) الىٰ هنا رواه الحر العاملي قدّس سرّه في الوسائل ٧: ٦ ـ ٧ الباب ٢ الحديث ١٠، وقد مضىٰ مثله باختلاف يسير في صفحة ١١٠.

(٥) التهذيب ٤: ٢٨٠، الحديث ٨٤٧.

والحـاجة ـ كالنصّ في عدم وجوب الكفّارة[١]، فالجمع[٢] بحمل الأُوليين علىٰ الاستحباب أولىٰ لولا مخالفة هذه الرواية للشهرة العظيـمة التي هي من أعظم الموهنات والمرجّحات.

«و» كذا يجب الكفارة بإفطار الصوم الواجب بسبب «**النذر المعين**» علىٰ الخلاف الآتي في مقدارها[٣].

«**والاعتكاف الواجب**» ـ كما سيجيء عن قريب إن شاء الله ـ[٤] «**دون ماعـداه**» من الصوم واجباً كان ـ «**كالنذر المطلق**» وقضاء غير رمضان وقضاء رمضان قبل الزوال «و» صوم «**الكفارة**» ـ أو مندوبا.

«**وإن فسـد الصـوم**» فإنّ فساده لايستلزم ثبوت الكفارة بـل القضاء أيضاً لولا الفرض الجديد.

تكـرّر الكفـارة بتكرر السـبب

«**ويتكرّر الكفارة بتكرّر**» السبب «**الموجب**» لها «**في يومين مطلقا**» في جميع أفراده اتّحد جنسه أو اختلف تخلّل التكفير أم لا، إجماعاً محققاً ـ علىٰ الظاهر ـ ومحكيا[٥].

«و» هل يتكرّر بتكررّه «في يوم» فيه أقوال:

ثالثها: نعم في الوطء لافي غيره

رابعها: مع تخلّل التكفير لا مع عدمه.

وخامسها: نعم في الوطء مطلقاً وفي غيره مع التخلّل أو اختلاف الجنس.

---

(١) في «ف» و«م»: القضاء.

(٢) في «ف»: فيخرج.

(٣) لم نقف علىٰ ذلك فيما بايدينا من النسخ.

(٤) ليس في ما بايدينا من النسخ ما يتعلق بالاعتكاف، ولعل المؤلّف قدس سره عبّر بهذا التعبير لعزمه علىٰ شرح كتاب الاعتكاف ايضاً.

(٥) المنتهىٰ ٢: ٥٨٠.

وسادسها: نعم[١] «مع التغاير أو مع تخلّل التكفير».

والأقوىٰ: العدم ـ مطلقًا ـ للأصل، وعدم دليل صالح[٢] علىٰ شيء من باقي الأقوال، عدا ما يُزعم للأخير من اطلاقات الأخبار[٣] بإيجاب الإفطار ـ بل خصوص الأسباب المفطرة كالجماع والإستمناء ـ الكفارة[٤] بقولٍ مطلق فإذا جامع ـ مثلاً ـ فيجب الكفارة بمقتضىٰ مادلّ علىٰ هذا الحكم، وهكذا[٥] إذا ٱستمنىٰ يجب عليه الكفارة ـ أيضاً ـ بمقتضىٰ إطلاق مادلّ علىٰ هذا الحكم[٦]... وهكذا[٧].

وأيضاً فاذا جامع فكفّر ثم جامع يصدق عليه أنّه جامع في شهر رمضان فتجب عليه ـ أيضاً ـ بمتقضىٰ الإطلاق. نعم لو لم يكفّر وفعل مراراً لم تجب إلّا واحدة، لانّ وجوب الكفارة منوط بحصول ماهيّة هذه الأفعال وهي تصدق مع الاتحاد والتعدّد، والأصل براءة الذمة.

وفيه نظر، حاصله: أنّ مادلّ علىٰ وجوب الكفارة بالافطار في شهر رمضان لايثبت الكفارة إلّا لأوّل مايرتكب من المفسدات، لأنّه المفطر دون مايقع بعده، وإن وقع في زمان يجب الإمساك فيه إلّا أنّه لايسمىٰ إفطاراً.

وكذا مادلّ علىٰ وجوب الكفارة لخصوص بعض الأسباب كالجماع والاستمناء[٨].

---

(١) في «ف»: وسادسها بها.

(٢) في «ف»: صلح.

(٣) الوسائل ٧: ٢٨ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٤) في «ج» و«ع» و«م»: للكفارة.

(٥) في «ف» و«م»: «ثم» بدل «وهكذا».

(٦) العبارة في «ف» هكذا: بمقتضىٰ اطلاق هذا الحكم، وفي «ج»: بمقتضىٰ ما دلّ علىٰ هذا الحكم.

(٧) ليس في «ج» و«ع»: وهكذا.

(٨) الوسائل ٧: ٢٤ الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

فإنّ الظاهر ـ المتبادر من السؤال عن وقوعها في شهر رمضان ـ وقوع الإفطار بها فلا يشمل المتكرّر منها.

نعم، روي عن الرضا عليه السلام «أنّ الكفارة تتكرّر بتكرّر الوطء»[١].

لكن الرواية غير معلومة السند ولا جابر لها.

عقوبة الإفطار مع العلم والتعمد

«ويعزّر» المفطر «مع العلم والتعمد» بما يراه الحاكم، «فإن تخلّل التعزير مرّتين» فلم ينفعه وعاد «قتل في الثالثة» وفاقاً للأكثر، بل هو المشهور ـ كما حكي ـ[٢] لرواية سماعة «عن رجل أُخذ في شهر رمضان وقد أُخذ[٣] ثلاث مرّات، وقد رفع إلىٰ الإمام عليه السلام[٤] ثلاث مرات؟ قال: فليقتل في الثالثة»[٥].

مضافاً إلىٰ عموم الرواية «أصحاب الكبائر إذا أُقيم عليهم الحدّ مرتّين قتلوا في الثالثة»[٦].

وقيل: يقتل في الرابعة، للرواية المرسلة الدالّة علىٰ «أنّ أصحاب الكبائر يقتلون فيها»[٧].

وهي ـ علىٰ ضعفها وخلوّها عن الجابر ـ مخصّصة برواية سماعة المتعضدة بالرواية العامّة.

لمكره زوجته على الجماع

«ولو أكره زوجته علىٰ الجماع فعليه كفارتان»، لرواية المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أتىٰ أهله وهو صائم وهي صائمة؟ فقال: إن

---

(١) الوسائل ٧: ٣٧ الباب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

(٢) انظر الجواهر ١٦: ٣٠٧.

(٣) في الوسائل: وقد افطر.

(٤) ليس في «ف» و«م»: عليه السلام.

(٥) الوسائل ٧: ١٧٩ الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢، وفيه: يقتل.

(٦) الوسائل ١٨: ٣١٣ ـ ٣١٤ الباب ٥ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث الاول.

(٧) لم نقف على هذه المرسلة في كتب الحديث، وذكرها البحراني في الحدائق ١٣: ٢٤٠.

أستكرهها فعليه كفارتان، وإن كانت مطاوعة فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، وإن كان طاوعته[١] ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً»[٢].

وضعفها منجبر بعمل العلماء علىٰ ما حكي عن المحقّق أنّه قال: إنّ علمائنا أدّعوا علىٰ ذلك إجماع الامامية[٣]. خلافاً للمحكيّ عن العماني[٤] فأوجب عليه[٥] كفّارة واحدة «و» هو ضعيف عديم المستند، مع أنّ مقتضىٰ ما ذكر سابقاً من معذورية المكره أن «**لايفسد صومها. ويُفسد لو طاوعته**» وهو واضح.

ولا فرق بين المطاوعة ابتداءً أو في الأثناء.

«**ولا يتحمّل الكفارة حينئذ**» للأصل وعمومات أدلّة وجوبها علىٰ المفسد، وخصوص رواية المفضّل المتقدمةً.

«**ويعزر كلّ واحد منهما**» مع المطاوعة «**بخمسة وعشرين سوطاً**» ومع إكراهها يضرب الزوج خمسين سوطاً كما في الرواية.

اكراه الاجنبية او الأمة على الجماع

«**والأقرب التحمّل عن الأجنبية والأمة المكرهتين**» لفحوىٰ تحمّله عن

---

(١) وفي الكافي ٤: ١٠٤ والتهذيب ٢: ٢١٥، الحديث ٦٢٥: وان كانت طاوعته ـ في الموضعين ـ.

(٢) الوسائل ٧: ٣٧ ـ ٣٨ الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأول باختلاف يسير.

(٣) المعتبر ٢: ٦٨١ وفيه «لكن».

(٤) حكاه عنه العلاّمة في المختلف: ٢٢٣.

(٥) في النسخ: عليها، وصحّحناه على ما في المختلف: ٢٢٣، فقد ورد فيه: اما وجوب الكفارة عنها علىٰ الزوج لو اكرهها فهو المشهور والظاهر انّ ابن ابي عقيل لم يوجبه.

زوجته وصدق الأهل علىٰ الأمة.

وفيه: منع اعتبار الفحوىٰ سيّما مع قوة احتمال كون عِظَم الذنب مانعاً عن الكفّارة ـ كما في إعادة الصيد للمحرم ـ وصدق الأهل علىٰ الأمة ـ لو سلّم ـ فانصرافه إلىٰ غيرها واضح، فلا مخرج عن الأصل، ولكن لاينبغي ترك الاحتياط. ومثله الكلام فيما لو أكرهته، فإنّ مقتضىٰ الأصل عدم تحمّلها الكفارة عنه.

التبرع بالتكفير عن الميت

«ولو تبرّع» متبرّع «بالتكفير عن الميّت أجزءَ عنه[1]».

(١) كذا وردت العبارة في النسخ من دون شرح ولا تعليق. ولكن في هامش «م» ما يلي: محل بياض بقدر نصف صفحة. وفي «ف» بياض بمقدار كلمتين، ولم يعلّق عليه الناسخ كما هو دأبه في نظائره.

«فروع»

من طلع عليه الفجر وفي فمه طعام

«الأوّل: لو طلع الفجر لَفَظَ مافي فيه من الطعام، فإن ٱبتلعه كفَّر» ووجهه قد مرّ[1].

حكم الجماع لمريد صوم الغد

«الثاني: يجوز» لمريد صوم الغد «الجماع» في الليل «إلىٰ أن يبقىٰ لطلوع» الفجر «مقدار فعله والغسل» بناءً علىٰ الأظهر الأشهر من حرمة البقاء علىٰ الجنابة، «فان علم التضيّق فواقع وجبت الكفارة» علىٰ ما مر «ولو ظن السعة» ولو بالاستصحاب «فإن راعىٰ» بنفسه فلم يعلم بالطلوع فجامع فتبيّن وقوعه في النهار «فلا شيء» ـ من الاثم والقضاء والكفارة ـ عليه، لمامرّ من ذيل رواية معاوية بن عمّار في أمر الجارية[2] فإنّها وإن ٱختصت بالأكل والشرب إلّا أنّ الظاهر عدم القول بالفصل.

وفي حكم المراعاة إخبار من يجوز التعويل علىٰ خبره شرعاً، وكذا إذا لم يتمكّن من المراعاة ففعل المفطر تعويلاً علىٰ مجرّد الاستصحاب، علىٰ الظاهر،

---

(١) راجع صفحة: ١٧٠.

(٢) المتقدمة في صفحة ١٤٣ وانظر الهامش ٤ هناك.

لما عرفت من عدم الدليل علىٰ القضاء في هذه الصورة «والّا» أي: وإن لم يراع مع التمكّن ولا أخبره من يكون قوله حجّة شرعاً «ف» الواجب «القضاء خاصّة» لما مرّ من الروايات[١]. ولاكفارة لعدم الدليل عليها.

افطار المنفرد برؤية هلال رمضان

«الثالث: لو أفطر المنفرد برؤية هلال رمضان» في يوم شك فيه غيره من الناس أثم لتعبّده بمقتضىٰ علمه و«وجب القضاء والكفارة عليه» لأنّه أفطر في نهار رمضان متعمّداً من غير عذر، وعدم علم غيره بكونه من رمضان أو علمه بعدمه لايجدي مع علمه، فإنّ كلاً مكلّف بعلمه[٢] والظاهر عدم الخلاف فيه إلّا عن أبي حنيفة[٣] فنفىٰ الكفارة محتجّاً بوجهين سخيفين[٤].

سقوط فرض الصوم بعد الافساد

«الرابع: لو سقط» عن المكلف «فرض الصوم بعد إفساده» بأن ظنّ سلامته من موانع الصوم ووجدانه لجميع شروطه ولم يصم أو أفسده في أثناء النهار بعد قصده في أوّله، ثم عرض له بعض مسقطات الصوم، فالمحكي عن الاكثر: عدم سقوط الكفارة[٥]، بل حكي عن الشيخ في الخلاف دعوىٰ الإجماع عليه[٦] وكأنّه لمطلقات وجوب الكفارة بفعل المفطر مع وجوب الإمساك عنه، وهذا صادق بالنسبة إلىٰ حال هذا الشخص.

وفيه: أنّه إن أُريد أنّه يصدُق علىٰ هذا الشخص أنّه أفطر يوماً من رمضان من غير عذر فهو مسلّم، إلّا أنّ الظاهر منها ـ بحكم التبادر ـ اختصاصها باليوم

---

(١) الوسائل ٧: ٨١ الباب ٤٤ من أبواب مايمسك عنه الصائم.

(٢) العبارة في «ف» هكذا: «فإن كان مكلفا بعلمهم».

(٣) نقله عنه الشيخ الطوسي قدس سره في الخلاف ٢: ٢٠٥.

(٤) المغني ٣: ١٥٦ وقد ذكر فيه وجهاً واحداً،ولكن العلامة رحمه الله ذكر الوجهين في المنتهى ٢: ٥٨٨.

(٥) الجواهر ١٦: ٣٠٦.

(٦) الخلاف ٢: ٢١٩ المسألة ٧٩.

الذي استجمع المكلف فيه الشرائط إلىٰ آخره.

ولو لم يسلّم الظهور في ذلك فلا أقلّ من كون اللفظ مجملاً بالنسبة إلىٰ اليوم الذي فقد المكلف بعض الشرائط في أثنائه، فانّ المطلقات المشكّكة علىٰ قسمين:

قسم يتبـادر منه الفرد الشائع، بحيث يعلم عدم إرادة القدر المشترك الشامل للنادر.

وقسم منها ما يتردّد[١] الأمر بين ارادة القدر المشترك لكونه هو الموضوع له وبين إرادة خصوص الفرد الشائع بقرينة الشيوع[٢] نظير المجاز المشهور بل هو هو في الحقيقة.

فالأدلّة الدالّة علىٰ أنّ من أفطر يوماً من رمضان متعمّداً فعليه كذا وكذا، لو لم نقل بكونها من قبيل الأول فغاية الأمر أن يكون[٣] من قبيل الثاني.

وأيّاً ما كان، فلا يستفاد منها حكم اليوم الذي طرء المانع في أثنائه، فيرجع في حكم الافطار فيه قبل طروّ المانع إلىٰ الأُصل. وإن أُريد أنّه يصدق عليه أنّه فعل المفطر في زمان يجب الإمساك عليه، فهو مسلّم، لكن لا دليل علىٰ وجوب الكفارة بالإفطار في زمان يجب الإمساك، وإنّما المستفاد منها: وجوبها علىٰ من أفطر يوماً من رمضان.

وقد عرفت أنّها (لاتنصرف إلىٰ المقام)[٤].

وعلىٰ هذا «**فالاقرب سقوط الكفارة**».

---

(١) في «ج» و«ع»: وقسم منها يتردد.

(٢) في «ف» و«م»: الشياع.

(٣) كذا في النسخ، والظاهر: تكون.

(٤) بدل مابين القوسين في «ف»: منصرف الىٰ غير مثل المقام.

ثم إنّ المصنّف[١] وولده ـ فخر إلاسلام ـ[٢] وغيرهما بنوا وجوب الكفارة في هذه المسألة علىٰ مسألةٍ أُصولية، وهي: جواز أمر الآمر مع علمه بانتفاء الشرط وعدمه.

فعلىٰ الاوّل تجب الكفارة، لوجوب الصوم عليه.

وعلىٰ الثاني لاتجب، لعدم وجوب الصوم عليه، لعلم الله سبحانه بٱنتفاء شرط الصوم في هذا اليوم.

قال في المدارك: وعندي في هذا البناء نظر، إذ لامُنافاة بين الحكم بامتناع التكليف بالفعل مع علم الآمر بٱنتفاء الشرط ـ كما هوالظاهر ـ وبين الحكم بثبوت الكفارة [هنا][٣] لتحقّق الإفطار في صوم واجب بحسب الظاهر ـ كما هو واضح ـ (انتهىٰ)[٤].

أقول: وللتامل في كلّ من البناء المذكور والنظر فيه مجال:

أمّا في البناء: فلأنّه ليس في الأخبار الدالّة[٥] علىٰ وجوب الكفارة ما يدلّ علىٰ إناطتها بوجوب الصوم علىٰ المكلّف، مثلاً قوله عليه السلام: «من أفطر يوماً من شهر رمضان، فعليه كذا» مطلقٌ يشمل من كان واجداً لشروط الصوم في تمام اليوم، ومن كان فاقداً لها أو لبعضها كذلك، ومن كان واجداً لها في بعض اليوم فاقداً لها في البعض الآخر، سواء أفطر بعد حصول العذر أو قبله، عالماً بأنّه سيطرء العذر أو غير عالم به كما هو فرض مسألتنا.

---

(١) انظر المختلف: ٢٢٧.

(٢) ايضاح الفوائد ١: ٢٣٠.

(٣) الزيادة من المصدر.

(٤) المدارك ٦: ١١٤ ـ ١١٥.

(٥) الوسائل ٧: ٢٨ الباب ٨ من أبواب مايمسك عنه الصائم.

ومـع عدم الدليل علىٰ خروج بعض الأفراد لابدّ من الحكم عليه[١] بالبقاء تحت الإطلاق، والمتيقّن خروج الفرد الثاني[٢] ولادليل علىٰ خروج غيره ومنـه الفرد الأخير، فلا بدّ من الحكم عليه بوجوب الكفارة عليه، سواء قلنا بوجوب الصوم عليه أم قلنا بعدم وجوبه، وليس خروج ماخرج من ذلك المطلق لاجل عنوان عدم وجوب الصوم حتىٰ يحصل الخروج في كلّ مورد صدق عدم وجوب الصوم، فيتكلّم في أنّ هذا الشخص هل يجب عليه الصوم أم لا؟ ويبتنىٰ على المسألة الاصولية .

هذا كلّه مع تسليم شمول المطلقات من حيث الإنصراف لهذا الفرد[٣].

وأمّا مع منعه ـ كما تقدّم ـ[٤] فلا فرق في عدم وجوب الكفارة بين القول بوجوب الصوم عليه وبين القول بعدمه، فتدبّر.

وأمّـا في النـظر: فلأنّ لهؤلاء أن يقـولوا: إنّا لانقول بالتنافي بين عدم التكليف ووجوب الكفارة، لمخالفة الوجوب الظاهري، لكن نقول: القدر الثابت من أدلّة الكفارة هو وجوبها علىٰ من وجب عليه الصوم في الواقع، وأمّا من لم يجب عليه واقعاً فلم تدل تلك الأدلّة علىٰ وجوب الكفارة، فيبقىٰ تحت الأصل.

وبعبارة أُخرىٰ: الكفارة مختصة بذنب خاص، وهو ترك الصوم ومخالفة أوامـر الصـوم، والشخص المذكور لم يخالفها، وإنّما خالف الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب العمل بمقتضىٰ الاعتقاد حيـث أنّـه اعتقد في أوّل النهار أنّه سالم عن الأعذار إلىٰ الغروب، فاعتقد وجوب الصوم عليـه، وقـد تقرّر أنّه يجب العمل بمقتضىٰ الاعتقاد في الأحكام الشرعية وموضوعاتها، فلا يعاقب هذا الشخص

---

(١) ليس في «ع» عليه والكلمة مشطوب عليها في «ج».

(٢) في «ف» خروج الفردين.

(٣) في «ف»: بهذا الفرد.

(٤) في «ف» و«م»: كما منعنا، هذا وقد تقدّم منع شمول المطلقات لهذا الفرد في صفحة ١٨٤ ـ ١٨٥.

علىٰ ترك الصوم وإنّما يعاقب علىٰ ترك العمل بمقتضىٰ الاعتقاد الذي هو حكم الله الظاهري، ومن هنا ظهر فساد التمسّك علىٰ عدم السقوط بالإستصحاب، حيث أنّ الشخص قبل طروّ العذر لم[١] تسقط عنه، والأصل عدم حدوث السقوط.

توضيح الفساد: أنّك قد عرفت أنّه لادليل علىٰ كون الكفارة واجبة علىٰ هذا الشخص. وبعبارة أُخرىٰ: كون هذا الافطار المتعقّب بطروّ العذر موجباً للكفارة، نعم قبل طروّ العذر لمّا ظن أنّه سالم عن ٱلعذر اعتقد[٢] أنّ عليه الكفارة، فإذا تبيّن العذر وعلم[٣] أنّه في الزمان السابق كان ممّن هو غير جامع للشرائط إلىٰ آخر اليوم، فقد قلنا: إنّ هذا الفرد لادليل علىٰ وجوب الكفارة [عليه][٤] فنشك أنّه هل وجب عليه الكفارة من أوّل الأمر أم لا؟ وإنّما كان مظنوناً له بواسطة ظنّ السلامة عن العذر .

ومن البيّن أنّ الاستصحاب إنّما يجري إذا ٱختص الشك بالزمان اللاحق، ولايسري إلىٰ السابق، بأن يكون في زمان الشك عالمًا بثبوت المستصحب في السابق، وليس الأمر هنا كذلك، لأنّه بعد طروّ العذر لا يقطع بأنّ الكفارة وجبت عليه سابقاً في الواقع بل يشك فيه أيضاً.

نعم يعلم أنّها كانت واجبة عليه ظاهراً لكن الوجوب الظاهري لما كان دائراً مدار الظن بالسلامة ومنوطاً به، فبزواله يقطع بزواله، كما لو ٱعتقد كون الشيء المائع خمراً أوّلاً، ثم شك في خمريته فشك في حرمته،فحينئذٍ لايجوز استصحاب الحرمة الظاهرية ـ السابقة ـ حين اعتقاد الخمرية، وهو واضح غاية

---

(١) ليس في «ف»: لم.

(٢) في «ج» و«ع»: ظن.

(٣) في «ف»: علم.

(٤) الزيادة اقتضاها السياق.

الوضوح.

ومن جميع ذلك عُلِمَ أنّ مرادنا بسقوط الكفارة بطروّ العذر: كشف العذر عن كون الكفارة غير واجبة عليه من أوّل الأمر، لا الإسقاط الحقيقي بمعنىٰ استقرار الوجوب عليه ثم ارتفاعه وزواله بطروّ العذر.

حكم الكفارة المأتي بها عند تبين فساد الصوم

«فلو» أفطرت المرأة الصائمة الظانة للسلامة من العذر، فبنت علىٰ التكفير، و«أعتقت» رقبة كفارة لافطارها بمقتضىٰ ظن السلامة «ثم حاضت، فالأقرب بطلانه» إذ الحيض كاشف عن أنّه لم يكن عليها كفارة من أوّل الأمر كما لو شهد عدلان عند الحاكم بما يوجب اعتاق الشخص لعبده، فألزمه بالإعتاق فأعتق، ثم تبيّن كذبهما، حيث حكم المصنّف في مبحث العتق ببطلانه[١].

فلو كانت الكفّارة مستقرّة عليها وكان طروّ الحيض رافعاً لها، لم يكن معنىً لبطلان العتق، إذ لو سلّم رافعية العذر للوجوب المستقر فإنّما هي قبل الامتثال، وأمّا بعده فلا وجوب حتىٰ يرفعه العذر، ومقتضىٰ ذلك صحّة العتق لحصول الامتثال به.

من عجز عن صوم شهرين متتابعين

«**الخامس: لو وجب شهران متتابعان**» سواء كان بكفارة أو بنذر«**فعجز، صام ثمانية عشر يوما**» لرواية أبي بصير وسماعة بن مهران «قالا: سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين، فلم يقدر علىٰ الصيام [ولم يقدر علىٰ العتق][٢] ولم يقدر علىٰ الصدقة ؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً عن[٣] كلّ عشرة أيام[٤] ثلاثة أيام»[٥].

---

(١) قواعد الاحكام ٢: ٩٩.

(٢) ما بين المعقوفتين من التهذيب.

(٣) في النسخ:«من» وصححناه على ما في المصدر.

(٤) في «م»: كل عشرة مساكين، وصححه الناسخ في الهامش بـ «ايام». وانظر صفحة ١٩١ والهامش ٧ هناك.

(٥) الاستبصار ٢: ٩٧، الحديث ٥.

لكن الظاهر أن الرواية غير صحيحة، فالتعويل عليها مشكل.

اللهم إلّا أن يكـون الحكم مشهوراً، والا فالحكم بوجوب الصدقة بما تمكن[١] في كفارة شهر رمضان أحسن، وفاقاً لصاحب المدارك[٢] والمحكي عن ابن الجنيد[٣] والصدوق في المقنع[٤]، لرواية عبدالله بن سنان ـ الموصوفة بالصحّة في كلام جمع ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أفطر في شهر رمضان يوماً واحداً متعمداً[٥] من غير عذر؟ قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق»[٦].

وقريبة منه رواية أُخرىٰ[٧].

والظاهر أنّ هذه أخصّ من السابقة فَتُقدّم.

والمحكي عن الشهيدين: التخيير بين الأمرين[٨] وهو حسن مع تكافؤ الخبرين.

«**فإن عجز**»عن صوم ثمانية عشر أو التصدق أصلاً ـ علىٰ الخلاف المتقدم ـ «**استغفر الله تعالىٰ**».

والظاهر عدم الخلاف فيه، ويدلّ عليه رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «كلّ من عجز عن الكفّارة التي تجب عليه [من][٩] صوم أو عتق أو

---

(١) في «ف» و«م»: بما يمكن.

(٢) المدارك ٦: ٨٢.

(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٢٢٦.

(٤) المقنع (الجوامع الفقهية): ١٦.

(٥) في الوسائل: متعمداً يوماً واحداً.

(٦) الوسائل ٧: ٢٨ ـ ٢٩ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الاول.

(٧) الوسائل ٧: ٢٩ نفس الباب، الحديث ٢.

(٨) الدروس: ٧٤، المسالك ١: ٥٨.

(٩) الزيادة من الوسائل.

صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما تجب علىٰ صاحبه فيه الكفارة، فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار»[١].

من قدر على اكثر أو اقل من ثمانية عشر يوماً

«ولو قدر علىٰ أكثر من ثمانية عشر يوما أو علىٰ الأقل، فالوجه عدم الوجوب» للأصل، نعم لايبعد وجوب الأقل عملا بالخبر المشهور بقوله عليه السلام: «مالايدرك كلّه لا يترك كله»[٢] و«الميسور لايسقط بالمعسور»[٣] و«إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما ٱستطعتم»[٤].

من قدر على العدد دون التوالي

«أمّا لو قدر علىٰ العدد دون الوصف» أعني: التوالي «فالوجه وجوب المقدور» ولم اعرف هذا الوجه بعد دلالة الرواية علىٰ وجوب صوم ثمانية عشر مع العجز عن صيام شهرين متتابعين[٥]. ورواية «مالايدرك كله لايترك كلّه»[٦] واختاها، لاتجري في الامور المقيّدة والمركبات الذهنية ـ كما فيما نحن فيه ـ مع أنّ الرواية أخصّ منها.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ مدلول الرواية حكم صورة العجز عن أصل الصيام، فليتأمل.

من صام شهراً فعجز

«ولو صام شهرا فعجز، احتمل وجوب تسعة» لكون كلّ ثلاثة أيام من الثمانية عشر بدلاً من عشرة أيام من الشهرين، كما في الخبر[٧] في إحدىٰ النسختين.

---

(١) الوسائل ١٥: ٥٥٤ الباب ٦ من أبواب الكفارات، الحديث الأول.

(٢) عوالي اللآلي ٤: ٥٨، الحديث ٢٠٧.

(٣) عوالي اللآلي ٤: ٥٨، الحديث ٢٠٥ ولفظه: «لا يترك الميسور بالمعسور».

(٤) عوالي اللآلي ٤: ٥٨، الحديث ٢٠٦ ولفظه: «اذا اُمرتم بأمر فأتوا منه بما استطعتم».

(٥) تقدمت الرواية في صفحة ١٨٩، وانظر الهامش ٥ هناك.

(٦) ليس في «ف»: لا يدرك كله.

(٧) المتقدّم في صفحة ١٨٩، والنسخة الاخرىٰ رواها الشيخ قدس سره في التهذيب ٤: ٣١٢، الحديث ٩٤٤ وفيه: عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام، وانظر الهامش ٤ في صفحة ١٨٩.

«و» يحتمل وجوب مجموع «ثمانية عشر» إذ يصدق عليه أنّه لايقدر علىٰ الصيام وأخـويه فيدخل في الرواية، لانّ عدم القدرة فيها أعمّ من أن يكون ابتداء أو يحصل في الأثناء.

«و» يحتمل «السقوط» رأساً، لالما قيل من أنّه عجز وصام ثمانية عشر، لأنّ بدليّة صوم ثمانية عشر ليست إلّا إذا وقعت حال العجز لاحال القدرة ـ كما هو ظاهر من الرواية[1] ـ بل للأصل وٱختصاص مورد السؤال في الرواية بحكم التبادر بمن لم يقدر ابتداءً وعدم الدليل علىٰ بدلية كلّ ثلاثة عن عشرة.

تعذّر الماء بعد التمكن من الغسل

«السادس: لـو أجنب ليلاً وتعذر الماء بعد تمكّنه من الغسل حتىٰ أصبح فالقضـاء علىٰ إشكـال» منشـاؤه: الإطلاقات الدالّة علىٰ وجوب القضاء بعدم الإغتسال[2] مع أنّه مفرّط في التأخير.

ومن الأصل واختصاص الاطلاقات بصورة التمكّن بحكم التبادر ومنع التفريط لعدم وجوب الغسل فوراً، وهذا أقوىٰ وإن كان الأوّل أحوط.

نعم لو علم أو ظَنّ عدم تمكّنه بعد زمان التمكّن وجب عليه في ذلك الزمان، فإن أخّر فالظاهر وجوب القضاء والكفارة، لانّه في معنىٰ الباقي علىٰ الجنابة متعمّداً.

---

(١) المتقدمة في صفحة ١٨٩.

(٢) الوسائل ٧: ٤٠ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

المطلب الرابع

«في بقايا مباحث موجبات الافطار»

وجوب القضاء بالافطار

و«يجب بالافطار» في الجملة «أربعة» أشياء:

«الأوّل: القضاء وهو واجب علىٰ كلّ تارك» للصوم «عمداً بردّةٍ أو سفر» مبيح للإفطار «أو مرض» كذلك، «أو نوم أو حيض أو نفاس» حاصلين في جزءٍ من النهار، «أو بغير عذر ـ مع وجوبه عليه ـ».

وجوب القضاء بالارتداد

أمّا وجوب القضاء بفوت الصوم بالارتداد فالظاهر عدم الخلاف فيه بين الأصحاب ـ كما حكي عن الذخيرة ـ[1] واستدلّ عليه بعضهم بالعمومات الدالّة علىٰ وجوب قضاء مافات من الصيام.

أقول: لم أظفر بعدُ علىٰ مثل هذه المطلقات أو العمومات، نعم قد ٱدّعي الإجماع علىٰ وجوب القضاء علىٰ كلّ من أفسد[2] صومه عدا ما ٱستثني، وهو حسن لو ثبت، [عداما يزعم من][3] روايتي الحلبي وابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) ذخيرة المعاد: ٥٢٦.

(٢) في «ف» و«م»: فسد.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في «ف».

الاولىٰ: «قال: إذا كان علىٰ الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ الشهور[١] شاء، أيّاماً متتابعة»[٢].

والثانية: «أنّه قال: من أفطر شيئاً من رمضان في عذر، فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل وإن قضاه متفرّقا فحسن»[٣]

وليس فيهما دلالة علىٰ المطلب. أمّا في الأُولىٰ: فلأنّه إنّما تدلّ[٤] علىٰ التوسعة في القضاء لمن كان عليه القضاء، وليس الكلام إلّا فيمن عليه، وليس فيها بيان لمن عليه القضاء عموماً أو خصوصاً، بل المُراد بيان الحكم بالتوسعة لمن عليه قضاء، فاذا وقع الكلام في المرتد ـ مثلاً ـ أو غيره أنّه هل عليه قضاء وهل عليه شيء من صوم رمضان أم لا؟ فلا تدلّ هذه الرواية علىٰ أنّ عليه قضاء.

نعم بعد ماثبت انّ عليه القضاء إذاً وقع الكلام في أنّه فوري أم لا؟ فهذه الرواية تدلّ علىٰ التوسعة.

وكذا الرواية الثانية [لاختصاصها بذوي الأعذار فلا يشمل مثل المرتد مثلاً][٥] مضافا إلىٰ أمكان أن يقال: إنّ الرواية واردة في مقام بيان الرخصة في تفريق القضاء لمن عليه القضاء لا في مقام بيان وجوب القضاء فحكم هذه الرواية بعد الفراغ عن وجوب القضاء علىٰ الشخص.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّها دالّة علىٰ التوسعة في القضاء لكلّ من أفطر في عذر، والتوسعة والتخيير بين التتابع والتفريق فرع وجوب أصل القضاء فيدلّ

---

(١) في «ف»: الشهر.

(٢) الوسائل ٧: ٢٤٩ الباب ٢٦ من أُبواب احكام شهر رمضان، الحديث ٥ باختلاف يسير، وليس في «ف»: اياماً متتابعة.

(٣) الوسائل ٧: ٢٤٩ الباب ٢٦ من أُبواب احكام شهر رمضان، الحديث ٤.

(٤) في «ف»: فلأنه لا يدل.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في «ف».

عليه بالالتزام العرفي.

وكيف كان، فلم أعثر علىٰ إجماع أو دليل يدلّ باطلاقه أو عمومه علىٰ وجوب قضاء الصوم علىٰ كلّ من لم يصم لعذر أو لغيره، لكن عليك بالتتبع لعلكّ تجد ذلك، ولااعتبار بعدم عثوري لقلّة الكتب عندي، وليس عندي من كتب الأخبار إلّا الاستبصار.

ثمّ لايتوهّم أحد أنّ الإطلاقات الدالّة علىٰ سقوط القضاء عن الكافر إذا أسلم وقوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «الإسلام يجبّ ماقبله»[١] تدلّ علىٰ سقوط القضاء عن المرتد، وذلك لأنّ المتبادر الكافر الأصلي دون غيره.

وجوب القضاء بالسفر والمرض والنوم

وأمّا وجوب القضاء إذا فات بالسفر أو المرض المبيحين، فهو أيضاً موضع وفاق. ويدلّ عليه ـ أيضاً ـ الكتاب والسنة المستفيضة.

وأمّا وجوبه إذا فات بالنوم، والمراد به أن لايسبق النية من الشخص ويستمرّ نومه إلىٰ زمان يخرج وقت تدارك النية وهو ماقبل الزوال أُر أزيد منه ـ علىٰ الخلاف ـ فهو مما لم أعثر علىٰ دليل عليه، ولايشمله أيضاً إطلاق رواية ابن سنان المتقدّمة[٢] اذ لايصدق علىٰ هذا الشخص أنّه أفطر لعذر.

وجوب القضاء بالحيض والنفاس

وأمّا وجوب القضاء إذا فات بالحيض أو النفاس، فهو أيضاً موضع وفاق ـ علىٰ الظاهر ـ ويدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ ماسيأتي من الأخبار الدالّة علىٰ اشتراط وجوبه بالخلوّ عنهما، المشتملة علىٰ ذكر وجوب القضاء ـ روايتا زرارة والحسن بن راشد في خصوص الحيض.

الأُولىٰ: عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الحائض ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان»[٣].

---

(١) عوالي اللآلي ٢: ٥٤، الحديث ١٤٥ كنز العمال ١: ٦٦، الحديث ٢٤٣.

(٢) المتقدّم في صفحة ١٩٤.

(٣) الوسائل ٢: ٥٨٩ الباب ٤١ من ابواب الحيض، الحديث ٢ وليس فيه: الحائض.

والثانية: عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الحائض تقضي الصلاة؟. قال: لا. قلت: تقضي الصوم؟. قال: نعم. قلت: من أين جاء هذا؟. قال: أوّل من قاس إبليس... الرواية»[١].

وجوب القضاء على تارك الاداء بغير عذر

وأمّا وجوبه علىٰ تارك الأداء بغير عذر، فإن كان تركه بأحد الأسباب المفسدة ـ التي نصّ علىٰ وجوب القضاء فيها لصدق الافطار عليها كالأكل والشرب والجماع ونحوها، أو بالخصوص كالنوم الثاني للجنب وترك غسل الحيض ـ فهو الدليل علىٰ وجوب القضاء. وأمّا إن كان تركه لشيء آخر مثل ترك النيّة أو نيّة الافطار بناءً علىٰ حصول الإفساد به فيحتاج الحكم بوجوب القضاء فيه إلىٰ نصٍّ ـ خاصٍ أو عامٍ ـ ولم أعثر علىٰ واحدٍ منهما ولاعلىٰ الاجماع المدّعىٰ سابقاً.

«والمرتد عن فطرة وغيرها» أي: عن ملّة «سوآء» في الحكم بوجوب القضاء.

فوت الصوم بالجنون والصغر والكفر والاغماء

«ولا يجب» القضاء «لو فات» الأداء «بجنون أوصغر أو كفر أصلي أو إغماء» إجماعاً في الأوّلين، وقد يحتجّ لهما بقوله صلّى الله عليه وآله وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتىٰ يبلغ وعن النائم حتىٰ يستيقظ وعن المجنون حتىٰ يفيق»[٢].

وفيه مالا يخفىٰ، لأنّه إن أُريد به رفع القلم عنهما بالنسبة إلىٰ القضاء، فلا ريب في أنّ الكلام في وجوبه عليهما بعد البلوغ والإفاقة، وإن أُريد به نفي الأداء

---

(١) في الوسائل ٢: ٥٨٩ الباب ٤١ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٢) روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة وبتقديم وتأخير، والمعنىٰ في جميعها واحد، والمروي في الوسائل ١: ٣٢ الباب ٤ من أبواب مقدّمات العبادات، الحديث ١١ ما يلي: عن ابن ظبيان قال: أُتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها، فقال علي عليه السلام: اما علمت انّ القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبي حتىٰ يحتلم وعن المجنون حتىٰ يفيق وعن النائم حتىٰ يستيقظ.

عنهما المستلزم لنفي القضاء فالملازمة ممنوعة، فالعمدة هو الاجماع.

سقوط القضاء عن الكافر

وأمّا السقوط عن الكافر بعد ما أسلم، فيدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ عموم قوله عليه السلام: «الاسلام يَجُبُّ ما قبله»[١] ـ روايات:

منها: رواية الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان، ماعليه من صيامه؟ قال: ليس عليه إلّا ما أسلم فيه»[٢].

ومنها: رواية العيص بن القاسم «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضىٰ منه أيّام، هل عليهم أن يقضوا[٣] مامضىٰ منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ قال: ليس عليهم قضاء مامضىٰ[٤] ولايومهم الذي أسلموا فيه إلّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر»[٥].

وتقييد «الكفر» بالأصلي يحتمل أن يراد به إخراج المرتدّ فقط، ويحتمل أن يراد به إخراجه وإخراج من انتحل الإسلام من الفِرَقِ المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة والنواصب.

أمّا المرتد فقد مضىٰ من المصنّف الحكم بوجوب القضاء [عليه][٦].

حكم الفِرَق الضالة

وأمّا من ٱنتحل الإسلام فالظاهر من بعضٍ عدم وجوب القضاء عليهم إذا أوقعوا الأداء صحيحاً بحسب ٱعتقادهم، ووجوبه إذا أوقعوه فاسداً كذلك، وكذا حكم غيرهم من المخالفين إذا ٱستبصروا.

---

(١) عوالي اللآلي ٢: ٥٤، الحديث ١٤٥ وكنز العمال ١: ٦٦، الحديث ٢٤٣.

(٢) الوسائل ٧: ٢٣٩ الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

(٣) في الوسائل: ان يصوموا.

(٤) ليس في «ف» و«م» ولا الوسائل: ما مضىٰ.

(٥) الوسائل ٧: ٢٣٨ الباب ٢٢ من أبواب احكام شهر رمضان، الحديث الأول.

(٦) الزيادة اقتضاها السياق، انظر صفحة ١٩٣.

وأستند في الثاني إلىٰ العمومات الدالّة علىٰ وجوب القضاء ـ المتناولة لهم أيضاً ـ.

وفي الأوّل إلىٰ رواية محمّد بن مسلم وبريد والفضيل[١] وزرارة عنهما عليهما السلام «في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء كالحروريّة[٢] والمرجئة[٣] والعثمانية[٤] والقدريّة[٥] ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، يعيد[٦] كلّ صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة فإنّه لابدّ[٧] من أن يؤدّيها، لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها وإنّما موضعها أهل الولاية[٨]».

ورواية بريد بن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصبٌ متديّن، ثم منَّ الله عليه فعرف هذا الأمر، يقضي حجّة الاسلام؟ فقال عليه السلام: يقضي أحبّ إلَيّ، وقال: كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم منّ الله تعالىٰ عليه وعرفّه الولاية فإنّه

---

(١) في «ف»: وبريد بن الفضيل.

(٢) في «ج» و«ع» هنا زيادة ما يلي: وهم الخوارج. والحرورية: فرقة ممن كانوا مع علي عليه السلام وخالفته بعد تحكيم الحكمين، وهم المارقون، وحاربهم علي عليه السلام بالنهروان، وسمّوا بالحرورية لوقوع الحرب معهم في منطقة «حروراء» [قرية بظاهر الكوفة]. انظر المقالات والفرق: ٥، ومعجم البلدان ٢: ٢٤٥.

(٣) المرجئة: هم القائلون بارجاء صاحب الكبيرة الىٰ القيامة، وهم اصناف. انظر المقالات والفرق: ٥ ـ ٦ والملل والنحل ١: ١٢٥ والفرق بين الفرق ٢٥، ٢٠٢.

(٤) العثمانية: هم المطالِبون بدمِ عثمان بن عفّان بعد قتله من أهل الشام والبصرة ومن أيّدهم بعد ذلك.

(٥) القدرية: هم جاحدوا القدر وقال الأزهري: هم قوم ينسبون إلىٰ التكذيب بما قدر الله من الأشياء. تاج العروس ٣: ٤٨٢.

(٦) في الوسائل: أيعيد.

(٧) في الوسائل: ولا بد.

(٨) الوسائل ٦: ١٤٨ ـ ١٤٩ الباب ٣ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

يؤجر عليه إلّا الزكاة فانّه يعيد[١] لأنّه وضعها في غير موضعها[٢] [لأنّها لأهل الولاية][٣] وأمّا الصلاة والحج والصيام فليس عليه القضاء»[٤].

سقوط القضاء بالاغماء

وأمّا سقوط القضاء بالإغماء فهو مذهب الشيخ في النهاية[٥] والمبسوط[٦] وابن ادريس[٧] ـ علىٰ ماحكي عنه ـ والمحقّق[٨] والمصنّف[٩] وحكي عن عامّة المتأخّرين مطلقاً. «ولو[١٠] لم ينو قبله» وزاد المصنّف في التعميم بقوله: «أو عولج بالمفطر» ومستندهم رواية أيّوب[١١] بن نوح قال: «كتبت إلىٰ أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمىٰ عليه يوماً أو أكثر هل يقضيُ مافاته أم لا؟ فكتب: لايقضي الصوم ولايقضي الصلاة»[١٢].

[ورواية علي بن مهزيار «قال: سألته عن المغمىٰ عليه يوماً أو اكثر هل يقضي مافاته من الصلاة أم لا؟ فكتب: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة»][١٣].

---

(١) في المصدر: يعيدها.

(٢) في المصدر: مواضعها.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في «ف».

(٤) الاستبصار ٢: ١٤٥، الحديث الأوّل: وفيه: فليس عليه قضاء.

(٥) النهاية: ١٦٥.

(٦) المبسوط ١: ٢٨٥.

(٧) السرائر ١: ٤٠٩.

(٨) المعتبر ٢: ٦٩٦.

(٩) قواعد الاحكام ١: ٦٦.

(١٠) في القواعد: وان لم ينو قبله.

(١١) في «ج» و«ع»: يونس، وفي هامش «ع»: في نسخة: أيوب.

(١٢) الوسائل ٧: ١٦١ الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث الأول.

(١٣) ما بين المعقوفتين ليس في «ج» و«ع». والحديث مروي في الوسائل ٧: ١٦١ الباب ٢٤ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث الاول عن أيوب بن نوح باختلاف يسير، واما ←

خلافاً للمحكيّ عن المشايخ الثلاثة[١] فقالوا بوجوب القضاء إن[٢] لم يسبق منه النية، قال في المدارك: ولم أقف للقائلين بالوجوب علىٰ حجّة يعتدّ بها[٣].

أقول: لو ثبت دليل دالّ[٤] علىٰ وجوب القضاء بفوت الصوم كما ادّعاه هذا المحقّق في مواضع[٥] فلعلّه هو دليلهم[٦] نظراً إلىٰ فساد الصوم بعدم النية ـ كما في النائم إذا لم يسبق منه النية ـ فكما لايوجد في الاغماء دليل علىٰ وجوب القضاء كذا في النوم، ولو دَلّ العموم[٧] المدّعىٰ[٨] علىٰ وجوب القضاء في النوم ـ كما استدلّ به عليه فيه ـ دلّ علىٰ القضاء في الإغماء.

وٱلفرق بين النوم والإغماء ـ كما ٱدّعوه ـ لم يتحقّق، وسيجيء الكلام [فيه][٩] اللّهمّ إلّا أن يفرّق بالإجماع.

المروي عن علي بن مهزيار فهو الحديث ٦، وفيه: عن علي بن مهزيار أنّه سأله يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام ـ عن هذه المسألة يعني: مسألة المغمىٰ عليه، فقال: لايقضي الصوم ولا الصلاة، وكلما غلب الله عليه فالله اولىٰ بالعذر .

(١) نسبه الفاضلان الىٰ الشيخ كما في الجواهر ١٧: ١٣ والمبسوط ١: ٢٨٥، واما الشيخ المفيد فقد ذكره في المقنعة: ٣٥٢، واما الثالث وهو السيد المرتضىٰ في رسائل الشريف المرتضىٰ (المجموعة الثالثة): ٥٧.

(٢) في «ج» و«ع»: وان.

(٣) مدارك الاحكام ٦: ١٩٤. وفيه: ولم نقف.

(٤) في «ف»: الدال.

(٥) منها ما في المدارك ٦: ٢٠٤ حيث قال: انما وجب القضاء علىٰ المرتد بنوعيه لعموم الأدلّة الدالة علىٰ وجوب قضاء ما فات من الصيام المتناولة للمرتد وغيره السليمة من المعارض.

(٦) في «ف»: دليل.

(٧) كذا في «م» وفي سائر النسخ: عموم.

(٨) انظر المدارك ٦: ١٤٣.

(٩) الزيادة اقتضاها السياق، ولم نقف علىٰ ذلك فيما بأيدينا من النسخ.

نعم يمكن الجـواب عن هذا العموم ـ علىٰ فرض وجوده ـ بتخصيصه بالروايتين[١] جمعاً.

فالقـول بالـوجوب ضعيف كضعف ماالحتجّ به لهم في المختلف ـ علىٰ ماحكي عنه ـ من أنّ الإغماء مرض فيدخل في عموم مادلّ علىٰ ثبوت القضاء إذا فات الصوم بالمرض، ومن أنّه يجب عليه قضاء الصلاة فكذا الصوم، لعدم القول بالفرق[٢].

أمّا الأول: فلعدم صدق المرض عليه أو عدم انصرافه إليه، وعلىٰ فرض تسليمها فعمومات وجوب القضاء بسبب المرض مخصّصة بالروايتين، لأنّهما خاصّتان.

وأمّا الثاني: فلمنع الحكم في الصلاة ـ أولاً ـ وما دل علىٰ وجوب قضائها لعلّه محمول علىٰ الاستحباب بقرينة الروايتين المصرّحتين بعدم وجوب قضائها.

ومنع عدم الفرق ـ ثانياً ـ.

وما أدّعي من عدم القول بالفرق غايته أن يكون بالنسبة إلينا اجماعاً مركباً منقولاً لايعارض الروايتين مع اشتهار مضمونهما سيّما بين المتأخّرين.

و[٣] تسليم تعارض ما ذكر من الدليل مع الروايتين وتساقطهما والرجوع إلىٰ الأصل ـ ثالثاً ـ.

اللهم إلّا علىٰ فرض وجود عموم دالّ علىٰ وجوب قضاء ما فات، فتأمّل.

ثم إنّ ماذكـره المصنّف من التعميم لصـورة المعـالجـة بالمفطر كذلك، ولايتـوهّم وجـوب القضاء حينئذٍ[٤] للأدلّة الدالّة علىٰ كون هذا الشي مفطراً وموجبا للقضاء لأنّ مورد تلك الأدلّة حال[٥] التكليف، ولذا لاتوجب شيئاً علىٰ

---

(١) المتقدمتين في صفحة ١٩٩.

(٢) المختلف: ٢٢٨.

(٣) ليس في «ف»: واو.

(٤) ليس في «ج» و«ع»: حينئذٍ.

(٥) في «ف»: حين.

الناسي وشبهه.

استحباب التتابع في القضاء

«ويستحب التتابع» في القضاء لما فيه من المسارعة إلىٰ الخير ولرواية[١] ابن سنان المتقدّمة[٢]. وحكي عن ابن ادريس أنّه حكىٰ عن بعض الأصحاب: أنّه يستحبّ التفريق، وحكي عنه ـ أيضاً ـ أنّه حكىٰ عن بعض: أنّه يستحبّ تتابع ستة وتفريق البواقي[٣].

وهما ضعيفان، ومستندهما ضعيف بالنسبة إلىٰ أدلّة استحباب التتابع، ولو سلّم التكافؤ فالمرجع بعد التساقط عمومات المسابقة إلىٰ الخير مضافاً إلىٰ تأيّده[٤] بالاحتياط.

وٱعلم أنّ الظاهر عدم كون وجوب القضاء فورياً.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ إطلاقات وجوب القضاء ـ خصوص رواية الحلبي المتقدّمة[٥] «فليقضه في أيّ الشهور شاء، أيّاماً متتابعة» وكذا رواية ابن سنان المتقدّمة[٦] حيث دلت علىٰ جواز التفريق المنافي لوجوب المبادرة[٧].

ويدلّ عليه ـ أيضاً ـ رواية حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان عليهن صيامٌ أخّرن ذلك إلىٰ شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[٨].

خلافاً للمحكي عن أبي الصلاح[٩] وهو ضعيف غير واضح المستند[١٠].

وٱعلم أنّ المصنّف رحمه الله اكتفىٰ عن الحكم بعدم وجوب الفورية بالحكم باستحباب التتابع.

---

(١) في «ف»: ولروايتي.
(٢) في صفحة ١٩٤.
(٣) السرائر ١: ٤٠٥ ـ ٤٠٦.
(٤) في «ج» و«ع»: الىٰ ما يؤيده.
(٥) في صفحة ١٩٤.
(٦) في صفحة ١٩٤.
(٧) في «ف»: العبادة.
(٨) الوسائل ٧: ٣٦٠ الباب ٢٨ من ابواب الصوم المندوب، الحديث ٢.
(٩) الكافي في الفقه: ١٨٤.
(١٠) في «ف»: السند.

مسائل متفرقة

[مسائل متفرقة] (١)

(١) العنوان زيادة منا، ولا بدّ أن نشير إلىٰ أنّا وجدنا ٢٤ مسألة كتبها المؤلّف قدّس سرّه كملحق لشرح ما ورد من مسائل الصوم في «الارشاد» و«القواعد». وقد لاحظنا خلال التحقيق النقاط التالية:

الف: ان اكثر عناوين هذه المسائل قد ذكرها العلّامة قدّس سرّه في كتاب الارشاد.

ب: اتحاد عناوين بعض هذه المسائل وتكرار البحث عنها ببيانين مختلفين كالمسألة ٨ و٢١ والمسألة ٩ و٢٢.

ج: انّ هذه المسائل وردت متتابعة ـ حسب ما اثبتناه هنا ـ في نسخة «ف» بينما ورد بعضها في نسخ «ج» و«ع» و«م» بعد «شرح الارشاد» وبعضها الآخر بعد «شرح القواعد».

ولما كان ترتيب المسائل في «ف» أنسب بنظرنا فقد انتهجنا نهجها في ترتيب هذه المسائل واليك عناوين هذه المسائل.

المسألة	الصفحة
١ـ علامات البلوغ	٢٠٧
٢ـ إدّعاء الصبيّ الإحتلام أو البلوغ	٢١٦
٣ـ بلوغ الصبي في نهار رمضان	٢١٧
٤ـ التطوع لمن عليه فريضة	٢٢٣
٥ـ حكم من فاته الصيام لعذرٍ	٢٢٧
٦ـ عدم وجوب الفور في القضاء	٢٣٠
٧ـ من فاته شهر رمضان فمات	٢٣٢
٨ـ جواز الإفطار في قضاء رمضان قبل الزوال	٢٤١

٩ـ شرعيّة صوم الصبيّ المميّز	٢٤٤
١٠ـ صوم المستحاضة	٢٤٦
١١ـ حكم آفاق البلدان	٢٥٣
١٢ـ صوم المسافر	٢٥٧
١٣ـ الصّوم في السفر	٢٦٦
١٤ـ حكم صوم المريض	٢٧١
١٥ـ صوم الحامل المقرب	٢٧٤
١٦ـ صيام الشيخ والشيخة	٢٧٨
١٧ـ من مرض في شهر رمضان فمات	٢٨٤
١٨ـ من ٱستمر به المرض الىٰ رمضان القابل	٢٨٦
١٩ـ إذا برء المريض بعد خروج رمضان	٢٩٠
٢٠ـ لو مات الرّجل وعليه صيام	٢٩٥
٢١ـ هل يجوز الافطار قبل الزوال في القضاء؟	٢٩٨
٢٢ـ شرعيّة صوم الصبيّ	٣٠٣
٢٣ـ صيام من ٱستغرق نومه مجموع النّهار	٣٠٨
٢٤ـ حكم صوم الكـافر	٣١٤

مسألة[1]

[١]

علائم البلوغ

يعلم البلوغ بالسن وخروج المني وانبات الشعر الخشن علىٰ العانة.

أمّا السن فهو في الذكر خمس عشرة سنة علىٰ المشهور كما عن جماعة بل عن الخلاف[2] والغنية[3] الإجماع عليه ـ كما عن ظاهر السرائر[4] في باب النوادر عن كتاب القضاء، وظاهر التذكرة في كتاب الحجر[5]، وظاهر كنز العرفان[6] وآيات الاحكام[7] للأردبيلي، وظاهر مجمع البيان[8]، وكشف

---

(١) ورد في اول هذه المسألة في «ف» ما يلي: قد وجد من خطه الشريف قدس سره هكذا مكتوباً بطريق الاستقلال، وفي «ج»: و«ع» : الىٰ هنا شرح الارشاد ومن هنا شرح القواعد ومسائل متفرقة مستقلّة.

(٢) الخلاف ٣: ٢٨٢ المسألة ٢.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٣٢.

(٤) السرائر ٢: ١٩٩.

(٥) التذكرة ٢: ٧٥.

(٦) كنز العرفان ٢: ١٠٢.

(٧) آيات الاحكام: ٤٨٠.

(٨) مجمع البيان ٣: ٩.

الرموز [١] ، وعن المقتصر: أنّه مذهب جمهور الأصحاب [٢]، وعن المسالك: كاد أن يكون اجماعاً [٣] .

ويدلّ علىٰ هذا القول ـ مضافاً إلىٰ الأُصول الكثيرة، وعموم ما دلّ من الكتاب[٤] والسنّة[٥] علىٰ عدم انقطاع الصبا إلىٰ أن يحتلم، خرج من أكمل الخمس عشرة، وبقي الباقي ـ صريح النبويّ : «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة، كتب ماله وما عليه، وأُخذت منه الحدود»[٦].

وعن مستطرفات السرائر، عن كتاب المشيخة لابن محبوب، عن حمزة بن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع، ولا يخرج من اليُتْم حتّىٰ يبلغ خمس عشرة سنة[٧] [أو يحتلم] [٨] أو يشعر أو ينبت قبل ذلك»[٩].

وحسنة يزيد الكناسي «الغلام إذا زوّجه أبوه ولم يدرك،كان له الخيار[١٠] إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك»[١١]

وما تقدّم من الشهرة المحقّقة وحكاية الإجماع ـ مستفيضة ـ يجبر ما في

---

(١) كشف الرموز ١: ٥٥٢.

(٢) المقتصر: ١٩٤.

(٣) المسالك ١: ١٩٧.

(٤) النور: ٢٤ / ٥٩.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٣٠ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٩.

(٦) تلخيص الحبير ٣: ٤٢، الحديث ١٢٤١.

(٧) ليس في المصدر: سنة.

(٨) الزيادة من المصدر.

(٩) السرائر ٣: ٥٩٦ وانظر الوسائل ١: ٣٠ الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ٢.

(١٠) في الوسائل: كان بالخيار.

(١١) الوسائل ١٤: ٢٠٩ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح واولياء العقد، الحديث ٩.

هذه الروايات من ضعف ـ لو كان ـ.

خلافاً للمحكيّ عن الصدوق رحمه الله في باب انقطاع يُتم اليتيم[١]، وعن الكفاية[٢] والمفاتيح[٣]: من أنّه في الذكر اكمال الثالث عشر والدخول في الرابع عشر، ويُحكىٰ نسبته إلىٰ الشيخ في كتابي الأخبار[٤] وابن الجنيد[٥]. وعن المقدّس الأردبيلي رحمه الله: تقويته[٦]، لعموم ما دلّ علىٰ ثبوت التكاليف الشرعية علىٰ كلّ مميّز، خرج منه من دون الثلاث عشرة، وللروايات المستفيضة:

منها: رواية ابن سنان الموثّقة ـ وعن بعضٍ تصحيحها، وعن آخر تحسينها ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا بلغ الغلام أُشُدّه ثلاث عشرة سنة، ودخل في الأربع عشرة، وجب عليه ما وجب علىٰ المحتلمين، احتلم أو لم يحتلم، وكتبت عليه السيئات، وكتبت له الحسنات، وجاز أمره في كلّ شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً»[٧].

وقريب منها روايتان أُخريان لعبدالله بن سنان ـ أيضاً ـ[٨].

ومنها: خبر أبي حمزة الثمالي «قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك في كم يجري الأحكام علىٰ الصبيان؟ قال: في ثلاث عشرة سنة وأربع عشرة سنة، قلت: فإنّه لم يحتلم؟ قال: وإن لم يحتلم فإنّ الأحكام تجري عليه»[٩].

---

(١) الفقيه ٤: ٢٢١، الحديث ٥٥١٩.

(٢) كفاية الأحكام: ١١٢.

(٣) مفاتيح الشرائع ١: ١٤.

(٤) التهذيب ٩: ١٨٣، الحديث ٧٣٩ والاستبصار ١: ٤٠٨، الحديث ١٥٦٠.

(٥) نقله عنه العلاّمة في المختلف: ٤٢٣.

(٦) مجمع الفائدة ٨: ١٥٣ وفيه: وفي تحقّقه بالشروع في أربعة عشر وجه قوي.

(٧) الوسائل ١٣: ٤٣١ الباب ٤٤ من أحكام الوصايا، الحديث ١١ مع اختلاف يسير.

(٨) الوسائل ١٣: ٤٣٠ الباب ٤٤ من أحكام الوصايا، الحديثان ٨ و ١٢.

(٩) الوسائل ١٣: ٤٣٢ الباب ٤٥ من أحكام الوصايا، الحديث ٣ مع اختلاف في التعبير.

ومنها: موثّقة عمّار «قال: سألت أبا عبدالله عن الغلام متىٰ تجب عليه الصلاة؟ قال: إذا أتىٰ عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه [الصلاة، وجرىٰ عليه القلم][1] والجارية مثل ذلك إذا أتىٰ لها ثلاث عشرة سنة، أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة، وجرىٰ عليها القلم»[2].

والجواب، أمّا عن العمومات: فبتخصيصها بما دلّ بعمومه علىٰ اعتبار الاحتلام في ثبوت القلم، مضافاً إلىٰ ما ذكر وما لم يذكر من الروايات الخاصّة.

وأمّا عن روايات ابن سنان ـ الّتي هي بمنزلة رواية واحدة بطرق متعدّدة ـ فأحكم ما يقال فيها وفي روايتي الثمالي والساباطي ـ المشتمل أُولاهما علىٰ الترديد بين الثلاث عشرة والأربع عشرة أو التخيير بينهما، والثانية علىٰ اتحاد حكم الأُنثىٰ والذكر، ولم يقل بشيء من ذلك أحد ـ أنّها لا تقاوم أدلّة المشهور، من جهة اعتضادها بالشهرة وحكاية الإجماع مستفيضة، مع أنّها ـ علىٰ فرض التكافؤ ـ لابدّ من الرجوع إلىٰ العمومات والأُصول القطعيّة.

وقد يتوهّم وجوب حمل أخبار المشهور علىٰ التقيّة، من جهة موافقتها للمحكيّ عن الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والأوزاعي.

وفيه: أنّ من عَدا الأوزاعي من هؤلاء متأخّر عن زمان الباقر عليه السلام الذي كان يفتي بِمُرّ الحقّ ـ كما عن ولده الصادق عليه السلام ـ[3] فلا تتحقّق التقية،

---

(١) الزيادة من المصدر.

(٢) الوسائل ١: ٣٢ الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ١٢.

(٣) وهذا مضمون رواية وردت في الاستبصار ١: ٢٨٥ باسناده عن أبي بصير: «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام متىٰ أُصلّي ركعتي الفجر؟ قال لي: بعد الطلوع الفجر. قلت له: إن أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أُصليها قبل طلوع الفجر؟! فقال: يا ابا محمد إن الشيعة أتوا أبي ←

والأوزاعي كان بالشام ـ على ما حكي ـ وأغلب من يُتّقىٰ عنه قضاة الحجاز والعراق، مع أنّ مخالفة جمهور الإمامية لا تتدارك بمخالفة العامّة ـ كما لا يخفىٰ ـ

وكيف كان فالظاهر ضعف هذا القول. وأضعف منه ما يحكىٰ عن الإسكافي[١] أيضاً من حصوله بإكمال الرابعة عشرة، ولم نجد ما يدلّ علىٰ مدّعاه إلّا دعوىٰ انصراف أدّلة الخمس عشرة إلىٰ الطعن فيها بإكمال الأربع عشرة.

وربّما يستدلّ له برواية الثمالي المتقدّمة[٢] ـ بناءً علىٰ أن الترديد من الراوي ـ فالمتيقّن هو إكمال الأربع عشرة.

وفيه: ما لا يخفىٰ.

وأضعف من هذين ما عن الكفاية[٣] من نسبته إلىٰ بعض القول بتحققه بإكمال العاشر[٤]، لما دلّ علىٰ جواز وصيّته وغيرها، من الصدقة والوقف.

وفيه: ما لا يخفىٰ، مضافاً إلىٰ ما ورد في الغلام الزاني بمحصنة «أنها لا ترجم، لأنّ مَن نكحها ليس بمدرك»[٥].

ونحوها ما ورد في طلاقه[٦] وحجّه[٧].

مسترشدين فأفتاهم بمرّ الحق، وأتوبي شكاكا فافتيهم بالتقية». وبمعناه أيضاً ما ورد في باب القنوت من الاستبصار ١: ٣٤٠ ـ ٣٤١.

ونقله في الوسائل ٤: ٨٩٧ في الباب الاول من ابواب القنوت، الحديث ١٠.

(١) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٢٣.

(٢) في صفحة ٢٠٩.

(٣) كفاية الاحكام: ١٤٥.

(٤) كفاية الاحكام: ١١٢ وفيه: وقد روي انه يحصل بعشر سنين.

(٥) الوسائل ١٨: ٣٦٢ الباب ٩ من ابواب حدّ الزنا، الحديث الاول.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٢٤ الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الطلاق،الحديث ٢ و٦، لكن الروايتين تدلان علىٰ صحة طلاقه اذا بلغ عشر سنين.

(٧) الوسائل ٨: ٣٠ الباب ١٢ من ابواب وجوب الحج.

السنّ في الانثى

وأمّا الانثىٰ فالاقرب أنّ بلوغها بالسن بإكمال التسع ـ كما هو المشهور ـ بـل عن الخلاف[١] والغنية[٢] والسرائر[٣] والتذكرة[٤] والروضة[٥]. ويدلّ عليه روايات، ومـا تقدّم من رواية عمّار لا قائل به[٦] نعم عن ابن حمزة في باب الخمس من[٧] الوسيلة[٨] وابن سعيد في صوم الجامع[٩] والحجر منه[١٠] أنه عشر سنين، وعن اللمعة[١١] نسبته إلىٰ المبسوط[١٢] وهذا القول مع احتمال ارادة الدخول في العاشرة منه لم أجد له مستنداً عدا رواية غياث بن ابراهيم، عن الصادق عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين»[١٣].

---

(١) الخلاف ٣: ٢٨٢ كتاب الصوم المسألة ٢.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٣٢.

(٣) السرائر ١: ٣٦٧.

(٤) التذكرة ٢: ٧٥.

(٥) الروضة البهية ٢: ١٤٤. والظاهر سقوط كلمة «الاجماع» هنا كما يظهر من مراجعة الكتب المذكورة، إلّا أنّ في الروضة نسبه إلىٰ المشهور، ونقل الاجماع عن ابن ادريس.

(٦) جاءت العبارة في «ج» و«ع» هكذا: ويدل عليه الروايات ما تقدم من رواية عمار، ولا قائل به.

(٧) في «ج» و«ع»: عن.

(٨) الوسيلة: ١٣٧.

(٩) الجامع للشرائع: ١٥٣.

(١٠) الجامع للشرائع: ٣٦٠، وفيه: وبلوغ تسع سنين، وفي هامش الكتاب: في بعض النسخ زيادة: إلىٰ عشرة.

(١١) اللمعة الدمشقية: ٥١ وانظر الروضة ٢: ١٤٤.

(١٢) المبسوط ١: ٢٦٦.

(١٣) الوسائل ١٤: ٧١ الباب ٤٥ من ابواب مقدمات النكاح، الحديث ٧.

طعن الذكر في الخامسة عشر

ثمّ الظاهر: أنّه لا يكفي طعن[١] الذكر في الخامسة عشر، وعن التذكرة[٢] والمسالك[٣] وجامع المقاصد أنّ عليه فتوىٰ الأصحاب[٤] وهو صريح النبويّ المتقدّم[٥] وصريح قوله عليه السلام ـ في الرواية ـ: «أن الجارية إذا [تزوجّت و][٦] دخل بها ولها تسع سنين ...»[٧].

مع أنّ الظاهر من بلوغ خمس عشرة سنة: إكمالها، لما[٨] عن مصابيح العلّامة الطباطبائي رحمه الله[٩] من الفرق بين بلوغ الخمس عشرة والبلوغ إلىٰ الخمس عشرة، وأنّ الثاني يحصل بالطعن، بخلاف الأوّل.

مضافاً إلىٰ الأصول والعمومات المتقدّمة[١٠]

ومن هذه الاصول والعمومات يعلم وجوب إلحاق الخنثىٰ بالذكر[١١]

كيفية ثبوت السن

والسن إنّما يثبت بالعلم وبشهادة العدلين، وفي ثبوته بقول الأبوين أو أحدهما وجهٌ قوّاه في الروضة[١٢] واستقرب خلافه السيد الاستاد في المناهل[١٣] وهو الأقرب.

---

(١) في هامش «ف» ما يلي: من ابتدأ الشيء أو دخله فقد طعن فيه (مجمع).

(٢) التذكرة ٢: ٧٥.

(٣) المسالك ١: ١٩٧.

(٤) جامع المقاصد ٥: ١٨٢.

(٥) في صفحة ٢٠٨.

(٦) الزيادة من الوسائل.

(٧) الوسائل ١٢: ٢٦٨ الباب ١٤ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث الاول.

(٨) كذا في النسخ، والظاهر: كما.

(٩) لم نقف عليه.

(١٠) في صفحة ٢٠٨ وما بعدها.

(١١) في «م» زيادة: هنا.

(١٢) الروضة البهية ٢: ١٤٥ لكنّه قدس سره لم يقوّه.

(١٣) المناهل: ٨٥.

ثمّ إنّ التحديد بالسن لا يختلف في الأحكام المنوطة بالبلوغ بالإجماع الظاهر المصرّح به في المصابيح[١] ـ علىٰ ما حكي ـ.

خروج المني

الثاني ممّا يحكم معه بالبلوغ: خروج المني عن المخرج المعتاد للذكر، بالكتاب والسنّة والاجماع [المحقَّق والمحكي مستفيضاً][٢] وكذلك الأُنثىٰ علىٰ المشهور، بل عن مجمع الفائدة[٣] والرياض[٤]: دعوىٰ الإجماع علىٰ ذلك. وعن التذكرة: أنّ عليه علماؤنا أجمع[٥].

ويدلّ عليه: ما دلّ علىٰ أنّ انقطاع يُتم اليتيم بالاحتلام ـ كما في رواية هشام بن سالم ـ[٦] وعلىٰ رفع القلم عن الصبي حتىٰ يحتلم[٧].

وتوهّم إرادة خصوص الذكر ـ من الصبي ـ مدفوع بارادة العموم من أخويه ـ أعني: النائم والمجنون ـ بلا إشكال، سيّما بملاحظة ما ورد من «أنّ عمر هَمَّ برجم مجنونة زنت، فقال له علي عليه السلام: أما علمت أنّه رفع القلم عن الصبي حتىٰ يحتلم، وعن المجنون حتىٰ يفيق، وعن النائم حتىٰ يستيقظ؟ [٨]».

ثم إنّ المناط العلم بكون الخارج منيّاً أو شهادة عدلين، ومع عدمهما يرجع إلىٰ الأوصاف المذكورة لوجوب الغسل علىٰ المنزِل[٩] إلّا أن يدّعىٰ أنّ

---

(١) مخطوط.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في «ف».

(٣) مجمع الفائدة ٩: ١٨٥ وليس فيه دعوىٰ الإجماع.

(٤) رياض المسائل ١: ٥٩٠.

(٥) التذكرة ٢: ٧٤.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٣٠ الباب ٤٤ من أحكام الوصايا، الحديث ٩،

(٧)(٨) الوسائل ١: ٣٢ الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ١١.

(٩) في «م»: المنزل به.

الأسباب المنصوصة لوجوب الغسل لا تدلّ علىٰ ثبوت جميع أحكام المني حتىٰ البلوغ.

وفيه نظر ظاهر، مع أنّ ثبوت الوجوب يكفي لثبوت البلوغ إلّا أن يراد[١] مجرّد السببيّة التي لا تنافي عدم البلوغ ـ كما في الصغير الواطيء أو الموطوء ـ.

وفي اعتبار خروجه من المخرج الطبيعيّ وجه قويّ ـ كما عن الشرائع[٢]، والقواعد[٣] وشرحه[٤] ـ لوجوب حمل المطلق علىٰ المتعارف.

وفي اعتبار اقترانه بالشهوة ـ كما عن جامع المقاصد[٥] ـ وجه، للإنصراف، والأقوىٰ خلافه، بل الظاهر: ما يوجب الغسل.

ولو خرج من فرجي الخنثىٰ فلا إشكال في بلوغها، وكذا لو خرج من قضيبه مع بلوغه تسعاً أو حيضه من الآخر.

ولو أمنىٰ من أحدهما خاصّة، فلو لم نعتبر الخروج من المخرج الطبيعي فنحكم ببلوغه، كما عن العلاّمة في التذكرة[٦] وعن الأردبيلي[٧] الميل اليه بعد الاعتراف بعدم معلومية كونه قولاً لأحد. وإلّا ـ كما هو المختار ـ فلا، وفاقاً للمحكيّ عن الفاضلين[٨] والمحقّق والشهيد الثانيين[٩].

وفي اعتبار انفصال المنيّ حسّاً أو كفاية تحرّكه عن موضعه إلىٰ قريب المخرج، وجهان.

---

(١) ليس في «ج» و«ع»: يراد.

(٢) شرائع الاسلام ٢: ٩٩.

(٣) قواعد الأحكام ١: ١٦٨.

(٤) (٥) جامع المقاصد ٥: ١٨١.

(٦) التذكرة ٢: ٧٤ وفيها: إذا خرج المنيّ من أحد فرجيه لم يحكم ببلوغه؛ فراجع.

(٧) مجمع الفائدة ٩: ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٨) المحقق في شرائع الاسلام ٢: ١٠٠. والعلامة في القواعد ١: ١٦٨.

(٩) المحقق قدّس سرّه في جامع المقاصد ٥: ١٨١ والشهيد قدّس سرّه في المسالك ١: ١٩٧.

مسألة

[٢]

ادعاء الصبي الاحتلام

لو ادّعىٰ الصبيّ الاحتلام، فالمحكي عن المسالك[١] هو القبول بغير بيّنة ولا يمين، وعن غاية المراد[٢] حكاية ذلك عن الشيخ[٣] والعلاّمة[٤] واختاره سيّد مشايخنا في المناهل[٥] ـ في باب القضاء ـ مدّعياً ظهور الاتفاق عليه، ولعلّه لأنه لا يُعرف إلاّ من قبله ويتعسّر إقامة البيّنة عليه، وقد علم من بعض الأخبار[٦] قبول قول المدّعي فيما يتعذّر أو يتعسّر إقامة البيّنة عليه.

ادعاء الصبي البلوغ

وأمّا لو ادّعىٰ البلوغ بالسن، فالظاهر عدم القبول إلاّ بالبيّنة، ولو ادّعىٰ الانبات فكذلك، لأنّ موضع الإنبات ليس بعورة ـ علىٰ الأقوىٰ ـ[٧].

---

(١) المسالك ٢: ٣٠١ وعدّهُ الشهيد في باب القضاء فيمن يقبل قوله بغير يمين، ولم يتعرض فيه للبيّنة.

(٢) غاية المراد: ٣٠٣

(٣) لم نعثر علىٰ كلام الشيخ في مظانّه.

(٤) تحرير الاحكام ٢: ١٩١.

(٥) المناهل: ٧٥٣.

(٦) انظر الوسائل ١٨: ٢١٣ الباب ٢٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوىٰ.

(٧) في «م» زيادة: تمت هذه. وبعده بياض بقدر سطر واحد وبعده «بسم الله الرحمن الرحيم» وبعده بياض بمقدار كلمة، ثم يبدأ بالمسألة ٣: اذا بلغ الصبي ..الخ.

مسألة

[٣][١]

بلوغ الصبي في نهار رمضان

إذا بلغ الصبيّ في أثناء النهار، فإن كان بعد الزوال فلا خلاف ظاهراً في عدم وجوب الصوم ولا قضائه عليه، وكذلك إذا تناول شيئاً ـ مطلقاً ـ.

وإن كان قبله فالمشهور أنّه كذلك، وعن الشيخ في الخلاف: أنّه لو دخل في الصوم بنيّة الندب ثم بلغ أمسك وجوباً[٢]. وعن ابن حمزة: وجوب الإمساك ولو لم يدخل فيه[٣] وقوّاه المحقّق في المعتبر[٤] والمدارك[٥] نظراً إلىٰ أنّه يتمكّن من نيّة الصوم بحيث تسري إلىٰ أوّل النهار، فإنّ زمان النيّة باقٍ إلىٰ الزوال.

وتوضيحه: أنَّ الأخبار الكثيرة[٦] دلّت علىٰ جواز تجديد نيّة الصوم الغير المعين الىٰ الزوال مطلقاً، وفي المعيّن للناسي.ولا ريب في تحقّق حقيقة الصوم مع

---

(١) وردت هذه المسألة في «ع» و«ج»: بعد المسألة الرابعة الآتية في صفحة ٢٢٣.

(٢) الخلاف ٢: ٢٠٣ كتاب الصوم، المسألة ٥٧، وفيه: فان كان الصبيّ نوىٰ الصوم من أُولّه وجب عليه الامساك.

(٣) الوسيلة: ١٤٧.

(٤) المعتبر ٢: ٧١١.

(٥) المدارك ٦: ١٩٣.

(٦) الوسائل ٧: ٤ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته.

ذلك،لا أنّه في حكم الصائم، فيكشف ذلك عن أنّ الصوم يصدق حقيقة علىٰ إمساك مجموع النهار مع النية قبل الزوال، وهذا المعنىٰ يتأتّىٰ من الصبيّ إذا بلغ في أثناء النهار ولم يتناول شيئاً، فيمكن أن يكلّف بالصوم وهو: الإمساك ـ المذكور ـ مع النيّة قبل الزوال.

وجزءٌ من الإمساك وإن تحقّق قبل البلوغ ، إلّا أنَّ أدلّة وجوب الصوم تدلّ علىٰ وجوب جعله مع الإمساك في باقي النهار صوماً، بأن ينوي الصوم ويمسك إلىٰ الليل، ولا استبعاد في عدم اتصاف الجزء السابق بالوجوب ـ كما في الصوم الموسّع والمندوب ـ فحقيقة الصوم يوجد من الممسك أوّل النهار بأن يجدّد النيّة قبل الزوال؛ ولهذا يمتثل بذلك أوامر الصوم الإيجابية والندبية.

وأوضح من ذلك لو قلنا بامتداد وقت النيّة في المندوب إلىٰ الغروب.

ودعوىٰ: أنّ ذلك في الواجب والمندوب في حكم الصوم، يدفعه إطلاقات الأخبار بحصول الامتثال.

وبهذا يتّضح عدم الفرق بين ما إذا دخل الصبيّ في الصوم علىٰ وجه الندب ـ كما هو مورد كلام الشيخ[١] ـ أو لم يدخل ـ كما هو مقتضىٰ استدلال المحقّق[٢] وصاحب المدارك[٣] ـ وما ذكر وإن كان يتوهّم جريانه في مثل الحائض إذا طهرت قبل الزوال، إلّا أنّ ظاهر غير واحدٍ من الأخبار[٤] ـ الدالّة علىٰ عدم صحّة الصوم منها إذا طهرت في أوّل النهار معلّلةً بأنّ إفطارها من الدم ـ أنّ وجود حدث الحيض بنفسه مفطر ومانع عن تحقّق الصوم، فهو بمنزلة الأكل والشرب في عدم انعقاد الصوم بعدهما.

---

(١) الخلاف ٢: ٢٠٣ كتاب الصوم، المسألة ٥٧.

(٢) المعتبر ٢: ٧١١.

(٣) المدارك ٦: ١٩٣.

(٤) الوسائل ٧: ١٦٢ الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم.

اسلام الكافر في نهار رمضان

وأمّا الكافر: فصحيحة العيص الدالّة علىٰ أنّه لا يجب عليه صوم يومهم الذي أسلموا فيه إلّا أن يسلموا قبل الفجر[١] تكشف عن أنّ الكفر[٢] ـ أيضاً ـ مانع عن الصحّة كالحيض، أو عن أنّ الإسلامَ يجُبُّ ما قبله[٣] حتىٰ[٤] أنّه لا يقبل أن يقع الجزء السابق من الإمساك الّذي حصل قبل الإسلام متّصفاً بأنّه جزء الواجب. لكن هذا الوجه ضعيف والمعتمد الأوّل.

وممّا ذكرنا ظهر وجه وجوب الإمساك علىٰ المريض إذا برء قبل الزوال، كما هو المتّفق عليه ظاهراً ـ كما حكي عن غير واحد ـ.

هذا، ولكنّ الأظهر أن يقال: بأنّ مقتضىٰ القاعدة مع قطع النظر عمّا دلّ علىٰ جواز تجديد النيّة قبل الزوال هو: عدم اتصاف صوم مجموع النهار بالوجوب، إذ لا يعقل اتصاف الشيء بعد الوقوع والانقضاء[٥] بصفة.

وأمّا تلك الأخبار، فإنّما دلّت علىٰ كون الإمساك في أوّل النهار القابل للاتّصاف بالوجوب واجباً ـ لسراية النيّة اللاحقة ـ والقابل للاستحباب مستحبّاً، والإمساك المتحقّق من الصبي قبل البلوغ لا يقبل الاتّصاف بالوجوب، فلا يصير جزء واجب، فلا يتّصف الباقي فقط بالوجوب، لأنّ الصوم لا يتبعّض.

والحاصل: أنّ النيّة اللاحِقة إنّما دلّ الدليل علىٰ تأثيرها في الإمساك السابق، بحيث تجعله جزء واجب إذا كان في نفسه متّصفاً بالوجوب، وجامعاً لشرائط الصحّة. وكذا تجعل[٦] ذلك الجزء جزء مستحبّ إذا كان في نفسه محكوماً

---

(١) الوسائل ٧: ٢٣٨ الباب ٢٢ من أبواب احكام شهر رمضان، الحديث الاول.

(٢) في «ج» و«ع»: عن ان الفجر.

(٣) عوالي اللآلي ٢: ٢٢٤ والقمي في تفسيره ٢: ٢٧.

(٤) في «ج» و«ع» زيادة: يكشف عن.

(٥) في «ف»: والانعقاد.

(٦) في «ف» زيادة: فعل.

بالاستحباب، جامعاً لشرائط الصحّة.

والحاصل: أنّ الدليل دلّ علىٰ أنّ إتمام الإمساك المتحقّق فيما قبل الزوال يعدّ صوماً واجباً، ويخرج به عن عهدة الصوم الواجب إذا تحقّق الوجوب حين الإمساك الخالي عن النيّة، فإنّ النية لا تجعل غير الواجب المتحقّق سابقاً متصفاً بالوجوب بعد تحقّقه، وانما تجعل المتّصف بالوجوب الخالي عن النيّة بمنزلة المنويّ، فنيّة الصبيّ لا تؤثّر في إيجاد صفة الوجوب لما تحقّق من الإمساك،فهو باقٍ علىٰ عدم وجوبه، وتعلّق الإيجاب بالإمساك الباقي ليس إيجاباً للصوم، بل هو تكليف آخر لا دليل عليه، لأنّ الصوم لا يتبعّض.

هذا كلّه مع أنّ الأخبار في كفاية النيّة قبل الزوال مختصّة بغير المعيّن، ومسألة الصبي في رمضان الذي حكم بعدم كفاية تأخّر نيّته عن الليل إلّا للناسي والجاهل والصبيّ ليس واحداً منهما، فيدخل في عموم قوله: «لا عمل الا بنيّة»[١] الظاهر في التقارن، وصريح[٢] قوله: «لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل»[٣].

وحاصل هذا الجواب يرجع إلىٰ بطلان هذا العمل من جهة فوات النيّة، كما أنّ حاصل الأوّل يرجع إلىٰ عدم قابليّة اتصاف المجموع بالوجوب لا بنفسه؛ لعدم تعقّله، ولا بتأثير النيّة، لعدم الدليل علىٰ تأثيرها في الإيجاب.

أللّهُمّ إلّا أن يجاب عن الوجه الثاني: باختصاص أدلّة مقارنتها بمن تلبّس بأوّل الفعل بصفة الوجوب، فبعد تسليم صدق[٤] الصوم مع تأخّر النيّة

---

(١) الوسائل ٧: ٧ الباب ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ١٣.

(٢) في «ف» و«م»: كصريح بدل وصريح ٣١٦، الحديث الاول.

(٣) عوالي اللآلي ٣: ١٣٢، الحديث ٥، وعنه المستدرك ٧: ٣١٦، الحديث الأوّل.

(٤) في «م» زيادة: بمن سبق التكليف عليه وبعد تسليم صدق....

تشمله[١] أدلّة الصوم، والنيّة إنّما يشترط تقدّمه[٢] إذا كان العمل في أوّله متّصفاً بالوجوب.

برء المريض قبل الزوال

وممّا ذكرنا يظهر أنّ حكم المريض إذا برء قبل الزوال هو وجوب الإمساك، لأنّ الصوم واجب عليه ـ إمّا في هذا اليوم أو قضاؤه في يوم آخر ـ فالإمساك المتحقّق منه إنّما تحقّق منه في حال[٣] اشتغال ذمّته بالصوم أداءً أو قضاءً، فإذا برء ونوىٰ سرىٰ نيته إلىٰ ٱلإمساك السابق[٤]، فتأمّل.

دخول الصبي في الصوم المستحب

وممّا ذكرنا يظهر: أنّه إذا دخل الصبيّ في الصومُ المستحب لم يجب عليه اتمامه لعدم الدليل علىٰ ذلك؛ لأنّ أدلّة وجوب الصوم إنّما تدلّ علىٰ وجوب إمساك مجموع النهار، وإمساك مجموع النهار لا يتّصف في حقّه بالوجوب، وسراية نيّة الوجوب إلىٰ الإمساك السابق بحيث يخرجه عن الإستحباب إلىٰ الوجوب غير معلوم، فتعلّق الوجوب عليه يحتاج إلىٰ دليل يوجب عليه الإمساك الباقي، أو يجعل السابق جزءً للواجب، والمفروض عدم ثبوت الأوّل، لأنّ المستدلّ إنّما ٱستدلّ بالأخبار الدالّة علىٰ الثاني.

اللهم إلّا أن يدّعىٰ الأوّل، ويقال: إنّ الفعل مطلوب عنه[٥]، ففي بعض أجزائه يرضىٰ الشارع بالترك، وفي بعضها لا يرضىٰ.

ويقال بذلك في الصلاة وسائر عباداته الواجبة إذا دخل فيها مستحبّاً فبلغ، فتأمّل فإنّه مشكل. وقول المشهور أقوىٰ، بل عن الحلي[٦] دعوىٰ أن

---

(١) كذا صححناه، وفي «ف» و«م»: فيشمله، وفي «ج» و«ع»: فتشمله.

(٢) كذا في النسخ، والظاهر: تقدمها.

(٣) في «ج» و«ع» و«م»: انما تحقق في زمان.

(٤) كذا صحّح في هامش «ج» و«ع» والعبارة في النسخ: الامساك اللاحق.

(٥) كذا في النسخ، والصحيح: منه.

(٦) السرائر ١: ٤٠٣.

ما ذكره الشيخ[١] خلاف إجماع الأصحاب[٢].

(١) في الخلاف ٢: ٢٠٣ كتاب الصوم، المسألة ٥٧.

(٢) في هامش «م» ما يلي: محل بياض بقدر اسطر.

مسألة

[٤][1]

التطوع ممن عليه فريضة

الأكثر علىٰ عدم جواز[2] التطوّع في الصوم ممّن عليه صوم واجب، والأخبار الواردة في الباب[3] مختصّة بقضاء رمضان، والتمسك بقوله: «لا تطوّع في وقت الفريضة»[4] توهّم فاسد، ولذا ذهب السيّد[5] وجماعة منهم العلّامة رحمه الله في القواعد[6] ـ علىٰ ما حكي ـ إلىٰ الجواز.

ويمكن الاستدلال للمنع بأنّ الصوم حقيقة واحدة في الواجب والمندوب،

---

(١) وردت هذه المسألة في «ج» و«ع» و«م»: قبل المسألة ٣ المتقدّمة في صفحة ٢١٧ وفي «م» زيادة «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) ليس في «ج» و«ع»: جواز.

(٣) انظر الوسائل ٧: ٢٥٢ الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٤) لم نجد العبارة بهذا اللفظ في كتب الحديث، نعم وردت روايات بمعناها، راجع الوسائل ٣:١٦٤ الباب ٣٥ من أبواب المواقيت.

وفي الفقيه ٢: ١٣٦: «وردت الاخبار والآثار عن الائمة عليهم السلام انه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض، وممن روىٰ ذلك الحلبي وأبو الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام».

(٥) رسائل الشريف المرتضىٰ (المجموعة الثانية): ٣٦٦.

(٦) قواعد الاحكام ١: ٦٨.

بمعنىٰ أنّ ما صار موضوعا للأمر الوجوبي في يوم ـ مثلاً ـ هو بعينه ما صار موضوعاً للأمر الندبي في يوم آخر، ليس بين الفرد الواجب والمندوب إلّا اختلاف الزمان.

نعم، قد يختلف حكم الواجب والمندوب بعد تحقّق وصفي الوجوب والندب، فيقال: حكم المندوب كذا وحكم الواجب كذا[1] فإذا طلب حقيقةً في يوم من الأيّام ـ تخييراً ـ علىٰ وجه لا يرضىٰ الطالب بتركه، فيستحيل أن يطلبه في بعض هذه الأيّام علىٰ وجه يرضىٰ بتركه.

نعم، لو ٱختلف حقيقة الواجب منه والمندوب ـ كما في الصلاة ـ جاز أن يصير بٱعتبار اختلاف الحقيقة موضوعاً لحكمين مختلفين، كنافلة الفجر مع قضاء الفريضة، أما لو كان حقيقةً واحدة، وتعلّق أحد الحكمين به بٱعتبار وجوده في الخارج وجوداً مغايراً لوجود ما تعلّق به الحكم الآخر، بأن يطلبه وجوباً ويطلب فرداً آخر منه ندباً، كما لو أوجب صوم يوم غير معيّن ونَدَبَ صوم يوم آخر كذلك فأيّهما حصل متقدّماً حصل الواجب، وليس له أن ينوي بالأوّل الندب، لأنّ ما يقع منه أوّلاً لا يجوز تركه لا إلىٰ بدل. ولا يمكن أن يقال: إنّ الثاني كذلك، لأنّ المفروض عدم تغاير في حقيقتهما حتىٰ يكون جواز الترك في أحدهما وعدمه في الآخر مستنداً إلىٰ إختلاف الحقيقة، مع أنّه لو فرض صحّة الامتثال للمندوب أولاً لم يعقل بقاء الوجوب للثاني، لأن المطلوب وجوباً ماهيّة حصلت بالفرد الأوّل المأتي به ندباً، لأنّ المفروض اتحاد الحقيقة، فطلب الفرد الثاني ـ وجوباً ـ طلب للحاصل، بخلاف ما لو امتثل الوجوب أوّلا فإنّه يتحقّق امتثال الندب

---

(١) جاء في «ج» و«ع» و«م» في هذا الموضع زيادة ما يلي: مع أن غالب أدلّة الندب علىٰ وجه بيان الثواب، ولا يفيد المطلوبية فافهم وتأمّل.

وهذه الزيادة جاءت في «ف» في آخر هذه المسألة انظر صفحة ٢٢٦.

ثانياً وليس طلباً للحاصل، لأنّ المطلوب ندباً في الحقيقة ليس هي الماهية من حيث هي، كيف وقد فرض اتّصافها بالوجوب، فتعيّن أن يكون المطلوب ندباً[١] الفرد الزائد علىٰ الفرد المحصّل للواجب[٢]. وبعبارةٍ أُخرىٰ: تكرار الفرد، والمفروض عدم حصوله فيطلب، ولا يمكن أن يعكس الأمر، فيطلب ندباً الماهية، ويطلب الزائد علىٰ الفرد المندوب وجوباً، لأنّه غير معقول مع فرض اتحاد الحقيقة.

فتعيّن[٣] أنّ الاحتمالات المتصوّرة ثلاثة:

توجّه الطلبين إلىٰ الماهية من حيث هي، من غير ملاحظة تعدّد الوجود الخارجي، وهذا محال.

وتوجّه الندب إلىٰ الماهية والوجوب إلىٰ الزيادة علىٰ ما يحصل به امتثال الندب، وقد عرفت أنّه غير معقول.

فتعيّن العكس، وهو المطلوب.

ثم إنّ ما ذكرنا في الصوم ـ من اتحاد حقيقة الواجب والمندوب منه ـ لو لم يكن معلوماً، كفىٰ احتماله من جهة الشك في ثبوت الطلب الندبي حينئذٍ، وعمومات الندب ـ لو كانت ـ لا تنافي الوجوب التخييري في حقّ هذا المكلف الّذي وجب عليه الصوم، فإنّ قوله: «صم أوّل خميس كلّ شهر»[٤] لا يدلّ إلّا علىٰ مطلوبيّة إيقاع الماهيّة في هذا اليوم ندباً، ويمكن للمكلّف بقضاء رمضان إيقاع القضاء في هذا اليوم ليفوز بامتثال هذا المطلوب. فتصير تلك الأوامر الندبيّة بالنسبة اليه راجعاً إلىٰ أفضل الفردين من الواجب التخييريّ، وبالنسبة

---

(١) في «ف»: «فيها» بدل «ندبا».

(٢) في «ف»: للوجوب.

(٣) كذا في النسخ، والصحيح: فتبين.

(٤) الوسائل ٧: ٣٠٣ الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب.

إلىٰ غيره مستحباً صرفاً. وليس هذ استعمالاً للّفظ في معنيين ـ كما لا يخفىٰ ـ. [مع أنّ غالب أدلّة الندب علىٰ وجه بيان الثواب ولا يفيد المطلوبية، فافهم وتأمّل][1].

(١) ما بين المعقوفتين جاء في «ج» و«ع» و«م» قبل قوله في صفحة ٢٢٤: «فاذا طلب حقيقة...» أُنظر الهامش ١ هناك.

مسألة

[٥][1]

وجوب القضاء على من فاته الصيام

الظاهر أنّه لا خلاف في أنّ من فاته صيام شهر رمضان لعذر، أو أفسده أو تركه عمداً أو سهواً فعليه القضاء إلّا ما خرج بالدليل.

ويمكن أنْ يُستدلّ لهذا الأصل بوجوه:

الاوّل: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلعِدَّةَ﴾[2] دلّت الآية علىٰ أنّ الله سبحانه يريد إكمال العدّة: أي: عدّة أيّام رمضان بالصيام.

الثاني: قوله عليه السلام: «إذا كان علىٰ الرجل شيءٌ من [صوم][3] شهر رمضان فليقضه في أيّ الشهور شاء»[4] بناءً علىٰ أنّه يصدق علىٰ كلّ تارك أنّه عليه شيء.

ودعوىٰ: ظهور ذلك مع ثبوت اشتغال الذمّة ـ والكلام فيه ـ ممنوعة، من جهة صدق ذلك عرفاً وإن لم يجب القضاء، ولذا شاع في الإطلاقات: أنه

---

(١) في «م»: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) البقرة: ٢/ ١٨٥.

(٣) الزيادة من الوسائل.

(٤) الوسائل ٧: ٢٥١ الباب ٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الاول.

لا يقضىٰ صوم كذا، لأنّ عدم القضاء إنّما يصدق فيما من شأنه وجوب القضاء فيه.

مضافاً إلىٰ إطلاق الدين علىٰ الصوم في بعض موارد أسئلة الأخبار، كما في قوله: «عن الرجل يموت وعليه دَينٌ: صلاةٌ أو صيام ...»[١].

ومع ذلك كلّه، ففي الاستدلال بالرواية إشكال، من جهة ظهورها في صورة الاشتغال الفعلي، فحاصلها: أنّ من اشتغل ذمته بالصوم فليقضه في أي شهر شاء.

فالأولىٰ الاستدلال بقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان : «من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر، فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل، وإن قضاه متفرّقاً فحسن»[٢].

دلّ علىٰ تخيير كلّ من أفطر لعذر بين تفريق القضاء وتتابعه، فدلّ علىٰ وجوب أصل القضاء علىٰ كلّ مفطر لعذر، ويلحقه المتعمّد في الإفطار بالإجماع القطعي، وخصوص الأخبار التي مضت في وجوب الكفّارة أيضاً.

لكن الرواية[٣] إنّما تدل علىٰ صورة تحقّق الإفطار. وقد عرفت أنّ عنوان الإفطار غير عنوان الإفساد، كما إذا نوىٰ الإفطار بناءً علىٰ فساد الصوم به[٤] وكذا عنوان عدم الصوم أو تركه لأجل الإخلال بالنيّة [إلىٰ ما بعد الزوال][٥] نسياناً ـ وإن لم يتناول مفطراً ـ.

ومثله يرد علىٰ الاستدلال بمثل التعليل في رواية سماعة ـ المتقدّمة في

---

(١) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦ وفيه: «وعليه دين من شهر رمضان...» وانظر نصّ الحديث في صفحة ٢٩٥.

(٢) الوسائل ٧: ٢٤٩ الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

(٣) اي صحيحة ابن سنان المتقدّمة آنفا.

(٤) كذا في «م»، وليس في سائر النسخ: به.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في «ف».

مسألة الإفطار بظنّ دخول الليل ـ في قوله عليه السلام: «علىٰ الذي أفطر قضاء ذلك اليوم، إنّ الله عز وجل يقول: ﴿ثمّ أتمّوا الصيامَ إلىٰ الليل﴾[1] فمن أكل قبلَ أن يدخل الليل فعليه القضاء، لأنّه أكل متعمّداً»[2].

وقد يستدلّ ـ هنا ـ بقوله صلّى الله عليه وآله وسلم: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[3]. وفي شمول لفظ الفريضة للصوم نظر، بل الظاهر المتبادر ـ سيّما بملاحظة تقييد القضاء بقوله: «كما فاتته» ـ هي الصلاة لا غير، ولذا اشتهر الاستدلال بها لوجوب مراعات الترتيب بين الفوائت في الصلاة. وصرّحوا في الصوم بعدم وجوب الترتيب بل استشكل بعضهم في استحبابه ولم يلتفت أحد منهم إلىٰ ملاحظة هذه الرواية الظاهرة في وجوب الترتيب[4].

---

(١) البقرة: ٢ / ١٨٧.

(٢) الوسائل ٧: ٨٧ الباب ٥٠ من أبواب وجوب القضاء، الحديث الاول مع اختلاف يسير.

(٣) عوالي اللآلي ٢: ٥٤، الحديث ١٤٣.

(٤) في هامش «م» ما يلي: محل بياض بقدر سطرين.

مسألة

[٦]

عدم فورية القضاء

الظاهر عدم وجوب الفورّية في قضاء رمضان، خلافاً للمحكيّ عن ظاهر كلام أبي الصلاح[١].

ويدلّ علىٰ جواز التأخير جميع ما دلّ علىٰ جواز التفريق في القضاء[٢] وما دلّ علىٰ جواز التأخير إلىٰ ذي الحجّة[٣]، وعلىٰ تأخير نساء النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم صيامهنّ إلىٰ شعبان[٤].

عدم اعتبار الترتيب في القضاء

وأمّا الترتيب فالظاهر عدم اعتباره أيضاً، وفي كلام بعض المعاصرين: لم أجد فيه خلافاً[٥].

ويدلّ علىٰ ذلك أصالة البراءة وعموم أدلّة القضاء.

نعم، لو قلنا بالفوريّة توجّه القول بالترتيب ـ بناءً علىٰ أنّ كلّ يوم إنّما

---

(١) الكافي في الفقه: ١٨٤.

(٢) انظر الوسائل ٧: ٢٤٨ الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٣) انظر الوسائل ٧: ٢٥١ الباب ٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٤) وهي رواية حفص بن البختري المتقدمة في صفحة ٢٠٣ .

(٥) جواهر الكلام ١٧: ٢٠.

تشتغل الذمة بقضائه في أوّل يوم من أيّام الامكان ـ.

ولو نوى الترتيب، فهل يؤثّر أم لا؟.

وتظهر الثمرة: فيما إذا انكشف صحّة صوم اليوم الذّي قضاه، فهل يجوز إفطاره بعد الزوال أم لا؟. الظاهر: تأثير النيّة، لعموم «لكلّ امرءٍ ما نوىٰ»[١] ومنه يظهر أنّه لا يجوز جعله ليوم آخر بعد الانكشاف.

ولو لم ينو[٢] فصام أيّاماً فاتّفق بعضها مطابقاً لليوم الذّي ظهر صحّته، فيكون بدلاً عن يوم آخر، فينطبق المقضيّ علىٰ مافي الذمّة حتىٰ علىٰ القول بالترتيب، لا أنّه يقع المطابق مندوباً أو لغواً[٣].

---

(١) الوسائل ٧: ٧ الباب ٢ من أبواب وجوب النية للصوم، الحديث ١٢.

(٢) في «ج» و«ع»: ولو لم ينو قضاء.

(٣) في هامش «م» ما يلي: محل بياض بقدر اسطر.

مسألة

[٧]

من فاته رمضان لمرض أو دم

من فاته شهر رمضان لمرض أو دمٍ، فإن مات قبل البرء والطهر فلا قضاء عنه إجماعاً نصّاً وفتوىً ـ كما في الحدائق[١] وعند[٢] العلماء كافّة ـ [كما][٣] عن المنتهىٰ ـ[٤] ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة[٥].

ولو مات بعد البرء والطهر لكن لم يتمكّن لمانع آخر، فالظاهر إلحاقه بمن مات في المرض أو الدم، وفي الحدائق: أنّه لا خلاف في أنّ القضاء علىٰ الوليّ مشروط بتمكّن المكلَّف من القضاء واستقراره عليه (انتهىٰ)[٦].

---

(١) الحدائق ١٣: ٢٩٩.

(٢) في «ف»: وعن.

(٣) الزيادة اقتضاها السياق.

(٤) المنتهىٰ ٢: ٦٠٣، وفيه: وهو قول العلماء.

(٥) انظر الوسائل ٧: ٢٤٠ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٦) قال في الحدائق ١٣: ٣٢٩ «الظاهر انه لاخلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في أن وجوب القضاء على الولي في غير ما فات بالسفر مشروط بتمكّن المكلف من القضاء وتفريطه حتىٰ استقر في ذمته».

ويدلّ علىٰ المطلوب[١] رواية أبي بصير الموثّقة ـ أو المصحّحة ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوّال فأوصتني أن أقضي عنها؟ قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه. قال: لا يقضى[٢] عنها، فإنّ الله لم يجعله عليها. قلت: فإني أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك، قال: كيف تقضي ما لم يجعله الله عليها؟ فان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم»[٣].

دلّت بظاهرها علىٰ سقوط القضاء عن كلّ ميّت لم يجعل القضاء عليه حال حياته ـ سواء كان لاستمرار عذره الّذي مات فيه أو لطروّ غيره ـ.

استمرار المرض الى رمضان المقبل

هذا إذا مات، وإن لم يمت، فإن استمرّ به المرض إلىٰ رمضان المقبل فالمشهور ـ كما في المسالك[٤] والحدائق[٥] ـ سقوط القضاء عنه ووجوب الفدية عليه، ويدلّ عليه الأخبار الكثيرة، كصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يمرض ثم يدرك شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصحّ حتىٰ يدركه شهر رمضان آخر؟ قال: يتصدّق عن الأوّل ويصوم الثاني، وإن كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتىٰ أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدّق عن الأوّل»[٦].

ونحوها حسنة محمّد بن مسلم ـ بابن هاشم ـ الواردة في المقام «إن كان

---

(١) ليس في «ج» و«م»: «ويدل على المطلوب»، وفيهما بدل ذلك ما يلي: «واستقراره عليه لرواية...».

(٢) في «م»: تقضي.

(٣) الوسائل ٧: ٢٤٢ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢ مع اختلاف في بعض الالفاظ وسيأتي الاستدلال به في صفحة ٣٣٨ (الهامش) و٢٨٥.

(٤) المسالك ١: ٦٠.

(٥) الحدائق ١٣: ٣٠١.

(٦) الوسائل ٧: ٢٤٥ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

قد برء ثم توانىٰ قبل أن يدركه شهر رمضان آخر صام الّذي أدركه وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام علىٰ مسكين، وعليه صيامه، وإن كان لم يزل مريضاً حتىٰ أدركه رمضان آخر صام الذي أدرك وتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام علىٰ مسكين، وليس عليه قضاء»[١].

ونحوهما غيرهما.

خلافاً للمحكي عن ابن بابويه[٢] وابن أبي عقيل[٣] والحلّي من وجوب القضاء من غير فدية[٤] وعن المنتهىٰ[٥] والتحرير[٦] تقويته، لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أو عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّام أُخَرَ﴾[٧] وهو ضعيف لوجوب التخصيص ـ علىٰ تقدير صحّة التمسك بالإطلاق وعدم دعوىٰ وروده مورد حكم آخر ـ فتدبّر.

لو برء المريض وحدث عذر آخر

ثمّ لو برء من المرض وحدث[٨] عذرٌ آخر مانع عن القضاء، فلا يبعد إلحاقه باستمرار المرض، ويدلّ عليه ما عن الصدوق في العلل والعيون ـ بسنده الحسن ـ عن الفضل بن شاذان، عن مولانا الرضا عليه السلام «قال: إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يفق من مرضه

---

(١) الوسائل ٧: ٢٤٤ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأوّل: وفيه: «وليس عليه قضاؤه». والكافي ٤: ١١٩ باب من توانىٰ عليه رمضانان، الحديث الأوّل مع اختلافاتٍ يسيرة.

(٢) حكاه عنه المحقّق في المعتبر ٢: ٦٩٩.

(٣) نقله عنه العلاّمة في المختلف: ٢٤١.

(٤) السرائر ١: ٣٩٥. وفي «ع» بدل «الحلّي» «الحلبي».

(٥) المنتهىٰ ٢: ٦٠٣.

(٦) تحرير الاحكام ١: ٨٣.

(٧) البقرة: ٢/ ١٨٤.

(٨) في «ج» و«ع» و«م»: حصل.

حتّىٰ يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأوّل وسقط القضاء، واذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء، لأنّ ذلك الصوم إنّما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر، وأمّا الذي لم يفق فإنّه لمّا مرّ عليه السنة كلّها وقد غلب الله عليه ولم يجعل له السبيل إلىٰ أدائها سقط عنه [وكذلك كلّما غلب الله عليه][1] مثل المغمىٰ عليه في يوم وليلة، فلا يجب عليه قضاء الصلاة كما قال الصادق عليه السلام: كلّما غلب الله علىٰ العبد فهو أعذر له ... الخبر»[2].

ومن هذه الرواية يستفاد حكم ما لو كان المسوّغ للإفطار غير المرض كالسفر ونحوه.

والضابط: حصول موجب القضاء في شهر رمضان والعذر المسقط لقضائه في السنة. والظاهر أنّ حكم الرمضان الثاني حكم الأوّل في سقوط القضاء إذا استمرَّ به المرض إلىٰ الثالث، لا أنّه يقضي بعد الثالث، خلافاً للمحكيّ عن المقنع[3] ومتن عبارة الفقه الرضوي[4].

لو برء بين الرمضانين وترك القضاء

ولو برء بين الرمضانين وتمكّن من القضاء فتركه، فإن كان مع العزم علىٰ الترك أو التردّد فيه، فالمشهور وجوب القضاء والكفّارة، لما تقدّم من الأخبار، خلافاً للمحكي عن الحلّي[5] فلم يوجب الكفارة لمرسلة سعد بن سعد[6] الضعيفة

---

(١) الزيادة من العلل والعيون.

(٢) علل الشرائع: ٢٧١ الباب ١٨٢ الحديث ٩ وعيون أخبار الرضا عليه السلام٢: ١١٧ الباب ٣٤ الحديث الاول مع اختلاف يسير.

(٣) المقنع (الجوامع الفقهية): ١٧.

(٤) الفقه المنسوب الى الامام الرضا عليه السلام: ٢١١.

(٥) السرائر ١: ٣٩٧.

(٦) الوسائل ٧: ٢٤٦ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٧ وفي «ف» و«ج» و«ع» سعد بن سعيد.

سنداً ودلالة باحتمال حملها علىٰ صورة العذر. والأخبار المتقدم بعضها تردّه، ومن هنا حكي عن المحقّق قدس سره في المعتبر: أنّه لا عبرة بهذا الخلاف.[١].

وإن عزم علىٰ الفعل واتّفق المانع ففي وجوب الكفّارة خلاف، فالمحكيّ عن اطلاق كلام ابن بابويه[٢] والعماني[٣] وجوب القضاء ـ أيضاً ـ[٤] حيث قالوا: متىٰ صحّ فيما بينهما ولم يقض وجب القضاء والصدقة.

ويدلّ عليه صدق التواني إذا صحّ ولم يصم ـ ولو اعتماداً علىٰ سعة الوقت ـ. ولا ينافيه تعليل وجوب الكفّارة في صورة التواني في رواية أبي بصير المحكيّةعن[٥] تفسير العياشي بقوله: «من أجل أنّه ضيّع ذلك الصيام»[٦] لأنّ المراد من التضييع ما يشمل مثل اقتراح التأخير مع القدرة علىٰ التعجيل ، كما أُطلق التضييع والتقصير والتفريط في تعليل وجوب القضاء علىٰ الحائض للصلاة الّتي دخل وقتها ولم تصلّها فاتّفق الدم .

هذا كلّه مضافاً إلىٰ ظاهر روايتي العلل والعيون[٧] المعلّلتين لوجوب الجمع بين القضاء والفداء بمجرّد الترك.

ولو أبيت عن ذلك كلّه وجب الرجوع إلىٰ اطلاق صحيحة زرارة المتقدّمة ونحوها. خلافاً للمحكيّ في المسالك[٨] عن المشهور من تفسيرهم التواني بغير

---

(١) المعتبر ٢: ٦٩٩.

(٢) (٣) نقله عنهما العلّامة في المختلف: ٢٤٠.

(٤) كذا في «ف»، وفي «ج» و«ع»: وجوبها أيضاً والقضاء أيضاً، وشطب في «ع» علىٰ «القضاء أيضاً». والصحيح: وجوبها مع القضاء أيضاً، انظر المختلف: ٢٤٠.

(٥) في بعض النسخ: في.

(٦) تفسير العياشي ١: ٧٩، الحديث ١٧٨.

(٧) تقدمتا في صفحة ٢٣٤.

(٨) المسالك ١: ٦١.

العازم علىٰ القضاء الظاهر في أنّ العازم غير متهاونٍ[١]

---

(١) قد أورد ناسخا «ج» و«ع» بعد هذه العبارة ما يلي: لقوله عليه السلام في الصحيحة المتقدمة ورواية حمّاد: لا... إلّا الرجال ...الخ».

وواضح أنّ هذا التعليل لا يناسب ما تقدّم من البيان.

وقد التفت الىٰ هذا النقص ناسخا «ف» و«م» فتركا بعد هذه العبارة بياضاً في النسختين، وكتب ناسخ «ف» في الهامش ما يلي:

اعلم اني رأيت صفحة منقطعة من الاوراق مناسبة للمسألة فكتبتُها هنا هكذا وهي هذه:

لقوله عليه السلام ـ في الصحيحة المتقدّمة[١] ورواية حمّاد[٢] ـ: «لا إلّا الرجال» فان ظاهرهما أنه لا يجب القضاء إلّا علىٰ الرجال، ويحتمل أن يراد ترجيح الرجال مع وجودهم عليهنّ ـ وإن كنّ أقرب إلىٰ الميّت منهم ـ.

وهل يقضىٰ عن المرأة؟[٣] قولان: أقواهما: نعم ـ كما عن جماعة[٤] ـ لصحّحة أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام «عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يُقضىٰ عنها؟ فقال[٥]: امّا الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم»[٦] ونحوها موثّقة ابن مسلم[٧].

وقيل بعدم دلالتها إلّا علىٰ الجواز ـ الذي لا خلاف فيه ظاهراً ـ.

وفيه: أنّ الظاهر أنّ السؤال إنّما هو عن الوجوب كما لا يخفىٰ، فالجواب بـ «نعم» يدلّ علىٰ ثبوت الوجوب، مع أنّ رجحان القضاء لما فات في المرض والطمث ـ مع عدم تمكّن المرأة منها ـ قد عرفت أنّه اتّفاقيّ ـ علىٰ ما يظهر من العلامة قدّس سرّه في المنتهىٰ[٨] ـ فعدم الجواز لا معنىٰ

←

---

(١) هذه الصحيحة ستذكر في صفحة ٢٩٥ بعنوان: رواية حفص بن البختري، وهي في الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان، الحديث ٥.

(٢) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ٦.

(٣) سيأتي البحث حول هذا الموضوع في صفحة ٢٩٥ ـ ٢٩٧ أيضاً.

(٤) انظر الجواهر ١٧: ٤٥. وفيه اقواه ذلك وفاقا لظاهر المعظم، وانظر ايضاً المدارك ٦: ٢٢٨.

(٥) في الوسائل: قال.

(٦) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ٤.

(٧) الوسائل ٧: ٢٤٣ الباب ٢٣ من ابواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٦.

(٨) المنتهى ٢: ٦٠٣.

.....

له، مع أنّـه لا قائـل بالفصل بين الأعذار الثلاثة في استحباب القضاء، وما أورده صاحب المدارك[١] من رواية أبي بصير[٢]ـ المشتملة علىٰ أنّه كيف يُقضىٰ ما لم يجعله الله عليها ـ شامل للثلاثة الّتي هي مورد الحديث.

ويمكن ـ أيضا ـ أن يُستدلّ بما عن ابن طاووس[٣] أنّه روى عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «الصلاة التي حضر[٤] وقتها قبل أن يموت الميّت يقضيه عنه أولىٰ الناس به»[٥].

فإنّ الميّت يشمل الذكر والأُنثىٰ، مع أنّ الغالب اشتراك الذكر والأُنثىٰ في الحكم.

ثم إنّ الظاهر جواز تبرّع الغير بهذا العمل، وجواز استئجار الوليّ من يعمله.

ويدلّ عليه ـ مضـافا إلىٰ عمومات جواز العبادة عن الميت، وانّ الصلاة والصوم دين[٦] فيجوز التبرّع بقضائه ـ خصوص رواية عمار «عن الرجل يكون عليه صلاة أو يكون عليه صوم هل يجوز أن يقضيه رجلٌ غير عارف؟ قال: لا يقضيه إلّا رجل عارف»[٧].

فإنّ الظاهر أنّ الغير العارف ليس وليّا، وإلّا لم يكن معنىٰ للسؤال[٨] عن فعل الوليّ الغير العارف أنّه يجزي أو لا يجزي؟.

ويؤيّده الخبر الآخر[٩] «يقضيه أفضل أهل بيته»[١٠]، فإنّه محمول علىٰ الاستحباب قطعا، ولا يتحقّق بأن يفوّض الوليّ ذلك إليه.

←

---

(١) المدارك ٦: ٢١٢.

(٢) الوسائل ٧: ٢٤٢ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢. وقد تقدمت في صفحة ٢٣٣.

(٣) في كتاب غياث الورىٰ. «مخطوط» وطبع خلاصته بعنوان: «قبس من كتاب غياث سلطان الورىٰ» مع كتاب «نزهة الناظر» للحلواني.

(٤) في الوسائل: دخل، وفي القبس و«ج» و«ع» و«م»: حصل.

(٥) الوسائل ٥: ٣٦٨ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١٨، وانظر أيضاً كتاب «قبس من كتاب غياث سلطان الورىٰ» المطبوع مع نزهة الناظر: ٨، الحديث ١٥.

(٦) اشير الىٰ بعضها في صفحة ٢٢٨، وانظر الهامش ١ هناك.

(٧) الوسائل ٥: ٣٦٦ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٥ باختلاف يسير.

(٨) في «ج» و«ع»: معنىٰ السؤال.

(٩) في «ف»: الآمر.

(١٠) الوسائل ٧: ٣٤٢ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١.

وأوضح منه: الخبر الآخر «يقضيه من شاء من أهله» أرسله في الفقيه[١] [٢].

ولا يخفىٰ ان النسخ الاخرىٰ اوردت هذه القطعة في المتن من دون اي تنبيه علىٰ عدم ارتباطها بما تقدم.

(٣) الفقيه ٢: ٩٨ الحديث ٤٤٠.

(٤) في هامش «م» ما يلي: محل بياض بقدر سطرين.

مسألة[1]

[٨]

الافطار في القضاء قبل الزوال

الأقوىٰ عدم تحريم إفطار قضاء رمضان قبل الزوال ـ كما عن الأكثر ـ ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة[2] ومقتضاها الجواز ـ وإن نوىٰ الصوم من الليل ـ خلافاً للمحكيّ عن ظاهر العماني[3] لصحيحة ابن الحجّاج «عن الرجل يقضي رمضان أَلَه أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له قال: إن كان نوىٰ ذلك من الليل، وكان من قضاء رمضان فلا يفطر، وليتمّ صومه»[4].

ويمكن حملها علىٰ الكراهة، جمعاً بينها وبين ما هو صريح في الجواز من المستفيضة.

وعن ظاهر الحلبي التحريم مطلقاً[5] ولعلّه لإطلاق موثّقة زرارة، عن أبي

---

(١) سيأتي البحث في جواز الافطار في القضاء قبل الزوال في المسألة ٢١ في صفحة ٢٩٨.

(٢) راجع الوسائل ٧: ٨ الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته.

(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٢٤٧.

(٤) التهذيب ٤: ١٨٦ الحديث ٥٢٢، وانظر الوسائل ٧: ٩ الباب ٤ من ابواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ٦.

(٥) الكافي في الفقه: ١٨٤.

جعفر عليه السلام «في رجل يقضي رمضان يأتي النساء؟قال: عليه من الكفّارة مثل ما علىٰ الذي أصاب في رمضان، لأنّ ذلك عند الله من أيامه»[١].

وهي محمولة علىٰ ما بعد الزوال، جمعاً بينها وبين الأخبار الكثيرة، منها: رواية بريد العجلي ـ في رجل أتىٰ أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ـ «إن كان أتىٰ أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلّا يوماً مكان يوم، وإن كان أتىٰ أهله بعد الزوال فعليه أن يتصدّق علىٰ عشرة مساكين»[٢].

الافطار في القضاء بعد الزوال

ولا اشكال في تحريمه بعد الزوال، وفي المدارك: أنّه مذهب الأصحاب[٣].

ويجب فيه الكفّارة، وهي ـ علىٰ الأشهر الأظهر ـ إطعام عشرة مساكين ـ كما في الرواية المتقدّمة ـ إذ المعهود من التصدّق علىٰ المساكين ـ في الكفارات ـ إطعامهم.

ويؤيّده مصحّحة هشام بن سالم «في رجل وقع علىٰ أهله وهو يقضي شهر رمضان؟فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه[٤] يصوم يوماً بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه[٥] صام ثلاثة أيّام كفارة لذلك»[٦].

والتقييد بما بعد صلاة العصر كناية عمّا بعد الزوال ـ لبعد الموافعة بين الصلاتين ـ مع أنّ مورد الاستدلال هي الفقرة الثانية، فلا يقدح مخالفة ظاهر

---

(١) الوسائل ٧: ٢٥٤ الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣. وفيه «من أيام رمضان» وراجع صفحة ٥٩.

(٢) الوسائل ٧: ٢٥٤ الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الاول.

(٣) المدارك ٦: ٢٣٠.

(٤) في النسخ: عليها، وصححناه علىٰ ما في الوسائل.

(٥) في «ج» و«ع» و«م»: يتمكنه.

(٦) الوسائل ٧: ٢٥٤ الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢. وتقدّم الاستدلال بهذه المصحّحة في صفحة ١٧٧.

الأُولىٰ للإجماع، سيّما بعد جواز التقييد بما قبل الزوال.

ومنها يظهر مستند الأكثر في الحكم بأنّه مع العجز عن الإطعام يصوم ثلاثة أيّام، مؤيّداً بما مرّ[١] في بدليّة صوم ثمانية عشر يوماً[٢] عن اطعام ستين مسكيناً، بقوله: «مكان عشرة مساكين ثلاثة ايام»[٣]. وعن القاضي أنّ هذه الكفارة كفارة يمين[٤]. وعن الحلبي التخيير بين الصيام والإطعام[٥]. وعن الصدوقين أنّها كفّارة إفطار شهر رمضان[٦].

ولم يظهر للأوليّن مستند، ويشهد للثالث صحيحة زرارة ـ المتقدّمة ـ[٧] الممكن حملها علىٰ الاستحباب، أو علىٰ الإفطار متهاوناً ـ كما عن الشيخ[٨] ـ وهو في غاية البعد.

الافطار في الواجب الموسّع

ولا يحرم الإفطار في صوم واجب موسّع غير القضاء، للأصل وإطلاق الأمر به. وعن ظاهر الحلبي تحريم إفطار كلّ صوم واجب[٩]، ولعلّه لإطلاق حرمة ابطال العمل.

وفيه نظر، لما مرّ في بحث الصلاة من أنّ التمسك بالآية[١٠] محل تأمّل، إذ

---

(١) اشير اليه في صفحة ١٩١ وانظر الهامش ٧ هناك.

(٢) في النسخ: ايام.

(٣) راجع صفحة ١٨٩ والهامش ٤ هناك وفيه: «عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام»

(٤) المهذب ١: ٢٠٣.

(٥) الكافي في الفقه: ١٨٤.

(٦) الصدوق في المقنع (الجوامع الفقهية): ١٧، ونقله عن والد الصدوق العلامة في المختلف: ٢٤٦.

(٧) في صفحة ٢٤٠.

(٨) الاستبصار ٢: ١٢١ ذيل الحديث ٣٩٣.

(٩) الكافي في الفقه: ١٨٦ و١٨٧.

(١٠) لم نقف عليه في كتاب الصلاة، والآية من سورة محمد صلّى الله عليه وآله وسلم: ٤٧/ ٣٣ قوله تعالىٰ ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾.

الظاهر إمّا ابطال الجميع، ولا يكون إلّا بالكفر، لأنّه المحبط للأعمال، وإمّا عدم ايجاد العمل علىٰ وجهٍ باطل كما في قولهم: «ضيّق فم الركيّة»[١].

(١) في هامش «م» بعد هذه العبارة ما يلي: جايش معلوم نيست از كجا است.

مسألة[1]

[٩]

شرعية صوم المستحاضة

صوم المميّز شرعيّ ـ علىٰ الأظهر ـ وفاقاً للمحكي عن الشيخ[2] والمحقّق[3] والمصنّف في المنتهىٰ[4] والتذكرة[5] والتحرير[6] والشهيد[7]، بل عن بعض العبائر أنّه المشهور[8]. بل قيل: إنّ ظاهر المنتهىٰ عدم الخلاف فيه إلّا من أبي حنيفة[9] حيث قال: ويؤخذ الصبيّ بالصوم إذا أطاقه. قال الشيخ: وحدّه إذا بلغ تسع سنين، ويختلف حاله بحسب المكنة والطاقة، وهذا علىٰ جهة الاستحباب دون الفرض والايجاب ...إلىٰ أن قال: ولا خلاف بين أهل العلم في

---

(١) سيأتي بحث آخر عن شرعية صوم الصبي المميز في المسألة: ٢٢ صفحة ٣٠٣.

(٢) المبسوط ١: ٢٧٨.

(٣) شرائع الاسلام ١: ١٨٨.

(٤) المنتهىٰ ٢: ٥٦٢.

(٥) التذكرة ١: ٢٦٦.

(٦) تحرير الاحكام ١: ٨١.

(٧) البيان: ٢٢٧.

(٨) الحدائق ١٣: ٥٣.

(٩) كذا في النسخ، وفي المصدر: وعن احمد رواية انه يجب عليه الصوم اذا اطاقه.

شرعية ذلـك، لأنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمـر وليّ الصبي بذلك. ومن طريق الخاصّة: ثمّ ذكر حسنة الحلبي ...إلىٰ أن قال: إذا ثبت ذلك فإنّ صومه شرعيّ ونيّته صحيحة، وينوي الندب لانّه الوجه الذي يقع عليه فعله فلا ينوي غيره، وقال أبو حنيفة: إنّه ليس بشرعي وإنّما هو امساك عن المفطرات للتأديب. وفيه قوّة (انتهىٰ)[١].

أقول: الظاهر أنّ هذه النسبة من جهة عدم ذكر خلاف في المسألة إلّا عن أبي حنيفة، لكن يوهنه تقويته له أخيراً.

وأمّا استظهار ذلك من قوله: «ولا خلاف بين أهل العلم» فهو توهّم؛ لأنّ مراده من ذلك شرعيّة أصل الأخذ بالصوم وأمر الوليّ به لا شرعية فعل الصبي، ولذا لم يستثن أبا حنيفة.

وكيف كان، فالأقـوىٰ اتّصافه بالشرعية، سواء قصد به امتثال نفس الأوامر العامّة المتعلّقة بذلك الفعل، أو قصد بذلك حصول الاعتياد عليه ليسهل عليه بعد البلوغ[٢].

---

(١) المنتهىٰ ٢: ٥٨٤ ـ ٥٨٥.

(٢) في هامش «م» ما يلي: محل بياض بقدر صفحة ونصف.

مسألة[1]

[١٠]

صحة صوم المستحاضة

ويصحّ من المستحاضة بالاستحاضة القليلة مطلقاً، لأنّه حدث أصغر لا يمنع عن الصوم، وبالاستحاضة المتوسّطة والكثيرة إذا فعلت ما يجب عليها من الغسل الواحد أو الأغسال، ولا يصحّ بدونها علىٰ المشهور، بل في المدارك[2] ـ كما عن الذخيرة[3] ـ أنّه مذهب الاصحاب، وفي الروض[4] والمسالك[5] ـ كما عن جامع المقاصد[6] والمسالك الجامعية لابن [أبي][7] جمهور وبعض شروح

---

(١) ليس في «ف»: مسألة. ومكان الكلمة بياض، وكتب الناسخ في الهامش ما يلي: وجدت [ال] عبارة في الارشاد هكذا: ومن المستحاضة اذا فعلت الاغسال إن وجبت [والعبارة في الارشاد ٢: ٣٠٣].

(٢) المدارك ٢: ٣٨.

(٣) ذخيرة المعاد: ٧٦.

(٤) روض الجنان: ٧٦.

(٥) المسالك ١: ٥٩.

(٦) جامع المقاصد ١: ٧٣.

(٧) كذا ورد اسم المؤلف في اول نسخة الكتاب المخطوطة، ولكن في «ف» و«م»: ابن جمهور وفي «ج» و«ع»: ابن الجمهور، ولم نقف الا علىٰ قسم الحج من الكتاب في م / المرعشي قدس سره ضمن مجموعتين برقم ٢٢٦١ و ٤٩١٥.

الجعفرية ـ[١] الإجماع، وعن المصابيح للعلاّمة الطباطبائي: حكاية الاجماع ـ أيضاً ـ عن بعض حواشي التحرير ومنهج السداد والطالبية[٢].

ويدلّ عليه مكاتبة ابن مهزيار المصحّحة إليه «قال: كتَبتُ إليه: إمرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، فهل يجوز صومها وصلاتها أُم لا؟ فكتب: تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات [من نسائه][٣] بذلك»[٤] وقصور سندها بالمكاتبة، وضعف دلالتها بالاشتمال على عدم وجوب قضاء الصلاة ممنوعان، ومع التسليم فمجبوران بالعمل.

خلافاً لصريح المحقّق[٥] وظاهر المحكيّ عن المبسوط[٦] وظاهر المدارك[٧] ومجمع الفائدة[٨] وكشف اللثام[٩] ـ كما عن البحار[١٠] والحدائق[١١] ـ

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) مصابيح الاحكام ٢٢١ (مخطوط)، وانظر الجواهر ٣: ٣٦٤.

(٣) الزيادة من الوسائل.

(٤) الوسائل ٧: ٤٥ الباب ١٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الاول.

(٥) المعتبر ١: ٢٤٨ حيث قال: «ولو لم تفعل ذلك كان حدثها باقياً ولم يجز ان تستبيح شيئاً مما يشترط فيه الطهارة، ولو صامت والحال هذه قال الشيخ في المبسوط: روىٰ أُصحابنا ان عليها القضاء. وهذا ظاهر في التوقف، كما ترىٰ لا صريح فيه.

(٦) المبسوط ١: ٦٨.

(٧) المدارك ٢: ٣٩.

(٨) مجمع الفائدة ١: ١٦١.

(٩) كشف اللثام ١: ١٠٢ و١٠٣.

(١٠) البحار ٨١: ١١٣.

(١١) الحدائق الناضرة ٣: ٢٩٧.

فتوقّفوا في ذلك، لضعف السند أو الدلالة، وقد عرفت منعهما ثم انجبارهما.

توقف الصوم على الاغسال الواجبة

ثمّ ظاهر النص والفتوىٰ توقّف الصوم علىٰ فعل الأغسال التي لا بدّ منها في الصلاة، لا أنّ[١] الغسل يجب مستقلّاً لأجل الصوم[٢] كما يجب غسل الجنابة لأجله.

وفيه: أنّ النص ـ وهي المكاتبة المتقدّمة ـ لا يدلّ إلاّ علىٰ وجوب القضاء علىٰ من لم تغتسل[٣] لصلاتها ـ جهلاً بوجوبه ـ[٤] في كلّ يوم ثلاث مرّات.

والظاهر أنّها كانت تاركة للغسل رأساً، لا تاركة له لخصوص الصلوات، آتية به للصوم[٥] ـ كما لا يخفىٰ ـ وحينئذٍ فلا يعلم أنّ القضاء مستند إلىٰ ترك غسل الصلوات من حيث انّها أغسال الصلاة[٦] أو الىٰ ترك رفع حكم حدث الاستحاضة للصوم بغسل مستقلّ، أو بغسل الصلوات.

وأمّا الفتاوىٰ فهي مختلفة في هذا المعنىٰ، فظاهر كثير من عباراتهم كالنص في كونه لأجل الصوم، فعن[٧] الكافي لأبي الصلاح أنّه عدّ في الامور التي[٨] بكراهيتها[٩] يكون المكلّف صائماً التصبّح علىٰ الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس[١٠]

---

(١) في «ف» و«ع»: لان.

(٢) في «ف» لفعل الصوم.

(٣) في «ف» لا يغتسل.

(٤) ليس في «ف» لصلاتها جهلاً بوجوبه.

(٥) في «ف»: الصلاة آتية بالصوم.

(٦) في «ف» و«م»: الصلوات.

(٧) في «ف» و«م»: ففي.

(٨) في «ج» التي حكم.

(٩) في النسخ: بكراهتها وصححناه علىٰ المصدر.

(١٠) الكافي في الفقه: ١٧٩.

تقديم غسل الفجر على الفجر

وهو أيضاً ظاهر من أوجب تقديم الغسل ـ كما في الذكرىٰ[١] ـ وعن معالم الدين[٢] وصاحب المنهج[٣]. وكذا ظاهر كلام من جعل الصوم غاية مستقلّة لوجوب غسل الاستحاضة، كالمحقّق في الشرائع[٤] ونحوه.

نعم قال في الروض: وٱعلم أنّ ظاهر[٥] إطلاقهم الحكم بتوقّف الصوم علىٰ الأغسال المعهودة يشعر بعدم وجوب تقديم[٦] غسل الفجر عليه[٧] للصوم، لأنّ المعتبر منه للصلاة[٨] ما كان بعد الفجر، فليكن للصوم كذلك كجعلهم الإخلال[٩] به مبطلاً للصوم، ولا يبعد ذلك ـ وإن كان دم الاستحاضة حدثاً في الجملة ـ لمغايرته لغيره من الاحداث علىٰ بعض الوجوه.

ويحتمل وجوب تقديمه علىٰ الفجر هنا، لأنّه حدث مانع من الصوم، فيجب تقديمه عليه[١٠] كالجنابة والحيض المنقطع، وجعل الصوم[١١] غاية لوجوب غسل الإستحاضة [مع الغمس][١٢] يدلّ عليه، لأنّ ما كان غايته [منه][١٣] الفعل

---

(١) الذكرىٰ: ٣١.

(٢) انظر الجواهر ٣: ٣٦٦.

(٣) هو الشيخ احمد بن علي مختار جُرفادقاني (الكلبايكاني) المتوفىٰ ١٢٦٤ كما في فهرس مخطوطات م/ المرعشي ٧: ٦٠ و ٢٩٠. وتقدم بعنوان «منهج السداد» في صفحة ٢٤٧.

(٤) شرائع الاسلام ١: ٣٥ وفيه: واذا أخلّت بالاغسال لم يصح صومها.

(٥) ليس في الروض : ظاهر.

(٦) ليس في «ف»: تقديم.

(٧) ليس في «ف»: عليه.

(٨) في «ع»: في الصلاة.

(٩) في «ف» الاختلال، وفي «الروض»: لجعلهم الاخلال.

(١٠) في الروض: فيجب تقديم غسله عليه.

(١١) في الروض: ولان جعل الصوم.

(١٢) الزيادة من المصدر.

(١٣) الزيادة من المصدر.

يقدم عليه (انتهىٰ)[١].

وعن المصنّف في النهاية[٢] التوقّف في وجوب تقديم الغسل ـ كما عن المحقّق الثاني ـ قال في وجه التردد: من كونه شرطاً في الصوم فيقدّم عليه كسائر الشروط، ومن أنَّ ٱشتراطه في الصلاة دائر مع الصلاة وجوداً وعدماً وتوسّعاً وتضيّقاً[٣] وليس كغيره من الشرائط، ولذا كان غسل الظهرين شرطا ـ كما ٱعترفوا به ـ مع امتناع تقديمه، ولا ريب أنّ هذا هو الأوجه (انتهىٰ)[٤].

ثمّ[٥] الأقوىٰ في المسألة عدم وجوب التقديم، كما اختاره المحقّق والشهيد الثانيان[٦] وتبعهما في المدارك[٧] وغيره؛ إذ لم يثبت إلّا توقّف صوم المستحاضة علىٰ ما يجب للصلاة من الأغسال، لا أن حدثها يمنع من الانعقاد في الفجر ومن الاستمرار علىٰ الصحّة في الظهرين.

ثمَّ علىٰ وجوب التقديم، فهل يجب مراعاة إيقاعه في آخر الليل ليقع متّصلاً بالصوم عرفاً ـ كما يعتبر اتّصاله بالصلاة؟ ـ وجهان: أحوطهما ذلك، بل لا يخلو عن قوّة، بناءً علىٰ وجوب التقديم.

ثمَّ إنّه لا إشكال ـ ظاهراً ـ في عدم توقّف الصوم بعد الغسل علىٰ فعل ما عدا الوضوء، من تغيير القطنة والخرقة وغسل الفرج، وإن حكي عن ظاهر

---

(١) روض الجنان: ٨٧.

(٢) نهاية الاحكام ١: ١٢٩.

(٣) في «ف» و«م»: ضيقاً.

(٤) انظر جامع المقاصد ١: ٧٣.

(٥) العبارة من هنا الىٰ قوله: «بناء علىٰ وجوب التقديم» جاءت في «م» بعد قوله: «وعن المدارك أنّه المشهور» الآتي في صفحة ٢٥١.

(٦) انظر جامع المقاصد ١: ٧٣ وروض الجنان: ٨٧.

(٧) المدارك ٢: ٤٠.

صوم النهاية[١] والسرائر[٢] والمبسوط[٣] فساد الصوم اذا أخلّت بها عليها، لكن الظاهر أنّ المراد بكلامهم: ما له دخل في رفع الحدث.

اشتراط الوضوء في صحة صوم المستحاضة

وهل يشترط الوضوء ـ كالغسل ـ في صحّة الصوم؟ وجهان، مبنيّان علىٰ أنّ الحدث الأكبر في الاستحاضة يرفع بكليهما، أو بالغسل؟ ويظهر من الروض[٤] ـ في مسألة تخلّل الحدث الأصغر في أثناء غسل الجنابة ـ الإجماع علىٰ جواز الدخول بمجرّد الغسل في الصوم، وجعله دليلاً علىٰ عدم توقّف رفع الحدث الأكبر ـ الحاصل من الاستحاضة ـ علىٰ الوضوء، بل المتوقّف هو رفع الحدث الأصغر الحادث منه[٥].

توقف الصوم على غسل الليلة المستقبلة

وهل يتوقّف صوم اليوم علىٰ غسل الليلة المستقبلة؟

الذي قطع به غير واحد عدم التوقّف، كما عن المصنّف[٦] والشهيد[٧] القطع به، وعن المدارك أنّه المشهور[٨] وقد احتمل التوقّف أيضاً، ولا ينافيه عدم تأثير اللاحق في السابق، لاحتمال كونه مراعىٰ.

لكن الأقوىٰ: عدم التوقّف، لأنّ ظاهر الرواية توقّف الصوم علىٰ الغسل لكلّ صلاتين، وظاهر التوقّف كون الموقوف عليه مقدّماً علىٰ الموقوف، والحكم بالمراعات والكشف خلاف الظاهر.

نعم ظاهره توقّفه علىٰ غسل الليلة الماضية، لأنّ من صام بدونه يصدق

---

(١) النهاية: ١٦٥.

(٢) السرائر ١: ٤٠٧.

(٣) المبسوط ١: ٢٨٨.

(٤) روض الجنان: ٥٨.

(٥) في «ج» و«ع»: عنه.

(٦) المنتهىٰ ٢: ٥٨٦.

(٧) البيان: ٢١ نقله عنهما في المستند ١: ١٦٣.

(٨) المدارك ٢: ٣٩، وفيه: وقطعوا بعدم توقف صوم اليوم علىٰ غسل الليلة المستقبلة. ونسبه في ٦: ٥٧ كتاب الصوم إلىٰ المتأخرين.

عليه أنّه صام ولم يعمل ما[١] تعمله المستحاضة من الغسل لكلٍّ صلاتين، ولأنّ ظاهر الرواية[٢] أنّ حدث الاستحاضة ينافي الوضوء، ولا يرتفع حكمه إلّا بالغسل، نعم لو قدّم الغسل للفجر عليه كفىٰ عن غسل العشائين لو تركه.

ولو طرء موجب الكثيرة بعد صلاة الظهرين فلا يشترط الغسل نهاراً لأنّ الغسل لا يجب حينئذٍ إلّا للعشائين، وقد عرفت أنّ غسل المستقبل غير شرط.

عدم توقف الصوم على غسل المسّ

واعلم: أنّه لا إشكال في عدم توقّف الصوم علىٰ غسل المسّ للميت، والظاهر عدم الخلاف فيه، للأصل والعمومات، وعن بعض نسخ رسالة عليّ بن بابويه قدّس سرّه القول بالتوقف مع اعتراف الحاكي بعدم وجدان من نُسب الخلاف اليه[٣]. وهو ـ على فرض التحقّق ـ ضعيف، لعدم الدليل.

---

(١) في «ف»: ما يعمله، وفي «ع»: بما يعمله.

(٢) الوسائل ٧: ٤٥ الباب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك، الحديث الأوّل.

(٣) حكاه العلامة الطباطبائي في مصابيحه (مخطوط) صفحة ٢٠٩ ـ ٢١٠.

مسألة

[١١]

حكم ثبوت الهلال للبلاد المتقاربة

إذا رُئي[١] الهلال في بلد فلا إشكال في ثبوت حكمه لغيره من البلاد المتقاربة ـ إذا ثبت عندهم رؤية أهل[٢] ذلك البلد ـ.

ويدلّ عليه الأخبار الكثيرة[٣] ولم يوجد علىٰ خلافه قائل منّا[٤] ـ كما اعترف به في المناهل[٥] ـ نعم حكي عن بعض العامّة.

والمراد بالبلاد المتقاربة[٦] ـ كما عن المسالك[٧] والمدارك[٨] والكفاية[٩] ـ ما لم تختلف مطالعها، كبغداد وكوفة ونحوهما.

---

(١) في النسخ: رأى.

(٢) ليس في «ف»: أهل.

(٣) انظر الوسائل ٧: ٢١١ الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٤) في «م»: هنا.

(٥) المناهل-مصابيح الفقه-(مخطوط)، والعبارة فيه كما يلي: اما كون البلاد المتقاربة متحدة في الحكم فلظهور الاتفاق عليه من اصحابنا اذ لم نجد لأحد منهم خلافاً هنا لاعيناً ولا أثراً.

(٦) في «ف»: بالبلد المقارب.

(٧) المسالك ١: ٥٩.

(٨) المدارك ٦: ١٧١.

(٩) كفاية الأحكام: ٥٢.

حكم ثبوت الهلال للبلاد المتباعدة

وهل يثبت للبلاد المتباعدة مطلقاً ـ كما عن موضع[١] من المنتهىٰ[٢] والتحرير[٣] وعن التذكرة[٤] حكايته عن بعض علمائنا ـ أو لا يثبت مطلقاً ـ كما عن المحقّق في المعتبر[٥] والشرائع[٦] والمصنّف ـ هنا[٧] وفي القواعد ـ[٨] وعن الجامع[٩] والمسالك[١٠] ومجمع الفائدة[١١] وحكي عن الشيخ[١٢] وفي المناهل: الظاهر أنّه مذهب المعظم[١٣] ـ أو يثبت بشرط إمكان تحقّقه فيها وعدم العلم بعدم وجدانه فيها، فإن علم[١٤] بعدم وجوده في الآفاق المتباعدة باعتبار اختلاف المطالع وكرويّة الأرض فلا يعمّهم حكم ثبوت الهلال، وهو المحكي عن المصنّف في المنتهىٰ[١٥] والتحرير[١٦] بعد اختيار القول الأوّل،واستجوده في المدارك[١٧] ـ كما حكي ـ.

---

(١) العبارة في «ع» هكذا: المتباعدة كما هو عن موضع.

(٢) المنتهىٰ ٢: ٥٩٢.

(٣) تحرير الأحكام ١: ٨٣.

(٤) التذكرة ١: ٢٦٩.

(٥) المعتبر ٢: ٦٨٩.

(٦) شرائع الاسلام ١: ٢٠٠.

(٧) ارشاد الاذهان ١: ٣٠٣.

(٨) قواعد الاحكام ١: ٦٩.

(٩) الجامع للشرائع: ١٥٤.

(١٠) المسالك ١: ٥٩.

(١١) مجمع الفائدة ٥: ٢٩٤.

(١٢) المبسوط ١: ٢٦٨.

(١٣) المناهل (مصابيح الفقه) (مخطوط) وفيه: وبالجملة الظاهر انه مذهب المعظم.

(١٤) في «م»: وان حكم.

(١٥) المنتهىٰ ٢: ٥٩٣.

(١٦) الظاهر ان وجود كلمة «التحرير» هنا من سهو القلم،انظر الجواهر ١٦: ٣٦١ والمدارك ٦: ١٧٢

(١٧) المدارك ٦: ١٧٢.

وربما ينسب إلىٰ المحقّق رحمه الله أنّه مع العلم بأنّه متى رئي[١] في بلد يعلم أنّه مع ارتفاع الموانع يجب أن يُرى في البلد الآخر، كانت الرؤية فيه رؤية لذلك الآخر[٢] وأمّا إذا تباعدت البلدان[٣] تباعداً يزول معه هذا العلم[٤] فإنّه لا يجب أن يحكم لها بحكم واحد في الأدلّة، لانّ تساوي عروضها لا يعلم إلّا من أصحاب الارصاد وأرباب النجوم، وهو طريق غير معلوم.

والظاهر من التباعد ـ في هذا الكلام ـ هو من حيث المسافة ليجامع تساوي العروض وعدمه، والمراد بالتباعد علىٰ التفسير[٥] أن يحصل اختلاف العروض الموجب لاختلاف المطالع.

للقول الأوّل: إطلاق ما دلّ من الأخبار علىٰ أنّه إذا ثبت الرؤية في بلد وجب علىٰ من لم يثبت الرؤية عندهم قضاء ذلك اليوم، مثل مصحّحة هشام ـ في من صام تسعاً وعشرين ـ «قال: إن كان له بيّنة عادلة علىٰ أهل مصر، أنّهم صاموا ثلاثين علىٰ رؤيةٍ[٦] قضى يوماً»[٧].

ونحوها محسّنة أبي بصير ـ في قضاء يوم الشك ـ «قال: لا تقضه إلّا أن يشهد شاهدان عدلان ـ من جميع المسلمين ـ أنّه متىٰ كان رأس الشهر، وقال: لا تصم ذلك اليوم إلّا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه»[٨].

---

(١) في النسخ: رأى.

(٢) في «ف»: كان رؤيته فيه رؤية لذلك الآخر.

(٣) في «ف»: البلدين.

(٤) في «م»: هذا الحكم.

(٥) كذا في «ج» و«ع» و«م»: والكلمة غير واضحة في «ف».

(٦) في الوسائل: رؤيته.

(٧) الوسائل ٧: ١٩٢ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣ مع بعض الاختلافات.

(٨) الوسائل ٧: ٢١١ الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الاول مع بعض الاختلافات.

إلىٰ غير ذلك من مثل هذه الأخبار.

وقد يضاف إلىٰ ذلك أنّه يصدق أنّه أَهَلَّ شهر رمضان فيجب الصوم.

وفيه نظر، لمنع الصدق بالنسبة إلىٰ أهل هذا البلد ـ كما لو فرض طلوع الفجـر بالنسبة إلىٰ بعض وعدم طلوعه بالنسبة إلىٰ آخرين[١] ـ فإنّ شهادة الرؤية في بلد إنّما تنفع لأهل البلد الآخر[٢] بعد مقدّمة مفروغ عنها، وهي: أنّ إهلال الهلال علىٰ الأوّلين إهلالٌ له[٣] علىٰ الآخرين، فكأنّ الشاهد شهد بإهلال الهلال علىٰ أهل هذا البلد الآخر[٤].

وأمّـا الأخبـار، فالظاهر منها ـ بحكم الغلبة ـ البلاد المتقاربة، مع أنّ الظاهر أنّ الإطلاق في مقام بيان حكم انكشاف كون يوم الشك من رمضان، لا في مقام[٥] بيان الكاشف وأنّه يحصل بمجرّد الرؤية في بلد من البلاد ولو كان في غاية البعد .

فكما لا دلالة في هذا الإطلاق علىٰ الشروط المعتبرة في البيّنة، فكذا لا دلالة علىٰ الشروط المعتبرة في البلد ـ من القرب والبعد ـ بل المراد بيان حكم الانكشاف بعد فرض ثبوت الكاشف.

وللقول الثاني: أنّ التباعد يوجب العلم بعدم ثبوت الهلال للبلد الآخر أو عدم العلم وهو كافٍ في عدم الخروج عن الأصل، وإطلاق الأخبار قد عرفت أنّها بعد الفراغ عن دلالة البيّنة علىٰ المدّعىٰ، وهو: إهلال الشهر علىٰ أهل البلد اللازم[٦] من إهلاله علىٰ بلد الرؤية[٧].

---

(١) في «ف»: أخيرين.

(٢) في «ف» بلد آخر.

(٣) في «ج» اهلاله، وفي «ف» اهلال على الآخرين.

(٤) ليس في «ع»: الآخر.

(٥) في «ف»: وفي مقام.

(٦) في «ف»: الملازم.

(٧) في هامش «م»: محل بياض بقدر نصف صفحة.

مسألة[1]

[١٢]

وجوب الافطار على المسافر

لا خلاف في وجوب الإفطار علىٰ المسافر وعدم صحّة الصوم منه ووجوب القضاء عليه ـ ولو صام في السفر ـ في الجملة، وإنّما الخلاف في مواضع:

شرط افطار المسافر

الأوّل: في أنّ الإفطار هل هو مشروط بخروج المسافر قبل الزوال؟ فلو خرج بعده أتّم الصوم مطلقا؟

أو بالعزم علىٰ السفر من الليل، فإن بدا له في النهار لم يفطر، مطلقاً[2].

أو مشروط بكلا الأمرين، ومع عدمهما ـ ولو بعدم أحدهما ـ يتمّ الصوم.

أو غير مشروط بشيء منهما أصلًا، بل يفطر مطلقاً ـ ولو خرج بعد الزوال ولم يعزم عليه من الليل ـ؟

---

(١) جاءت هذه المسألة في «ف» بعد المسألة السابقة، ولكن في «ج» و«ع» وردت مطالب كثيرة شرحاً لكتاب القواعد زهاء عشرة صفحات من القطع الكبير وقد ورد في اوله ما يلي: من هنا شرح القواعد: وكذا ...الخ. وجاء في آخره في الهامش ما يلي: الىٰ هنا في شرح القواعد، ومن هنا مسائل متفرقة. ثم بدء بذكر هذه المسألة وما تليها من المسائل وفق نسخة «ف».

(٢) في «ف» هنا زيادة: ما يلي: «فلو خرج بعده اتم الصوم مطلقا، او بالعزم علىٰ السفر من الليل فان بدا له في النهار لم يفطر».

وهذه العبارات تكرار لما سبق كما ترىٰ.

أقوال، أوسطها أوّلها، وهو المشهور، للروايات المستفيضة:

منها رواية الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم؟ فقال: إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال[١] فليتمّ يومه»[٢].

ومنها رواية محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار، فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتدّ به من شهر رمضان»[٣].

دلّت بمفهومها علىٰ عدم وجوب صيام اليوم وعدم الاعتداد به إذا خرج قبل نصف النهار.

ومنها: رواية عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال: إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم»[٤].

ومنها: رواية اخرىٰ له ـ أيضاً ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتمّ الصيام، وإن خرج قبل الزوال أفطر»[٥].

وبها ـ لاستجماعها للمرجّحات الداخلية كأخصّيتها بالنسبة إلىٰ الأدلّة[٦] الآتية وصحّة بعضها[٧] وكثرتها، وللمرجّحات الخارجيّة من اشتهار

---

(١) في «ف»: بعد النهار.

(٢)(٣) الوسائل ٧: ١٣١ الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث الأول والثاني.

(٤) الوسائل ٧: ١٣٢ الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣.

(٥) الوسائل ٧: ١٣٢ الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٤ مع اختلاف يسير.

(٦) في «ج» و«ع» و«م»: بعض الأدلة.

(٧) في «ف»: وحجية بعضها.

مضمونها سيّما بين القدماء، وموافقة الحكم[١] الأوّل[٢] من حكميها وهو: الإفطار قبل الزوال لعموم الكتاب[٣] والسنّة[٤] من وجوب الإفطار علىٰ المسافر مطلقاً وموافقة الحكم[٥] الثاني[٦] منهما للإجماع المحكي عن الخلاف[٧] ـ يرفع اليد عن كلّ ما خالفها من المطلقات الدالّة علىٰ وجوب الإفطار مطلقاً كتاباً وسنّة، والناصّة في جواز الإفطار ولو خرج بقليل قبل الغروب ـ الّتي هي أدلّة القول الأخير ـ كرواية عبد الأعلى «في الرجل يريد السفر في شهر رمضان؟ قال: يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل»[٨].

ومن الروايات الدالّة علىٰ اشتراط العزم علىٰ السفر من الليل[٩] ـ كما هو مختار الشيخ في بعض كتبه[١٠] والمحقّق[١١] ـ كرواية عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام «في الرجل يسافر في شهر مضان، أيفطر في منزله؟ قال: إذا حدّث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدّث نفسه من الليلة ثمّ بدا له في السفر من يومه، أتمّ صومه»[١٢].

---

(١) في «ف»: ومخالفة حكم.

(٢) كذا في النسخ، والصحيح: الثاني.

(٣) البقرة: ٢ / ١٨٥.

(٤) الوسائل ٧: ١٢٣ الباب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم.

(٥) في «ف» ومخالفة الحكم.

(٦) كذا في النسخ، والصحيح: الاول.

(٧) الخلاف ٢: ٢١٩ كتاب الصوم المسألة ٨٠.

(٨) الوسائل ٧: ١٣٤ الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١٤.

(٩) الوسائل ٧: ١٣٣ الباب ٥ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث ١٠ ـ ١٣.

(١٠) المبسوط ١: ٢٨٤.

(١١) شرائع الاسلام ١: ٢١٠.

(١٢) الوسائل ٧: ١٣٣ الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١٠.

ورواية أبي بصير «قال: إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتمّ الصوم، واعتدّ به من رمضان»[١].

وفي اخرىٰ «إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل، فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر، وعليك قضاء ذلك اليوم»[٢].

والرضوي «ولو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ـ ذاهباً أو جائياً ـ لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار، فإن هو أصبح ولم ينو السفر قصّر ولم يفطر»[٣].

مضافاً إلىٰ موافقتها لمذهب كثير من العامّة، كالأوزاعي، وأبي ثور والزهري والنخعي ومكحول كما عن المنتهىٰ[٤].

وأمّا القول الثالث ـ المحكيّ عن الشيخ في المبسوط ـ[٥] فلم نقف له علىٰ مستند، وقد استدلّ له بعض مشايخ مشايخنا[٦] بأنّ فيه جمعاً بين الأخبار الدالّة علىٰ اشتراط الإفطار بالخروج قبل الزوال، وبين الدالّة علىٰ اشتراطه بالعزم علىٰ السفر، بتخصيص ما دلّ علىٰ الإفطار قبل الزوال بما إذا عزم علىٰ السفر من الليل قال: لأنّ التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه، فيقيّد عموم كلّ منهما بخصوص الآخر، فإنّ الظاهر يحمل علىٰ النصّ، ومثل هذا الجمع لا يحتاج إلىٰ شاهد، وهو أولىٰ من الجمع بينهما بالاكتفاء بأحد الأمرين

---

(١) الوسائل ٧: ٣٣١ الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل ٧: ١٣٣ ـ ١٣٤ الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١٣.

(٣) كذا صححناه علىٰ المصدر، وفي النسخ: وافطر، انظر الوسائل ٧: ١٣٣ الباب ٥، الحديث١١.

(٤) المنتهىٰ ٢: ٥٩٩.

(٥) المبسوط ١: ٢٨٤، راجع ٢٥٩ و٢٦٣.

(٦) في «ج» و«ع»: بعض مشايخنا.

ـ كما في الوسائل[١] ـ فإنّه يحتاج إلىٰ شاهد (انتهىٰ كلامه)[٢] وتبعه علىٰ الإستدلال به للشيخ بعض مشايخنا[٣].

أقول: هذا الاستدلال عجيب، لأنّ العامّين من وجه إذا كانا متعارضين فالجمع بينهما بتقييد عموم كلّ منهما بخصوص الآخر من المحالات العقلية، لأنّه جمع بين النقيضين، فإذا ورد «أكرم العلماء» وورد «لا تكرم الفساق[٤]».

[فمعنىٰ تخصيص[٥] عموم كلّ منهما بخصوص الآخر أن يقال: «أكرم العلماء إلّا الفسّاق منهم[٦]][٧] ولا تكرم الفسّاق إلّا العلماء منهم»[٨] ومقتضىٰ ذلك: وجوب إكرام العلماء الفاسقين وحرمته، وهو المحال اللازم.

وإن لم يكونا[٩] متعارضين فهما[١٠] يجتمعان، فلا يحتاج إلىٰ تقييد عموم واحد منهما بخصوص الآخر، لأنّ التقييد والتخصيص فرع التعارض والتنافي.

فنقول حينئذٍ: إن لوحظت الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب الإفطار إذا خرج قبل الزوال مع الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب [الإفطار مع العزم من الليل، وكذلك لوحظ الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب][١١] إتمام الصوم إذا خرج بعد الزوال مع الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب الإتمام مع عدم العزم، فلا يحتاج شيء منهما إلىٰ تقييد، بل يبقىٰ

---

(١) الوسائل ٧: ١٣٤ آخر الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم.

(٢) رياض المسائل ١: ٣٣٠.

(٣) مستند الشيعة ٢: ١٢٤.

(٤) في «ج» و«ع» زيادة: منهم.

(٥) في «م»: بتخصيص، بدل فمعنىٰ تخصيص.

(٦) ليس في «ج»: منهم.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في «ج» و«ع».

(٨) ليس في «ف»: منهم.

(٩) في «ف»: ولم يكونا.

(١٠) في «ع»: فيها.

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في «ج» و«ع».

كلٌّ علىٰ عمومه، لعدم التنافي بين الحكمين ولا تعارض بينهما، وليس إلّا من قبيل: «أكرم العلماء وأكرم العدول».

وإن لوحظ الأدلّة الاولىٰ مع الأدلّة الرابعة، وكذا لوحظت الثانية مع الثالثة، فيقع التعارض، لكن تخصيص عموم كلٍّ بخصوص الآخر وحمل ظاهر كلٍّ علىٰ نصّ الآخر من المحالات؛ لأنّ معنىٰ تخصيص عموم[١] الأدلّة الأولىٰ بخصوص الرابعة أن يقال: إنّ من خرج قبل الزوال يجب عليه الإفطار إلّا[٢] إذا لم يعزم على الخروج من الليل، فإنّه يجب عليه الإتمام حينئذٍ.

ومعنىٰ العكس أن يقال: من لم يعزم علىٰ الخروج من الليل أتمَّ صومه ولم يفطر إلّا إذا خرج قبل الزوال فإنّه يفطر.

ومن البيّن: أنّ المعنيين متناقضان، وقس علىٰ ذلك حال الأدلّة الثانية مع الثالثة[٣].

فالتحقيق: أنَّ اللازم في تعارض العامّين من وجه[٤] حمل عموم أحدهما وظهوره علىٰ خصوص الآخر ونصوصه[٥] وإبقاء الآخر[٦] وظهوره علىٰ حاله.

وبعبارة اخرىٰ: ارتكاب التقييد في أحد المطلقين،ولذا لا بدّ من وجود المرجّح، لئلّا يلزم الترجيح من غير مرجّح.

إذا عرفت هذا فنقول: إنّ هنا تعارضين أحدهما بين الأدلّة الاولىٰ والرابعة، والآخر بين الثانية والثالثة، فوجوه الجمع المتصورة ـ هنا ـ أربعة:

---

(١) ليس في «ف» عموم.

(٢) ليس في «ف»: الا.

(٣) في «ج»: والثالثة.

(٤) في «ف»: من وجهين.

(٥) في «ف»: وخصوصه.

(٦) في «ج» و«ع» و«م»: وإبقاء عموم الآخر.

أحـدها: تخصيص الأولىٰ بالرابعة وتخصيص الثانية بالثالثة، مع إبقاء عموم [الرابعة والثالثة علىٰ حالهما.

ومقتضاه ما قاله الشيخ في المبسوط[١] من اشتراط اجتماع الأمرين في الإفطار.

والثاني: عكس الاوّل، أعني تخصيص الرابعة بالاولىٰ، والثالثة بالثانية مع إبقاء عموم][٢] الاولىٰ والثانية علىٰ حالهما[٣].

ومقتضاه ما حكي عن[٤] الوسائل من اشتراط أحد الأمرين[٥].

والثالث: الأوّل من الثاني والثاني من الأوّل.

ومقتضاه ما اخترناه من المذهب المشهور، وهو إناطة الإفطار بالخروج قبل الزوال وإن لم يعزم.

والرابع: عكس الثالث.

ومقتضاه القول الثاني المحكيّ عن الشيخ في غير المبسوط[٦] والمحقّق[٧]: من إناطة الإفطار بالعزم علىٰ السفر ليلًا وإن خرج بعد الزوال.

ولا يخفىٰ: أنّ تقديم[٨] أحد هذه الوجوه علىٰ الباقي يحتاج إلىٰ مرجّح، وقد عرفت أنّ المرجّح مع الوجه الذي اخترناه.

---

(١) المبسوط ١: ٢٨٤.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في «ف».

(٣) في «ف»: حالها.

(٤) في «ف»: في.

(٥) الوسائل ٧: ١٣١ الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، وحكاه عنه صاحب الرياض ١: ٣٣٠.

(٦) النهاية: ١٦١.

(٧) شرائع الاسلام ١: ٢١٠.

(٨) في «ف»: تقدم.

فظهر من هذا: أنّ قول الشيخ المحكي في[١] المبسوط[٢]ـ الموافق لأحد وجوه[٣] الجمع الأربعة ـ ليس إلّا كقول صاحب الوسائل[٤] ـ الموافق لواحد آخر منها ـ في الاحتياج إلىٰ المرجّح والشاهد، وأنّ ما قاله بعض مشايخ مشايخنا[٥] من أنّ الجمع الموافق لمذهب الشيخ لا يحتاج إلىٰ الشاهد بخلاف الجمع الذي قاله في الوسائل[٦] لا يخلو عن تحكّمٍ.

بقي هنا شيءٌ وهو: أنّ جُلّ المرجّحات الموجبة لترجيح أخبار إناطة الإفطار[٧] بالخروج قبل الزوال من موافقة[٨] الكتاب ومخالفة العامّة، مختصّ بأحد الحكمين المستفادين من تلك الأخبار، وهو: الإفطار إذا خرج قبل الزوال وإن لم يعزم السفر من الليل، بل وعزم الصوم.

وأمّا الحكم الآخر المستفاد منها، وهو: الصوم مع الخروج بعد الزوال، فلا مرجّح لها بالنسبة إليه، لعدم جريان عمومات الإفطار وعدم معلوميّة مذهب العامّة فيه.

اللّهم إلّا أن يكتفىٰ فيه بالشهرة ونقل الإجماع عن الخلاف[٩] مضافاً إلىٰ ظهور الإجماع المركّب، إذ كلّ من قال بوجوب الإفطار بالخروج قبل الزوال

---

(١) كذا في النسخ، والظاهر: عن.

(٢) انظر صفحة ٢٥٩ والهامش ١٠ هناك.

(٣) في «م» زيادة: هذا.

(٤) الوسائل ٧: ١٣٤ الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم.

(٥) العبارة في «ج»: بعض مشايخنا. وفي «ع»: ما قال بعض مشايخنا من الجمع.

(٦) انظر ما مر في صفحة ٢٦١.

(٧) في «ف»: الإخبار بدل: الافطار.

(٨) في «ف»: وموافقة.

(٩) الخلاف ٢: ٢١٩ كتاب الصوم، المسألة ٨٠.

وإن لم يعزم السفر ليلاً قال بالإتمام بالخروج بعد الزوال وإن عزم السفر ليلاً، فتدبّر[١].

(١) ليس في «ف»: فتدبر.

مسألة

[١٣]

حكم الصوم الواجب في السفر

الظاهر عدم صحّة الصوم الواجب في السفر إلّا في المواضع المستثناة، بل ادّعي عليه الإجماع.

ويدلّ عليه الروايات المستفيضة، بل المتواترة كما قيل.

منها: رواية صفوان عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم ـ «قال: ليس من البرّ الصيام في السفر»[١].

ومنها رواية محمّد بن حكيم «لو أنّ رجلاً مات صائماً[٢] في السفر، ما صلّيت عليه»[٣].

ومنها رواية سماعة ـ عن الصيام في السفر ـ «قال: لا صيام في السفر قد صام أناس علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمّاهم: العصاة، فلا صيام في

---

(١) الوسائل ٧: ١٢٥ الباب الاول من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١٠، وفيه: الصوم.

(٢) كذا في المصدر، وفي النسخ: صام في السفر.

(٣) الوسائل ٧: ١٢٥ الباب الاول من ابواب من يصح منه الصوم، الحديث ٩.

السفر إلّا الثلاثة[١] أيّام ـ التي قال الله تعالىٰ ـ[٢] في الحج»[٣].

ورواية عمّار «عن الرجل، يقول: لله عليّ أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل، فعرض لـــه أمر لابدّ له[٤] أن يسافر، أيصوم وهو مسافر؟ قال: إذا سافر فليفطر، فإنّه لا يحلّ له الصوم في السفر ـ فريضة كان أو غيرها ـ والصوم في السفر معصية»[٥].

ومنها: رواية البزنطي «عن الصيام بمكّة والمدينة[٦]؟ قال: فريضة؟ قلت: لا، ولكنه تطوّع كما يتطوّع[٧] بالصلاة. فقال: تقول اليوم وغداً؟ قلت: نعم. قال: لا تصم»[٨].

وفي رواية أُخرىٰ: «من سافر قصّر وأفطر»[٩].

وفي أُخرىٰ: «خيار أُمّتي الّذين إذا سافروا قصّروا وأفطروا»[١٠].

إلىٰ غير ذلك من الأخبار.

وأمّـا الصـوم المندوب غير الثلاثة أيّام عند قبر النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم فالأكثر من القدماء ـ أيضاً ـ علىٰ عدم[١١] الصحّة، للإطلاقات المذكورة، بل لنصّ

---

(١) كذا في المصدر، وفي النسخ: ثلاثة.

(٢) في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثلاثة أيّامٍ فِي الحَجِّ وسَبْعَةٍ إذَا رَجَعْتُمْ...﴾ البقرة: ٢/ ١٩٦.

(٣) الوسائل ٧: ١٤٢ الباب ١١ من ابواب من يصح منه الصوم، الحديث الاول، وباختلاف يسير.

(٤) ليس في «ف»: له، وفي «م»: من بدل له.

(٥) الوسائل ٧: ١٤١ الباب ١٠ من ابواب من يصح منه الصوم، الحديث ٨ مع اختلاف يسير.

(٦) في المصدر زيادة: ونحن في سفر. (٧) في «ج» و«ع» و«م»: نتطوع.

(٨) الوسائل ٧: ١٤٤ الباب ١٢ من ابواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢ مع اختلاف يسير.

(٩) الوسائل ٥: ٥٠٩ الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣.

(١٠) الوسائل ٧: ١٢٤ الباب الاول من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٦، وفيه: إذا سافروا أفطروا وقصروا.

(١١) ليس في «ج» و«ع»: عدم.

روايتي عمّاروالبـزنطي عليها بقوله في الاولىٰ: «فريضة كانت أو غيرها» وكون المورد خصوص التطوّع في الثانية.

اللّهم إلّا أن يراد بالفريضة في[١] الاولىٰ: خصوص صوم رمضان، فيشمل «غيرها» الواجب[٢] فيكون كسائر الإطلاقات. خلافاً للمحكيّ عن جماعة من المتأخّرين[٣] فذهبوا إلىٰ الصحّة إمّا مع الكراهة ـ كما عن بعض ـ أو مع عدم الكراهة ـ كما عن آخرين[٤] ـ لروايتي اسماعيل بن سهل والحسن بن بسّام:

الاولىٰ: خرج ابو عبدالله عليه السلام من المدينة في أيّام بقين من شعبان، وكـان يصـوم فدخـل[٥] شهر رمضان ـ وهو في السفر ـ فأفطر، فقيل: تصوم شعبان[٦] وتفطر شهر رمضان؟! فقال: شعبان إليَّ إن شئت صمت وإن شئت لا، وشهر رمضان عزم من الله عليّ الإفطار»[٧].

والثـانية: «عن رجل، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة في شعبان وهو صائم، ثم رأينا هلال رمضان فأفطر. فقلت له: جعلتُ فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم، واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟! فقال: إنّ ذلك تطوّع ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض وليس علينا أن نفعل إلّا ما امرنا»[٨].

---

(١) ليس في «ج» و«ع»: في.

(٢) في «ج»و«م»: للواجب.

(٣) راجع الجواهر ١٦: ٣٣٨.

(٤) راجع الوسيلة: ١٤٩.

(٥) في «ف» و«م»: ثم دخل، وانظر المصدر اداناه.

(٦) في «ج» و«ع»: تصوم في شعبان، وفي «ف»: يصوم شعبان ويفطر...، وانظر المصدر اداناه.

(٧) الوسائل ٧: ١٤٤ الباب ١٢ من ابواب من يصح منه الصوم، الحديث ٤، مع اختلاف يسير.

(٨) الوسائل ٧: ١٤٥ الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.

ورواية الجعفري «قال: كان أبي عليه السلام يصوم عرفة في اليوم الحارّ في الموقف ...إلىٰ آخره»[١].

ورواية البزنطي المتقدّمة[٢] حيث آستفصل المعصوم عليه السلام في[٣] مورد السؤال، فلولا الفرق[٤] بين النافلة والفريضة لم تكن فائدة في الاستفصال، فلابدّ من حمل قوله: «لا تصم» علىٰ الكراهة، ليحصل الفرق.

والمسألة محلّ اشكال، إلّا أنّ القول الأوّل لا يخلو عن قوّة، لكثرة الأخبار الدالّة عليه،وعدم صحّة الأخبار [الأخرىٰ][٥] وعدم الجابر لها جبراً يعتدّ به.

مضافاً إلىٰ معارضتها بروايتي عمّار والبزنطي[٦] بناءً على شمول الفريضة في الأُولىٰ لمطلق الواجب، فيكون[٧] المراد بـ«غيرها» خصوص المندوب، وآحتمال كون الاستفصال في الثانية عن كون السؤال عن الفريضة أو النافلة لغرض آخر غير اختصاص التحريم بالفريضة، فإنّ القدر المسلّم الثابت بالعقل والعرف: دلالة ترك الاستفصال علىٰ العموم،لا دلالة الإستفصال علىٰ الخصوص.

نعم، قد يفهم منه في بعض الموارد أنّه[٨] لو كان الاستفصال لأجل اختصاص الحرمة بالفريضة لم تكن فائدة في الاستفصال ـ في التطوّع[٩] ـ عن

---

(١) الوسائل ٧: ١٤٤ الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣.

(٢) المتقدمة في صفحة ٢٦٧، وانظر الهامش ٨ هناك.

(٣) في «ف» و«م»: عن.

(٤) في «ف»: فلولا التفرق. وفي «ع» و«ج»: ولولا الفرق.

(٥) الزيادة اقتضاها السياق.

(٦) المتقدمتان في صفحة ٢٦٧.

(٧) في «ج» و«م»: ليكون.

(٨) في «ج» و«ع» و«م»: مع انه.

(٩) في «ف»: كالتطوع.

إقامة العشرة بقوله[١]: «تقول اليوم وغداً؟» إذ لا فرق بين النافلة والفريضة في اختصاص الحكم فيهما بصورة عدم إقامة العشرة، فكان الواجب أوّلاً الاستفصال عن الإقامة والعدم، ثم عن كون المسؤول عنه فريضة أو تطوّعاً فيكشف ذلك عن أنّ الاستفصال الأوّل ليس لغرض تخصيص الحكم، وإلّا لقدّمه علىٰ الثاني.

ثمّ الواجب ـ بعد تعارض أخبار الجواز بالروايتين ـ ترجيحها من حيث السند والموافقة لشهرة القدماء، ومع التنزّل فالتساقط والرجوع إلىٰ العمومات الناهية عن الصوم بقول مطلق في السفر.

واما ٱستثناء الثلاثة أيّام عند قبر النبي صلّى الله عليه وآله وسلم. فهو مقتضىٰ رواية عليّ بن حكيم[٢] ـ المتقدّمة[٣] ـ والمحكي عن المفيد إلحاق المشاهد المشرّفة به[٤] ولم نعثر له علىٰ مستند.

---

(١) في رواية البزنطي، انظر صفحة ٢٦٧.

(٢) في «ف» و«م»: حكم.

(٣) كذا في النسخ، ولكن المتقدمة في صفحة ٢٦٦ هي رواية محمد بن حكيم ولا ربط لها بالمقام، نعم تدل عليه رواية معاوية بن عمار المروية في الوسائل ٧: ١٤٣ الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث الاول.

(٤) المقنعة: ٣٥٠.

مسألة

[١٤]

سقوط الصوم عن المريض

يسقط الصوم عن المريض الذي يتضرّر به بلا خلافٍ ـ ظاهراً ـ.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ عمومات نفي الحرج والضرر ـ خصوص الآية والأخبار، قال الله سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أو عَلَىٰ سَفرٍ فَعِدَّةٌ مِن أيّامٍ أُخَرَ﴾[١].

ورواية حريز «كلّما أضَرّ به الصوم فالإفطار له واجب» وفي صدر تلك الرواية «الصائم إذا خاف علىٰ عينه من الرمد أفطر»[٢].

ولا فرق بين التضـــرّر بزيادة المرض أو بطؤه أو عسر علاجه لإطلاق الأدلّة.

وهـل يلحق بـــه حدوث المـرض للصحيح؟ الظاهر: نعم، للعمومات

---

(١) البقرة: ٢/ ١٨٤.

(٢) الفقيه ٢: ١٣٢ ـ ١٣٣ باب حد المرض الذي يفطر صاحبه، الحديث ١٩٤٥ و١٩٤٦ ونقل الحر العاملي صدر هذا الحديث في الوسائل ٧ : ١٥٥ الباب ١٩ من ابواب مـن يصح منه الصوم، الحديث الاول.

وصدر الرواية[١] بضميمة عدم القول بالفصل بين الأمراض.

وقد يستدلّ لذلك بقوله: «كلّ ما أضرّ به ...إلىٰ آخره» . وفيه نظر.

ثم لاشك في ثبوت الحكم مع العلم بالضرر،وكذا مع الظنّ به للاجماع ولزوم الحرج لو لم يعتبر ، لأنّ الإقدام علىٰ ما يظنّ معه الضرر حرج عظيم.

ولانسداد باب العلم به، فلو وجب الصوم مع الظنّ لوقع المكلّفون كثيراً في الضرر، ولصدق المضرّ[٣] عليه عرفاً، فيقال لما يُظنّ[٤] أنّ الصوم يضرّ به: [الصوم مضرّ به][٥]، فيدخل في الخبر «كلّما أضرّ به...».

والسر في ذلك: أنّا وجدناهم يكتفون في الحكم بثبوت الأُمور ـ الّتي لا طريق للعلم إليها غالباً ـ بالظنّ بثبوته.

كلّ ذلك، مضافاً إلىٰ صدق خوف الضرر معه.

ولأجل ذلك تعدّىٰ بعضهم إلىٰ الاحتمال المساوي، لجعل المناط في الرواية خوف الرمد وهو يحصل مع احتماله احتمالاً مساوياً، وتمَّ المطلب[٦] في غيره بعدم القول بالفصل. وهو جيّد.

اللّهم إلاّ أن يكون[٧] الإجماع علىٰ اعتبار الرجحان في الاحتمال، وهو أحوط[٨].

---

(١) ليس في «م»: صدر، والمراد بالرواية هي رواية حريز المشار اليها في صفحة: ٢٧١.

(٢) وهي رواية حريز.

(٣) في «ف»: الضرر.

(٤) في «ف»: انا نظن.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في «ف».

(٦) في «ف»: وتم العمل.

(٧) في «ف»: كون.

(٨) في هامش «م» ما يلي: هنا محل بياض بقدر كلمة.

وإذا[١] برء المريض قبل الزوال ولم يفعل شيئاً من المفطرات صام ذلك اليوم واعتدّ به من رمضان[٢].

(١) في «ف»: مسألة، اذا برء ...الخ.

(٢) في هامش «ف» و«م» ما يلي: هنا محل بياض بقدر نصف صفحة.

مسألة

[١٥]

جواز الافطار للحامل المقرب

الحامل المقرب ـ وهي التي قَرُبَ زمان وضعها ـ والمرضعة القليلة اللبن إذا خافتا علىٰ الولد أو النفس يجوز لهما الإفطار بلا خلاف ظاهر، وعن المنتهىٰ: أنّ عليه إجماع فقهاء الإسلام[١].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ عمومات نفي العسر والحرج والضرر ـ رواية محمّد بن مسلم «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان، لأنّهما لا تطيقان الصوم، وعليهما أن تتصدّق كلّ واحدة منهما في كلّ يوم تفطران فيه بمدّ من طعام، وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد»[٢].

وفي تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَىٰ ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَه﴾[٣] قال عليه السلام: «المرأة تخاف علىٰ ولدها»[٤].

---

(١) المنتهىٰ ٢: ٦١٩.

(٢) الوسائل ٧: ١٥٣ الباب ١٧، من أبواب من يصح منه الصوم الحديث الاول والتهذيب ٤: ٢٣٩ ـ ٢٤٠ الحديث ٧٠١ مع اختلافات يسيرة وفي «م»: وتصدق وفي «ف» يقضيان.

(٣) البقرة: ٢/ ١٨٤.

(٤) تفسير العياشي ١: ٧٩، الحديث ١٨٠.

ومثله الرضوي «إذا لم يتهيّأ للشيخ أو الشاب أو[١] المعلول أو الحامل أن يصوم، من العطش أو الجوع أو تخاف المرأة أن يَضرّ بولدها، فعليهم جميعاً الإفطار ويتصدق [عن][٢] كلّ واحد[٣] كلّ يوم بمدّ من طعام[٤] وليس عليه القضاء»[٥].

ومقتضى إطلاق الرواية الاُولىٰ[٦] وجوب التصدّق بالمدّ مطلقاً، وإن كان الإفطار للخوف[٧] علىٰ النفس.

بل ظاهر قوله: «لأنّهما لا يطيقان» اختصاصه به[٨] وعلىٰ هذا الإطلاق حكي الإجماع عن الخلاف[٩].

خلافاً للمحكيّ عن العلاّمة[١٠] وولده[١١] والمحقّق[١٢] والشهيد الثانيين[١٣] فخصّوه[١٤] بصورة الخوف على الولد، بل حكي عن بعض: أنّه

---

(١) ليس في «ف»: او.

(٢) في «ج» و«ع»: ويصدق وفي «م»: وتصدق والزيادة من المصدر.

(٣) في «ج» و«ع» زيادة: منهم.

(٤) في «ف»: الطعام.

(٥) الفقه المنسوب الىٰ الامام الرضا عليه السلام: ٢١١، وعنه المستدرك ٧: ٣٨٧ الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣ مع اختلاف في الالفاظ.

(٦) المتقدمة في صفحة ٢٧٤، عن محمد بن مسلم.

(٧) في «ف» للتخوف.

(٨) ليس في «ف» به.

(٩) الخلاف ٢: ١٩٧ كتاب الصوم، المسألة ٤٧.

(١٠) قواعد الأحكام ١: ٦٦.

(١١) ايضاح الفوائد ١: ٢٣٥.

(١٢) حكاه عنه البحراني في الحدائق ١٣: ٤٢٧.

(١٣) الروضة البهية ٢: ١٢٩.

(١٤) في «ج» و«ع» و«م»: فخصاه.

المشهور[١]. ولعلّه لخلوّ الخبر المرويّ في مستطرفات السرائر[٢] الخاصّ بالخوف على النفس عن ذكر الصدقة مع الورود في مقام الحاجة، فيصير ظاهراً في عدم وجوب الصدقة، فيجب تقديمه، لأنّه أخص.

وانجبار الرواية المتقدّمة بالإجماع المحكيّ معارض بانجبار هذا[٣] بالشهرة المحكيّة، وهو أخص من الإجماع المحكيّ، وغاية الأمر الرجوع إلىٰ الأصل بعد التعارض والتساقط. لكنّ الأظهر هو الأوّل، لصحّة الرواية[٤] ظاهراً[٥] وانجبارها بالإجماع ـ المحكي عن الخلاف ـ[٦] المؤيّد بعدم نقل المحقّق في المعتبر[٧] ـ علىٰ ماحكي عنه ـ هذا التفصيل إلّا[٨] عن الشافعي، وبه يوهن دعوىٰ الشهرة، فلا تقوىٰ لجبر الخبر المجهول السند.

مضافاً إلىٰ اعتضاد الرواية بإطلاق الخبر «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن امرأتي جعلت علىٰ نفسها صوم شهرين، فوضعت ولدها وأدركها الحبل ولم تقو علىٰ الصوم؟ قال عليه السلام: فلتتصدّق عن كلّ يوم بمدّ علىٰ مسكين»[٩].

ثمّ الأظهر أنّه يجب عليهما القضاء ـ كما صرّح به في الرواية[١٠] ـ وهو المشهور، بل حكي الإجماع عليه. خلافاً للمحكي عن سلّار[١١] وظاهر

---

(١) حكاه في الجواهر ١٧: ١٥٢.

(٢) السرائر ٣: ٥٨٣.

(٣) في «ف»: هذه.

(٤) اي رواية محمد بن مسلم المتقدمة في صفحة ٢٧٤.

(٥) ليس في «ج» و«ع»: ظاهرا.

(٦) الخلاف ٢: ١٩٦ كتاب الصوم، المسألة ٤٧.

(٧) المعتبر ٢: ٧١٩.

(٨) ليس في «ف»: الا.

(٩) الوسائل ٧: ١٥٤ الباب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢ مع اختلاف يسير.

(١٠) انظر صفحة ٢٧٤.

(١١) المراسم (الجوامع الفقهية): ٥٧٦.

السيد[١] حيث لم يذكره.

ولا يظهر مستنده سوى الأصل والرضوي[٢] وخلّو الخبر الأخيـــر مع وروده في[٣] مقام الحاجة، لكن في سنده ما فيه ـ كما قيل ـ فلا يقاوم الرواية الصحيحة المعتضدة بالإجماع المنقول والشهرة ورواية السرائر حيث ذكر فيها القضاء ـ علىٰ ما حكي ـ[٤] ومنه يظهر الجواب عن الرضوي[٥].

ثمّ الظاهر عدم الفرق في المرضعة بين الأُمّ وغيرها كائنة من كانت.

---

(١) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثالثة): ٥٦.

(٢) الفقه المنسوب الىٰ الامام الرضا عليه السلام: ٢١١.

(٣) ليس في «ف» و«م»: في.

(٤) السرائر ٣: ٥٨٣.

(٥) الفقه المنسوب الىٰ الامام الرضا عليه السلام: ٢١١.

مسألة

[١٦]

جواز الافطار للشيخ والشيخة

لا خلاف ظاهراً في جواز الإفطار للشيخ والشيخة، سواء عجزا عن الصوم أصلاً أو شقّ عليهما.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ العمومات ـ خصوص الرواية[١] الآتية ولا خلاف أيضاً ـ علىٰ الظاهر ـ في وجوب التصدّق مع شقّ الصوم، وإنّما الخلاف في موضعين:

وجوب التصدق على من عجز عن الصوم

أحدهما: وجوب التصدّق علىٰ العاجز عن الصوم[٢] رأساً، فانّ المحكيّ عن المفيد[٣] والمرتضىٰ[٤] وابن زهرة[٥] والحلبي[٦] والديلمي[٧] والحلّي[٨] والعلّامة

---

(١) في «م»: الروايات.

(٢) في «ف» و«م» من الصوم.

(٣) المقنعة: ٣٥١.

(٤) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثالثة): ٥٦.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٩.

(٦) الكافي في الفقه: ١٨٢.

(٧) المراسم (الجوامع الفقهية): ٥٧٦.

(٨) السرائر ١: ٤٠٠.

في المختلف[١] والمحقق والشهيد الثانيين[٢] عدم وجوب التصدّق في هذه الصورة وعن الانتصار دعوىٰ الإجماع عليه[٣]، وعن الغنية نفي الخلاف عنه[٤] وحكي عن الأكثر، للأصل والخبر «رجل شيخ لا يستطيع القيام الىٰ الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود، فقال: ليؤم[٥] برأسه إيماءً ...إلىٰ أن قال: قلت له فالصيام[٦]؟ فقال عليه السلام: إذا كان في ذلك الحدّ فقد وضع الله تعالىٰ عنه، وإن كانت له مقدرة[٧] فصدقة مدّ من طعام[٨] بدل كلّ يوم أحبّ إليَّ، وإن لم يكن له يسار فلا شيء عليه»[٩].

وضعفه مجبور بالإجماع وعدم الخلاف ـ المحكيين ـ فيخصّص[١٠] إطلاق روايات كأنّه[١١] دعىٰ جماعة[١٢] من الأصحاب كالقديمين[١٣] والصدوقين[١٤]

---

(١) المختلف: ٢٤٤.

(٢) جامع المقاصد ٣: ٨٠. الروضة البهية ٢: ١٢٨.

(٣) الانتصار: ٦٨.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٩.

(٥) في «ف»: يؤم.

(٦) في «ف»: فالصائم.

(٧) في «ف»: معذرة.

(٨) في «ف» و«ع»: مدّ من الطعام.

(٩) الوسائل ٧: ١٥١ الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١٠ مع اختلاف يسير.

(١٠) في «ف»: فيخص.

(١١) كذا في النسخ، والمعنىٰ: كأنّ اطلاق رواياتٍ دعىٰ جماعة ...الىٰ آخره.

(١٢) في «ف»: جماعات.

(١٣) حكاه عنهما العلامة قدس سره في المختلف: ٢٤٤.

(١٤) في «ف»: والصدوق حكاهُ عنهما العلامة قدس سره في المختلف: ٢٤٤ وفيه: «وهو اختيار ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن بابويه في رسالته وولده ابو جعفر في المقنع»، وانظر المقنع (الجوامع الفقهية): ١٦.

والشيخ [١] والقاضي [٢] والفاضلين [٣] وابن فهد [٤] والشهيد [٥] ـ علىٰ ما حكي عنهم ـ إلىٰ القول بوجوب الصدقة مطلقاً.

منهـا[٦]: رواية محمّـد بن مسلم، عن أبي جعفـر «[قال: سمعت أبا جعفر][٧] عليه السلام يقول: الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدّق كلّ واحدفي كلّ يوم بمدّ ولا قضاء عليهما، وإن لم يقدرا فلا شيء عليهما»[٨].

ورواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبـير والعجوز الكبيرة التي تضعف[٩] عن الصوم في شهر رمضان؟ فقال: تتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من الحنطة»[١٠]

ورواية الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان؟ فقال: يتصدّق بما يجزي عنه طعام مسكين لكلّ يوم».[١١]

---

(١) المبسوط ١: ٢٨٥.

(٢) المهذب ١: ١٩٦.

(٣) شرائع الاسلام ١: ٢١٠ وقواعد الأحكام ١: ٦٧.

(٤) المقتصر: ١٢١.

(٥) الدروس: ٧٨.

(٦) متعلق بقوله في الصفحة المتقدمة: روايات. (٧) الزيادة من الوسائل.

(٨) الـوسائل ٧: ١٤٩ ـ ١٥٠ الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث الأول مع اختلاف يسير.

(٩) في «ف»: تتضعّف.

(١٠) الوسائل ٧: ١٥٠ الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٤، والعبارة في «ج» والمصدر: بمد حنطة وفي «م»: بمد من حنطة.

(١١) الوسائل ٧: ١٥١ الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٩، وليس في «ج»: يوم.

ونحوها أخبار أُخر.

ولكن في صلاحية ذلك الخبر[١] لتقييد هذه تأمّل، لعدم صراحته في استحباب التصدّق أوّلاً وضعفه ثانياً.

وأمّا الإجماع وعدم الخلاف ـ المحكيان ـ فموهونان بمصير جماعة كثيرة من أجلّاء القدماء والمتأخّرين على[٢] الخلاف ـ كما عرفت ـ.

مضافاً إلىٰ معارضة الخبر بالخبر المحكيّ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيةٌ ....﴾[٣] أنّه الشيخ الكبير الّذي لا يستطيع والمريض[٤].

فتبقىٰ العمومات علىٰ كثرتها سليمة عن المعارض، فالقول بالوجوب لعلّه أقوىٰ وأحوط، وإن كان للتامّل فيه ـ أيضاً ـ مجال من جهة إمكان دعوىٰ ظهورها في من يشقّ عليه، مع التأمّل في دلالة الجملة الخبريّة علىٰ الوجوب.

ثم إنّ الأقوىٰ: عدم وجوب القضاء وإن قدر عليه بعد ذلك، لعدم الدليل لا خصوصاً ولا عموماً، مضافاً إلىٰ رواية محمّد بن مسلم ـ المتقدّمة ـ[٥] وإن أمكن أن يقال بورودها مورد الغالب وهو عدم تجدّد القدرة لهما.

وأمّا قوله في الخبر: «وإن لم يكن له يسار فلا شيء عليه»[٦] فهو ظاهر في نفي وجوب الصدقة [٧].

[ولكنّ الحق جواز التمسّك بتلك الأخبار. ودعوىٰ أنّ الغالب عدم تجدّد

---

(١) أي الخبر المذكور في صفحة ٢٧٩

(٢) كذا في النسخ، والظاهر: الىٰ.

(٣) البقرة: ٢/ ١٨٤.

(٤) الوسائل ٧: ١٥١ الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٧.

(٥) في صفحة ٢٨٠ وانظر الهامش ٨ هناك.

(٦) الوسائل ٧: ١٥١ الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١٠، ومضىٰ نص الحديث في صفحة ٢٧٩.

(٧) ما بين الشارحتين وردت في «ف» هكذا: في عدم وجوب الاداء.

القـدرة لهما[١] ممنـوعـة ، بل الغالب أنّهما لا يقدران علىٰ الصيام في الصيف ويقدران عليه في الشتاء][٢].

جـواز الافطـار لذي العطـاش

وأمّـا ذو العُطاش ـ بضمّ العين ـ وهو داء لا يروىٰ صاحبه من الماء، فيجوز له الإفطار ـ أيضاً ـ بلا خلاف ظاهر، وحكي عليه الإجماع مستفيضاً، مضافاً إلىٰ عمومات جواز الإفطار للمريض ونوافي العسر والحرج، وخصوص رواية ابن مسلم المتقدّمة[٣].

وجـــوب التـصدق عـلى ذي العطـاش

ولا كلام في وجوب التصدّق عليه وعدم القضاء إذا لم يقدر عليه، وإنّما الكلام في وجوب القضاء عليه اذا برء، فذهب الأكثر إلىٰ الوجوب ـ بل حكي عليه عدم الخلاف ـ.

ويدلّ عليه العمـومات الدالّة علىٰ وجوب القضاء علىٰ المريض ـ إذا برء ـ من الكتاب[٤] والسنة[٥].

اللّهم إلاّ أن يعارض برواية[٦] محمّد بن مسلم ـ المتقدّمة ـ[٧] بالعموم من وجه فيرجع إلىٰ الأصل، لكنّه فرع عدم المرجّح لتلك العمومات، وهو موجود، وكذا الكلام في وجوب الصدقة عليه، فإنّ مقتضى رواية ابن مسلم وجوبها عليه مطلقاً ولا مخصّص لإطلاقها ولا معارض.

وقيل: باختصاص الصدقة بما لو أستمرّ مرضه إلىٰ رمضان القابل ـ حيث لا يجب القضاء ـ وحمل الرواية عليه بالنسبة [إلىٰ الصدقة أيضاً، ولا وجه له،

---

(١) في «م»: لها.

(٢) ما بين المعقوفتين من «م».

(٣) في صفحة ٢٨٠ وانظر الهامش ٨ هناك.

(٤) البقرة: ٢/ ١٨٥.

(٥) الوسائل ٧: ١٦٠ الباب ٢٢ من أبواب من يصح منه الصوم.

(٦) في «ف»: رواية.

(٧) في صفحة ٢٨٠، وانظر الهامش ٨ هناك.

لأنّ تقييدهـا بالنسبة إلىٰ نفي القضاء بتلك الصورة إنّما كان لأجل المعارض الأقوىٰ، ولا يوجد مثله بالنسبة][1] إلىٰ دلالتها علىٰ إثبات الصدقة، والأقوىٰ وجوبها مطلقاً وفاقاً للشيخ[2] وجماعة.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في «ف».

(٢) المبسوط ١: ٢٨٥.

مسألة

[١٧]

حكم القضاء عن الذي مرض في رمضان فمات

من فاته شهر رمضان أو بعضه فمات في ذلك المرض، لم يجب عنه القضاء، للروايات المستفيضة وفيها الصحاح ـ ظاهراً ـ وغيرها.

منها: رواية منصور بن حازم «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصحّ حتىٰ يموت؟ قال: لا يقضىٰ عنه. والحائض[١] تموت في شهر رمضان؟ قال: لا يقضىٰ عنها»[٢].

ونحوها غيرها.

وهل يستحبّ القضاء؟ حكي عن المنتهىٰ: أنّه مذهب العلماء، ثم ٱستدلّ عليه: بأنّه طاعة فعلت[٣] عن الميّت، فوصل إليه ثوابها[٤].

وضعّفه بعض[٥] بأنّ الكلام ليس في جواز التطوّع بالصوم، وإهداء ثوابه

---

(١) في «ج»: وعن الحائض.

(٢) الوسائل ٧: ٢٤٢ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٩.

(٣) في المصدر: قبلت.

(٤) المنتهى ٢: ٦٠٣.

(٥) انظر المدارك ٦: ٢١٢.

اليه، بل في[١] قضاء الفائت عنه، والحكم بشرعيته يحتاج إلىٰ دليل والأصل عدمه.

مضافاً إلىٰ الخبر السابق «لا يقضىٰ عنها»[٢] فإنّه ظاهر في عدم المشروعية[٣].

ونحوه غيره.

وأصرح من ذلك دلالة علىٰ عدم المشروعيّة ما رواه الكليني، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوّال، فأوصتني أن أقضي عنها؟ قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه. قال: لا يُقضى عنها، فإنّ الله تعالىٰ لم يجعله عليها. قلت: فإني أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني. قال: كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها؟ فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم»[٤].

وما ذكره جيّد.

---

(١) ليس في «ج» و«ع»: في.

(٢) في النسخ: عنه، وتقدّم آنفا.

(٣) في «ج»: مشروعيته.

(٤) الوسائل ٧: ٢٤٢ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢ مع اختلاف يسير. تقدم الاستدلال به في صفحة ٢٣٣ و٢٣٨ (الهامش).

مسألة

[١٨]

حكم من استمر مرضه الى رمضان القابل

إذا استمرّ بالمريض مرضه إلىٰ رمضان القابل، فالأكثر علىٰ سقوط القضاء عنه ووجوب التصدّق عمّا فاته من الأيّام.

ويدلّ عليه الروايات المستفيضة، بل قيل: المتواترة.

منها: رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يمرض، فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض، فلا يصحّ حتىٰ يدركه شهر رمضان آخر؟ قال: يتصدّق عن الاوّل ويصوم الثاني، وإن كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتىٰ أدركه شهر رمضان صامهما جميعًا ويتصدّق[1] عن الأوّل»[2].

ورواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام «قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتىٰ أدركه شهر رمضان آخر؟ فقالا: إن كان قد برء ثمّ توانىٰ قبل أن يدركه رمضان آخر صام الّذي أدركه وتصدّق[3] عن كلّ

---

(١) في «ج» و«ع» و«م»: وتصدّق.

(٢) الوسائل ٧: ٢٤٥ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

(٣) في «ف»: ويتصدق وفي «م» يصدق ظاهراً.

يوم بمدّ من طعام علىٰ مسكين، وعليه صيامه وإن كان لم يزل مريضاً حتىٰ أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم مدّ من طعام علىٰ مسكين وليس[١] عليه قضاؤه»[٢].

وفي معناهما روايات أُخر، كرواية أبي الصباح الكناني[٣] ورواية عليّ بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام[٤] وبهذه يقيّد إطلاق الأدلّة الدالّة على وجوب القضاء على المريض من الكتاب[٥] والسنة[٦] ويطرح ما دلّ على خلافها، لأنّه موافق للعامّة مخالف لعمل الجماعة. خلافاً للمحكيّ عن ابن بابويه[٧] من وجوب القضاء دون التكفير متمسّكاً بعموم الآية ﴿فَعِدَّةٌ مِن أيّامٍ أُخَرَ﴾[٨] وهي مقيدة بما مرّ، وللمحكي[٩] عن ابن الجنيد[١٠] فأوجب الامرين، عملاً بالاحتياط ورواية سماعة «عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه؟ فقال: يتصدّق بدل كلّ يوم من رمضان عليه بمدّ من طعام، وليصم هذا الذي أدرك فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه، فإنّي كنت مريضاً فمرّ عليّ ثلاث رمضانات لم أصح[١١] فيهنّ ثم أدركت رمضان فتصدّقتُ بدل كلّ يوم

---

(١) ليس في «ف»: وليس.

(٢) الوسائل ٧: ٢٤٤ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأول مع اختلاف يسير.

(٣) الوسائل ٧: ٢٤٥ نفس الباب، الحديث ٣.

(٤) الوسائل ٧: ٢٤٧ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الاول.

(٥) البقرة: ٢/ ١٨٤.

(٦) الوسائل ٧: ١٦٠ الباب ٢٢ من أبواب من يصح منه الصوم.

(٧) حكاه عنه المحقق في المعتبر ٢: ٦٩٩.

(٨) البقرة: ٢/ ١٨٤.

(٩) في «ج» و«ع»: والمحكي.

(١٠) نقله عنه الشهيد في الدروس: ٧٧.

(١١) في «ف»: لما اصم، وفي «ج» و«م»: لم اصم.

ممّا مضىٰ بمدّ من طعام ثم عافاني الله تعالىٰ وصمتهنّ»[١].

وهو ضعيف بما مرّ ـ لو أراد به الوجوب الإصطلاحيّ الحادث ـ وحسن لو أراد به الاستحباب.

كما يدلّ عليه صريحاً رواية عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدركه رمضان آخر وهو مريض، فليتصدّق بمدّ لكلّ يوم، وأمّا أنا فإنّي صمت وتصدّقت»[٢].

ثمّ إنّ الظاهر عدم الفرق بين استمرار نفس ذلك المرض أو الانتقال منه إلىٰ مرض آخر كما يستفاد من الأخبار .

حكم الافطار لعذر آخر غير المرض

وهل يلحق بالإفطار ـ أداءً أو قضاءً ـ للمرض الإفطار ـ فيهما أو في أحدهما ـ لعذر آخر؟ [فلو أفطر الأداء لعذر آخر][٣] ثمّ استمرّ ذلك العذر أو مرض بعد خروج الشهر واستمرّ إلىٰ القابل، أو افطر الأداء للمرض ثمّ حصل عذر آخر وٱستمر، أو انتقل إلىٰ عذر آخر إلىٰ رمضان القابل، فهل يسقط القضاء ويتبدّل[٤] بالتصدّق أم يتعيّن القضاء؟

الظاهر: الثاني، عملاً بالدليل الدالّ علىٰ وجوب القضاء مطلقاً السالم عن المخصّص.

نعم قد يزعم دلالة رواية ابن سنان ـ المتقدّمة ـ علىٰ إلحاق الصورة الثانية من الصور المذكورة، وليس كذلك، لأنّ الظاهر من العذر بقرينة قوله «وهو مريض» المرض، غاية الأمر حصول الإجمال من جهة اقتران اللفظ بما

---

(١) الوسائل ٧: ٢٤٥ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥.

(٢) الوسائل ٧: ٢٤٥ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤. وفيه: فاما أنا.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في «ع».

(٤) في «ج»: او يتبدل.

يصلح أن يكون قرينةً صارفةً له[١] عن معناه الحقيقيّ، فلا يدلّ على المطلوب[٢].

---

(١) ليس في «ج» و«ع»: له.

(٢) في «ف»: على الظ [أي: على الظاهر].

مسألة

[١٩]

حكم من برء ولم يقض الى رمضان القابل

إذا برء المريض المفطر بعد خروج رمضان، فإن قضىٰ ما فات عنه فلاكلام ولا يجب عليه شيء غيره، وإن لم يقضه حتىٰ أدركه شهر رمضان آخر؛ فإن كان الترك تهاوناً فالأقوىٰ وجوب القضاء ـ إذا فرغ من الشهر المقبل ـ والتصدّق، للروايات المتقدّمة[١] خلافاً للمحكيّ[٢] عن الحلّي[٣] فلم يُوجب التصدّق، ولعلّه لكون الدليل علىٰ وجوبه من طريق الآحاد، وهو لا يعمل بها.

وأمّا لو كان الترك لا للتهاون، بل كان عازماً علىٰ القضاء وأخّره اعتماداً علىٰ سعة الوقت فلمّا ضاق حصل العذر، فالأقوىٰ ـ أيضاً ـ وجوب الأمرين، لإطلاق ما مرّ. خلافاً لكثير، بل للأكثر ـ علىٰ ما حكي ـ فلا يجب التصدّق، لاشتراطه منضمّاً إلىٰ القضاء في الأخبار بما إذا ترك توانياً كما في رواية محمّد بن

---

(١) انظر صفحة ٢٣٣ و٢٨٦ وما بعدهما وايضاً: الوسائل ٧: ٢٤٤ الباب ٢٥ من ابواب احكام شهر رمضان.

(٢) المدارك ٦: ٢١٩.

(٣) السرائر ١: ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

مسلم المتقدّمة[١] أو تهاوناً كما في رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا مرض الرجل من رمضان إلىٰ رمضان ثم صحّ، فإنّما عليه لكلّ يوم أفطر فيه فدية طعام ـ وهو مدّ لكلّ مسكين ـ قال: وكذلك ـ أيضاً ـ في كفّارة اليمين والظهار مدّاً مدّاً، وإن[٢] صحّ فيما بين رمضانين فإنّما عليه أن يقضي الصيام، فإن تهاون به ـ وقد صحّ ـ فعليه الصدقة والصيام جميعاً»[٣].

أقول: أمّا رواية محمّد بن مسلم ـ المقيّد فيها وجوب الجمع بالتواني ـ فلا يدلّ علىٰ مطلوبهم، إذ مع العزم علىٰ القضاء والتأخير اعتماداً علىٰ سعة الوقت يصدق التواني، فيجب عليه الكفّارة.

والحاصل: أنّ المراد بالتواني: مجرّد الترك لا لعذر ـ عزم عليه أم لا ـ ويشهد بذلك مقابلته بقوله: «وإن كان لم يزل مريضاً».

وما يقال: من أنّه غير[٤] مفرّط فيبعد التكفير [لأنّه لستر الذنب غالباً. لا يجدي شيئاً، إذ لعلّ التكفير][٥] للتضييع، فإنّ في التأخير آفات.

ومنه يظهر: الجواب عن الرواية المحكيّة عن تفسير العيّاشي المعلّلة لوجوب التكفير[٦] زيادة علىٰ القضاء: بأنّه قد ضيّع ذلك الصيام[٧].

وجه الجواب: أنّ التضييع صادق علىٰ التأخير بملاحظة «أنّ في التأخير آفات» وعدم الاعتداد بالسلامة عن الأعذار.

---

(١) في صفحة ٢٨٦.

(٢) في النسخ: فان صح، وصححناه على المصدر.

(٣) الوسائل ٧: ٢٤٦ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦، مع اختلاف يسير.

(٤) ليس في «ف»: غير.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

(٦) في «ج» و«ع»: الكفارة.

(٧) تفسير العياشي ١: ٧٩ وعنه الوسائل ٧: ٢٤٧ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١.

والحاصل: أنّ من أخّر قضاء يوم واحد فات من رمضان إلىٰ يوم آخر شعبـان[١] من السنة القابلة ـ اعتماداً علىٰ سعة[٢] الوقت ـ ثم مرض في ذلك اليوم، يعدّ مضيّعاً للصيام ـ وإن كان عازماً علىٰ فعله في ذلك ـ.

ثم لو سلّمنا أنّ التواني لا يجامع العزم علىٰ القضاء لكن نقول: إنّ دلالة الرواية علىٰ اشتراط الجمع بالتواني فرع وجود المفهوم في الرواية[٣] وهو ممنوع، لأنّ مفهومها: هو الذي نطق به في الـذيل بقوله: «وإن كان لم يزل مريضاً» فليس لها مفهوم حتىٰ يدلّ علىٰ أنّه إذا برء ولم يتوان فليس عليه الجمع حتىٰ يكون مقيداً للمطلقات[٤] كرواية زرارة المتقدّمة[٥] ونحوها.

وبمثل هذين الجوابين يجاب عن رواية أبي بصير[٦] لصدق التهاون مع التأخير ـ وإن عزم علىٰ الفعل ـ سيّما في آخر الوقت.

ولو سلّم فلا مفهوم لها، بقرينة مقابلة قوله: «وإن صـحّ» فالمـراد ـ والله أعلم ـ أنّ الشخص إذا صحّ بين الـرمضانين يجب عليه القضاء، وإن لم يقض وجب عليه الكفّارة والقضاء ـ إذا فرغ من صيام المقبل ـ.

اللّهم إلاّ أن يدّعىٰ أنّ الغرض من قوله: «فإن صحّ ...الى آخره» بيان حكم من لم يصم مع الصحّـة حتّىٰ أدركـه القابل، والمراد: أنّه يجب علىٰ هذا

---

(١) في «ج» و«ع»: آخر من شعبان.

(٢) في «ف» و«ج» و«م»: ضيق، وتقدم مفاده في صفحة ٢٩٠.

(٣) اي رواية محمد بن مسلم المتقدمة في صفحة ٢٨٦.

(٤) في «ف»: مقيد المطلقات.

(٥) في صفحة ٢٨٦، وانظر الهامش ٣ هناك.

(٦) المتقدمة في صفحة ٢٩١، وانظر الهامش ٣ هناك.

الشخص القضاء فقط بعد خروج المقبل.

وليس الغرض منه إنشاء حكم لمن صحّ بعد خروج رمضان الفائت [بأنّه[١] يجب عليه أن يقضيه ونفي الكفّارة لفوات الأداء][٢] بل المراد: بيان حكم الشخص الذي لم يصم ما فاته من رمضان الماضي حتىٰ أدركه[٣] المقبل، وأنّه إن كان مريضاً بين الشهرين فليس عليه إلّا التصدّق، وإن كان صحيحاً فليس عليه إلّا القضاء إذا فرغ من المقبل، وإن تهاون فعليه الأمران.

فالمراد حينئذٍ بقوله:«إن كان صحيحاً» إن كانَ صحيحا ولم يتهاون في الترك، بقرينة قوله: «وإن تهاون ...إلىٰ آخره».

لكنّ الانصاف: أنّ ما ذكرنا من المعنىٰ أقرب من هذا، لأنّ قوله: «وإن صحّ ...الى آخره» مقابل[٤] لقوله: «إذا مرض بين رمضان....[٥] إلىٰ آخره» بمعنىٰ: أنّ المريض إذا استمرّ مرضه فيجب عليه الصدقة، وإن صحّ في الأثناء فيجب[٦] عليه أن يقضي الفائت قبل مجيء شهر رمضان ولا يقوم التصدّق مقامه، فإن تهاون هذا الصحيح ـ ولم يفعل ما ذكر أنّه واجب عليه ـ حتّىٰ دخل القابل؛ يجب عليه القضاء إذا فرغ من القابل والتصدّق.

---

(١) في «ف» و«ع» بان وفي «ج»: فانه.

(٢) وردت العبارة في «ف» ولم نفهم المقصود من العبارة ولذا جعلناها بين المعقوفتين، واحتمال الخلط والتصحيف فيها غير بعيد، وفي «ج» و«ع»: ان يقضيه وبقي الكفارة لفوت الاداء.

(٣) في «ج»: أدرك.

(٤) في «ف»: يقابل.

(٥) والعبارة-حسب المصدر : «اذا مرض الرجل من رمضان الىٰ رمضان.. الىٰ آخره» انظر صفحة ٢٩١.

(٦) في «ف»: يجب.

وحينئذٍ ليس لقوله: «وإن تهاون» مفهوم يدل علىٰ نفي الجمع عمّن ترك من غير تهاون، فيكون مقيّداً للمطلقات الدالّة علىٰ وجوب الجمع بمجرّد الترك مع الصحّة فيما بين الشهرين، فافهم.

مسألة[1]

[٢٠]

وجوب القضاء على أولى الناس بالميراث

لو مات الرجل وعليه شيءٌ من الصيام فالمروي في روايات وجوب القضاء عنه علىٰ أولىٰ الناس به.

منها: رواية حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال: يقضي عنه أولىٰ الناس بميراثه. قلت: فإن كان أولىٰ الناس به إمرأة؟ قال: لا، إلّا الرجال»[2].

ورواية حمّاد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يموت وعليه [دين][3] من شهر رمضان، مَنْ يقضيه[4]؟ قال: أولىٰ الناس به. قلت: فإن[5] كان أولىٰ الناس به امرأة؟ قال: لا، إلّا الرجال»[6].

---

(١) في هامش «ف» ما يلي: حكم ما علىٰ الميت من الصوم.

(٢) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥.

(٣) الزيادة من الوسائل.

(٤) في الوسائل: من يقضي عنه.

(٥) في «ج» و«ع»: وان، فيكون الاستفهام انكارياً وهو انسب بما يجيبه الامام عليه السلام به.

(٦) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦، وقد سبقت الاشارة اليها في هامش صفحة ٢٣٧.

ورواية محمّد بن الحسن الصفّار «إنّه كتب الى أبي محمّد الحسن بن علي[١] عليهما السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة [أيّام][٢] وله وليّان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً؛ خمسة أيّام أحد الوليّين وخمسة أيام الآخر؟ فوقّع عليه السلام: يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيّام ولاءً ان شاء الله تعالى»[٣].

وحكي علىٰ هذا الحكم الإجماع في الجملة[٤].

حكم قضاء مافات الميت لغير عذر

ومقتضىٰ إطلاق هذه عدم الفرق بين ما فات لعذر أو غيره، وبه أفتىٰ بعض الأصحاب[٥]، إلّا أنّ جماعة اقتصروا علىٰ ما فاته لعذر، لأنّ الروايات تحمل علىٰ الغالب من الترك، وهو إنّما يكون علىٰ هذا الوجه.

وفي أصل الغلبة ثمّ في صلاحيتها للقرينيّة علىٰ إرادة الغالب من المطلقات تأمّل.

وكيف كان، فينبغي القطع باشتراط الحكم بالوجوب علىٰ الوليّ بكون الميّت متمكّناً حال الحياة عن فعل الفائت، لأنّ غير ذلك لا يكون عليه حتى يدخل في موارد السؤال في الروايات.

واستثنىٰ بعضهم عن ذلك ما فات عنه لسفر، فإنّه يقضىٰ عنه ـ وإن لم يتمكّن من فعله حال الحياة لاستمرار السفر ـ تمسّكاً بروايات:

منها: رواية أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان،

---

(١) في الوسائل: كتبت الىٰ الأخير عليه السلام. وليس في «ف»: ابن.

(٢) الزيادة من الوسائل.

(٣) الوسائل ٧: ٢٤٠ الباب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان. الحديث ٣. والفقيه ٢: ١٥٣ الحديث ٢٠١٠.

(٤) حكاه في المستند ٢: ١٣٨.

(٥) منهم صاحب المستند ونسبه الىٰ ظاهر فتوىٰ الاكثر، ومنهم صاحب الجواهر انظر المستند ٢: ١٣٩ والجواهر ١٧: ٣٦.

هل يُقضىٰ عنها؟ قال: أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم»[١].

ومثلها رواية أُخرىٰ عن ابن مسلم[٢]، ورواية منصور بن حازم[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت؟ قال: يقضىٰ عنه».

وهذه الروايات ـ مضافاً إلىٰ ما في سندها ـ مخالف[٤] لعمل المشهور، حتّى قيل: إنّه لا عامل بها عدا الشيخ في التهذيب[٥] مع أنّ الروايتين الأُوليين ليستا صريحتين في الوجوب[٦]، إذ يحتمل أن يكون عن جواز القضاء عن المرأة إذا ماتت غير متمكّنة عن القضاء فأجاب عليه السلام بعدم الجواز في المرض والطمث وبالجواز في السفر.

قضاء الصوم عن المرأة

وهل يقضىٰ عن المرأة وجوباً ما فاتتها[٧] وتمكّنت عن تداركه؟ وجهان: من اختصاص الأخبار المتقدّمة بالرجل، ومن غلبة اشتراكها معه في الأحكام، لكن الاعتماد علىٰ هذه الغلبة مشكل، فعدم الوجوب لا يخلو عن قوّة، للأصل.

وقد يستدلّ علىٰ الوجوب بروايتي أبي حمزة ومحمّد بن مسلم المتقدّمتين[٨] وليستا صريحتين فيه بل ولا ظاهرتين، لاحتمال كون السؤال عن جواز القضاء مع عدم تمكن المرأة من القضاء، فلا يفيد الجواب إلّا الجواز إذا كان سبب الفوت هو السفر، مع أنّ فيهما ما عرفت من عدم القائل بمضمونهما[٩] عدا الشيخ[١٠].

---

(١) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ٧: ٢٤٣ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٦، وقد تقدم وصفها بالموثقة في هامش صفحة ٢٣٧.

(٣) الوسائل ٧: ٢٤٣ نفس الباب، الحديث ١٥.

(٤) كذا في النسخ، والظاهر: مخالفة.

(٥) التهذيب ٤: ٢٤٩.

(٦) ليس في «ف»: في الوجوب.

(٧) في النسخ: فاتته، هذا وقد تقدم البحث حول هذه المسألة في هامش صفحة ٢٣٧ فراجع.

(٨) أعلاه، وقد تقدم الاستدلال بهما في هامش صفحة ٢٣٧ ايضا.

(٩) في «ف»: بمضمونها.

(١٠) التهذيب ٤: ٢٤٩.

مسألة[1]

[٢١]

جواز الافطار في القضاء الى الزوال

قاضي شهر رمضان بالخيار إلىٰ زوال الشمس علىٰ الأشهر الأقوىٰ[2]، للروايات المستفيضة:

منها: رواية عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل، وصوم الفريضة لك أن تفطر إلىٰ زوال الشمس، فإن زالت فليس لك أن تفطر»[3].

وقريب منه اخرىٰ ـ في إطلاق الحكم لكلّ صوم واجب ـ[4].

ورواية اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الّذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين[5] أن تزول الشمس، وفي التطوّع ما بينه وبين أن تغيب الشمس»[6].

---

(١) سبق من المؤلف البحث حول هذا الموضوع في المسألة رقم ٨ في صفحة ٢٤٠.

(٢) في «ج» و«ع» و«م»: الاشهر الاظهر.

(٣) الوسائل ٧: ١٠ الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ٩.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨ باختلاف يسير.

(٥) في «ف»: وما بين.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١٠.

ونحوه اخرىٰ ـ في الاختصاص بقضاء شهر رمضان ـ[١].

وبها يقيّد عموم النهي عن إبطال العمل علىٰ تقدير وجوده.

وكذا إطلاق رواية زرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقضي من رمضان فأتىٰ النساء؟ قال: عليه من الكفّارة مثل ما [علىٰ الذي][٢] أصاب في رمضان، لأنّ ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان[٣]»[٤].

إمّا بتقييدها بما بعد الزوال ـ لاختصاص الجواز في الأخبار بما بعده ـ أو بتقييدها بما إذا تضيّق الوقت بعد تخصيص الجواز في تلك الأخبار بصورة السعة بالإجماع، فتصير أخصّ من الرواية وإن كانت قبل هذا التخصيص مساوية لها في العموم لصورتي الضيق والسعة.

وبهذا الأخير يجاب عن رواية عبد الرحمان بن الحجّاج «قال: سألته عن الرجل يقضي رمضان، أَلَه أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ قال: إذا كان نوىٰ ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر وليتمّ صومه»[٥].

خلافاً للعماني[٦] والحلبي[٧] فحرّما الإفطار مطلقاً، ولعلّه لما ذكر. وفيه ما ذكر.

---

(١) الوسائل ٧: ١٠ الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٤.

(٢) الزيادة من المصدر.

(٣) كذا في المصادر، وفي «ف» و«ج» و«ع»: لان ذلك اليوم عدّ من أيام رمضان، وفي «م»: عنده من ايام رمضان.

(٤) التهذيب ٤: ٢٧٩، الحديث ٨٤٦، والاستبصار ٢: ١٢١، الحديث ٣٩٣ والوسائل ٧: ٢٥٤ الباب ٢٩ من أبواب احكام شهر رمضان، الحديث ٣.

(٥) الوسائل ٧: ٩ الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ٦، وفيه: ويتم صومه.

(٦) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٢٤٧.

(٧) الكافي في الفقه: ١٨٤.

الافطار قبل الزوال في الصوم الواجب

ثم إنّ مقتضىٰ إطلاق[١] رواية عبدالله بن سنان[٢] طرد الحكم في مطلق الصوم الواجب ـ كالنذر المطلق والكفّارة ونحوهما ـ

إلّا أن يدّعىٰ انصراف صوم الفريضة إلىٰ قضاء رمضان، ولعلّه لذا اقتصر بعضهم علىٰ قضاء رمضان وجوّز الإفطار في غيره بعد الزوال ـ أيضا ـ تمسّكا بالأصل ـ كما في كلام بعضهم ـ[٣] أو حرّمه قبل الزوال أيضاً ـ كما في كلام آخرين ـ[٤] تمسّكاً بعموم حرمة إبطال العمل السالم عن المخصّص، إمّا لعدم انصراف الأخبار إلىٰ غير قضاء رمضان، أو لضعف المخصّص وعدم الجابر له في غير قضاء رمضان.

لكن في كون ذلك الانصراف بحيث يرفع اليد عن الإطلاق لأجله تأمّل. فطرد[٥] الحكم في غير قضاء رمضان لا يخلو عن قوّة مع أنّه أحوط.

وأحوط منه ما عليه آخر ـ وحكي أيضاً عن الحلبي[٦] ـ من[٧] وجوب المضيّ[٨] في كلّ صوم واجبٍ شرع فيه، لعموم النهي عن إبطال العمل، وفي دلالة الآية[٩] عليها تأمّل.

كفارة الافطار بعد الزوال في القضاء

نعم، فرق بين قضاء رمضان وغيره وهو عدم وجوب الكفّارة في غيره

---

(١) ليس في «ج» و«ع»: اطلاق.

(٢) المتقدمة في صفحة: ٢٩٨.

(٣) وهو العلامة قدّس سرّه في المختلف: ٢٤٨.

(٤) انظر الجواهر ١٧: ٥٧.

(٥) في «ف» و«م»: فطروّ الحكم.

(٦) الكافي في الفقه: ١٤٨.

(٧) ليس في «ف»: من.

(٨) ليس في «ف»: المضي.

(٩) والآية هي قوله تعالىٰ: ﴿ولاتبطلوا اعمالكم﴾. سورة محمد صلّى الله عليه وآله وسلم: ٤٧/ ٣٢.

ـ بلا خلاف ظاهر ـ ووجوبها فيه.

واختلفوا في أنّها مثل كفّارة شهر رمضان ـ كما عن الصدوقين[١] ـ أو كفّارة يمين ـ كما عن القاضي[٢] ـ أو صيام ثلاثة أيّام، أو إطعام عشرة مساكين ـ كما عن الحلبي[٣] ـ [أو إطعام عشرة مساكين][٤] ومع العجز فصيام ثلاثة أيّام ـ كما عن الاكثر ـ؟

وهو الأظهر، لرواية بريد العجلي ـ المنجبر ضعفها بالعمل ـ عن أبي جعفر عليه السلام «وإن أتىٰ أهله بعد الزوال فعليه أن يتصدّق علىٰ عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم، وصام ثلاثة أيّام كفّارة لما صنع»[٥].

وقريب منه اخرى بتقريبٍ لا يخلو عن تكلّف[٦]. ولا تكافؤها ـ لاشتهار مضمونها ـ رواية عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: «فإن نوىٰ الصوم ثمّ أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال: قد أساء وليس عليه شيءٌ إلّا قضاء ذلك اليوم الّذي أراد أن يقضيه»[٧].

ولا رواية زرارة ـ المتقدمة[٨] ـ الّتي هي مستند القول الأوّل.

فتحمل علىٰ الاستحباب.

---

(١) الصدوق في المقنع (الجوامع الفقهية): ١٧، ونقله العلامة عن والد الصدوق في المختلف: ٢٤٦.

(٢) المهذب ١: ٢٠٣.

(٣) الكافي في الفقه: ١٨٤.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في «ف».

(٥) الوسائل ٧: ٢٥٣ ـ ٢٥٤ الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأول. مع اختلاف يسير.

(٦) الوسائل ٧: ٢٥٤ نفس الباب، الحديث ٢، وراجع تقريب الشيخ لهذه الرواية في الاستبصار ٢: ١٢١.

(٧) الوسائل ٧: ٢٥٤ ـ ٢٥٥ الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

(٨) في صفحة ٢٩٩.

وحملهما[١] الشيخ علىٰ من أفطر تهاوناً[٢]، وهو بعيد.

وأمّا القولان الآخران، فلم نقف لهما على مستند.

---

(١) في «ف» و«م»: وحملها.

(٢) التهذيب ٤: ٢٧٩ و٢٨٠ والاستبصار ٢: ١٢١.

مسألة[1]

[٢٢]

شرعية صوم الصبي المميّز

اختلفوا في شرعيّة صوم الصبيّ المميز ـ بمعنىٰ استناده إلىٰ أمر الشارع ـ وتمرينيّته.

فقيل: بالأوّل[2]، لإطلاق الأمر، ولأنّ الأمر بالأمر أمرٌ، بمعنىٰ أنّ الظاهر من حال الآمِر كونه مريداً لذلك الفعل ممّن أُمر بأمره.

وقيل: ليس شرعيّاً[3]، لعدم صلاحيته لتعلّق الأمر به وتوجّهه إليه، لحديث رفع القلم[4].

مضافاً إلىٰ رواية الزهري، الدالّة علىٰ كون صومه صوم تأديب مقابل الصوم[5] المندوب والواجب والمحرّم[6] كإمساك الحائض بقيّة النهار إذا طهرت،

---

(١) في هامش «ف» ما يلي: حكم صوم الصبي من الشرعية والتمرينيّة. وبعده: قد مرّ عنوان هذه المسألة بعبارة اخرىٰ وان كانت ناقصة (لمحرره) (انتهىٰ) وقد سبق من المؤلّف قدس سره البحث في هذه المسألة برقم [٩] فراجع صفحة ٢٤٤.

(٢) المبسوط ١: ٢٧٨ والشرائع ١: ١٨٨.

(٣) المختلف: ٢١٦.

(٤) الوسائل ١: ٣٢ الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١١.

(٥) في «ف» و«م»: للصوم.

(٦) الوسائل ٧: ١٦٨ الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٤، وانظر تمام الرواية

←

والمسافر إذا قدم، والمريض إذا برء في أثناء النهار.

شرعية العبادات المستحبة للصبي

أقول: الظاهر شرعيّة عبادته بمعنىٰ استحبابه الشرعيّ، لشمول[١] الأوامر المتعلّقة بالمستحبات له، ولا يضرّ عدم العموم في بعض الأوامر، لعدم القول بالفصل.

وأمّا حديث رفع القلم فلا يصلح مخصّصاً، لاحتمال إرادة رفع التكليف أو رفع المؤاخذة، ولا تصير المطلقات والعمومات بذلك[٢] من قبيل العام ـ أو المطلق ـ المخصّص ـ أو المقيّد ـ بالمجمل، لوجوب الأخذ بما تيقّن إخراجه، والرجوع في غيره إلىٰ أصالة العموم فيما كان من هذا القبيل.

مع أنّه لو قلنا بالإجمال فإنّما هو في العام الواحد الّذي ورد دليل علىٰ تخصيص بعض أفراده المردّد[٣] بين الأقلّ والأكثر، لا في العمومات المتعدّدة الّتي ورد دليل علىٰ تخصيص بعضها المتردّد بين الكلّ والبعض كما في ما نحن فيه.

فإنّ حديث رفع القلم[٤] مخصّص للعمومات الدالّة علىٰ وجوب الأفعال أو تحريمها قطعاً، والشك في تطرّق التخصيص بسببه في غيرها، فيبقىٰ علىٰ عمومه.

وقد يستدلّ علىٰ ذلك بأنّ الأمر بالأمر أمر، فإذا وجدت القرينة علىٰ نفي الوجوب[٥] حمل على الاستحباب، وبلزوم الظلم علىٰ الله تعالىٰ لو خلّىٰ عمله عن الثواب.

في هامش الوسائل ٧: ٢٦٨ ـ ٢٧٠ عن عدّة مصادر.

(١) في «ف»: كشمول.

(٢) ليس في «ف»: بذلك.

(٣) في «ج» و«ع» و«م»: المتردد.

(٤) الوسائل ١: ٣٢ الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١١.

(٥) في «ف»: الواجب.

وفيهما نظر: أمّا في الأوّل: فلأنّ الأمر بالأمر[١] إنّما يدلّ على أنّ الآمر مريد لوقوع الفعل عن المأمور الثالث لا على طلبه منه وخطابه به الذي هو معنى الاستحباب، ولذا لو أمر أحد صاحب الكلب ـ المعلّم ـ بأمر الكلب بأخذ الصيد، لا يقال: إنّ أخذ الصيد مستحب للكلب[٢](فتأمّل)[٣].

وأمّا في الثاني: فلأن الثواب عبارة عمّا يترتّب على الإطاعة فهو فرعها، وهي فرع تحقّق الأمر، وهو أوّل الكلام.

وإن اريد من الثواب المصلحة المترتّبة على نفس الفعل مع قطع النظر عن تعلّق[٤] الأمر به فلا نضايق من ترتّبه على فعل الواجب ـ أيضاً ـ إذا فعله الصبي، فضلاً عن المندوب.

مع قوّة احتمال أن يقال: إنّ المصلحة لعلّها مختصّة بالفعل الصادر عن البالغ ـ لا مطلق الفعل ـ كما أنّ ـ في الخارج ـ من الأشياء ما ينفع الصغير دون الكبير ويضرّه، ومنها ما هو بالعكس، ومنها ما يختص بالإنسان نفعاً أو ضرراً.

مضافاً إلى احتمال اختصاص المصلحة بصورة وقوع الفعل في مقام الإطاعة ـ لا مطلقاً ـ فتأمّل حتّى[٥] لا تخلط[٦] بين الاحتمالين.

هذا كلّه في المستحبّات، ويلحق بها المكروهات على الظاهر للاشتراك في الدليل.

شرعية الواجبات والمحرمات للصبي

وأمّا الواجبات والمحرّمات فالحقّ أنّ فعلها كما لا تجب ولا تحرم على

---

(١) ليس في «ف»: بالامر.

(٢) في «ع»: مستحب من الكلب فتأمل.

(٣) ليس في «ف» و«م»: فتأمل.

(٤) في «م»: كتب فوقه تحقق وليس في «ج» و«ع»: تعلق.

(٥) ليس في «ف»: حتى.

(٦) في «ج»: لا يختلط وفي «ع» و«م»: لا تختلط.

الصبيّ كذلك لا تستحب ولا تكره؛ لعدم الدليل، فإنّ ما دلّ علىٰ الوجوب والتحريم مختصّ بالبالغين إجماعاً، ولحديث رفع القلم[١] فيخرج الصبيّ عن عمومه، فثبوت استحباب ذلك الفعل بالنسبة إليه يحتاج[٢] إلىٰ دليل آخر، فإتيان الصبيّ بالواجب لا يتّصف بالاستحباب كما لا يتصف بالوجوب.

اللّهم إلّا فيما أُمر الولي[٣] بأمرِه به ـ لو قلنا بأنّ المراد بالاستحباب: مجرّد إرادة وقوع الفعل في الخارج من الشخص وإن لم يطلب ـ فإنّ الأمر بالأمر ليس طلباً للمأمور عن الثالث وخطاباً له به[٤] ـ عُلىٰ الأقوىٰ ـ وإن كان يفهم منه عرفاً إرادته لإيقاعه منه، فتأمّل.

إذا عرفت هذا فنقول: الصوم المستحبّ من الصبيّ، مستحب أيضاً، وأمّا الصوم الواجب كصوم شهر رمضان: فإن اريد من شرعيّته: موافقته[٥] للأمر، فلاأمر إلّا الأمر بالأمر، وقد عرفت أنّه ليس أمراً. إلّا أن يقال: إنّ عمومات محبوبيّة الصوم كقوله تعالىٰ[٦]: «الصوم لي وأنا أجزي عليه»[٧] ونحوه، يستفاد منه الطلب ومطلق الرجحان[٨].

وإن اريد كونه محبوباً عند الشارع ومُجزِياً به: فالحق[٩] هو الشرعيّة،

---

(١) الوسائل ١: ٣٢ الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١١.

(٢) في «ج»: لا يحتاج.

(٣) في «ج»: المولىٰ.

(٤) ليس في «ف»: به.

(٥) في «ج»: وموافقته.

(٦) في «ف»: كقوله عليه السلام وورد الحديث في الوسائل هكذا: عن ابي جعفر، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: قال الله عز وجل: الصوم لي وانا اجزى به.

(٧) الوسائل ٧: ٢٩٢ الباب الاول من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١٥.

(٨) في «ج» و«ع»: الوجهان.

(٩) في «ف»: فيلحق.

للعمومات المذكورة وإن لم يستفد منها الطلب .

وأمّا الاستدلال علىٰ عدم الشرعيّة[١] برواية الزهري[٢] **فهو فاسد**، لأنّ كون صومه للتأديب[٣] لا ينافي ترتّب الأجر علىٰ الإمساك، بل[٤] وإن لم يسمَّ صوماً ـ كما في نظرائه من المسافر والحائض والمريض ـ وجعله مقابلاً للمندوب، لأنّه ليس مطلوباً في نفسه بل لأجل التعوّد أو التشبّه بالصائمين.

---

(١) في «ج» و«ع» و«م»: المشروعية.

(٢) المشار اليها في صفحة ٣٠٣، وانظر الهامش ٦ هناك.

(٣) في «ج»: كونه صوم التأديب.

(٤) ليس في «ج» و«ع»: بل.

مسألة

[٢٣]

صوم النائم اذا سبقت منه النية

ادّعىٰ غير واحد الاتّفاق علىٰ صحّة صوم النائم إذا سبقت منه النيّة وإن استمر نومه في مجموع النهار [١].

واستدلّ عليه[٢] ـ أيضاً ـ بالروايات الدالّة علىٰ رجحان النوم للصائم[٣].

صوم المغمى عليه

وأمّا المغمىٰ عليه، فقد ذهب الأكثر إلىٰ عدم صحّة صومه وإن عرض الإغماء لحظة.

واستدلّ عليه[٤] تارةً بأنّ التكليف فرع العقل، وهو مفقود في المغمىٰ عليه.

---

(١) منهم صاحب المدارك ٦: ١٤١ والحدائق ١٣: ١٧٣ والجواهر ١٦: ٣٣٠.

(٢) ليس في «ج»: عليه.

(٣) الوسائل ٧: ٩٨ الباب ٢ من أبواب آداب الصائم.

(٤) انظر المعتبر ٢: ٦٩٦ والمنتهىٰ ٢: ٥٨٥ والتذكرة ١: ٢٦٧.

وتارةً بسقوط القضاء عنه للأخبار[١] الدالّة عليه، فيسقط الأداء أيضاً.

وثالثة برواية ابن سنان «كلّما غلب الله عليه فليس علىٰ صاحبه فيه شيء»[٢].

ويرد علىٰ الأوّل: أنّ اشتراط التكليف بالعقل مسلّم[٣] لكن نقول: إنّه إذا كلّف الشارع بفعل له آستمرار وآمتداد فلا دليل علىٰ اشتراط اتصاف المكلّف بأهليّة التكليف مطلقاً ـ أو بخصوص ذلك الشيء ـ في جميع آنات هذا الفعل المستمرّ الممتدّ، لا من العقل ولا من النقل.

أمّا من العقل: فواضح، إذ لا ريب في أنّه إذا أمر المولىٰ عبده بالكون في المسجد طول النهار، أو بالإمساك عن الغذاء الفلاني في مدّة أو غير ذلك، واشتغل المكلّف بالامتثال، فعرض له في الأثناء حالة لا يحسن فيها تكليفه بشيء أصلاً ـ أو بخصوص هذا الذي كلّف به، من نسيان أو اغماء أو نوم أو جنون ـ ثم ارتفعت، فإنّه يعدّ ممتثلاً مطيعاً في عرف العقلاء، ولم يدلّ[٤] دليل علىٰ أنّه يعتبر في الصوم الّذي هو أحد التكاليف أمرٌ زائد علىٰ الإمساك عن المفطرات مع صدق الاطاعة والامتثال على هذا الإمساك وكون الممسك مطيعاً عرفاً.

وهذا هو السرّ في عدم الاعتناء بحصول السهو والغفلة والنوم في أثناء النهار، مع كون كلٍّ منها من موانع التكليف؛ لأنّه مشروط بالشعور كما أنّه مشروط بالعقل، بل لا اعتناء بفعل المفطر في هذه الحالات.

ودعوىٰ: أنّ مقتضىٰ القاعدة قدح عروض أحد هذه في الصوم ولو اتّفق لحظة، وأنّ الشخص إذا غَفَلَ لحظة من لحظات النهار عن كونه مكلّفاً بالإمساك

---

(١) الوسائل ٧: ١٦١ الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم.

(٢) الوسائل ٧: ١٦١ الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣.

(٣) العبارة في «ف» هكذا: المكلف مسلم بالعقل، وليس في «ج»: مسلم.

(٤) في «م»: وان لم يدل.

عن الامـور المخصوصة[١] وعن نفس تلك الامور فالأصل يقتضي أن يكون صومه غير صحيح إلّا أنّ الإجماع انعقد علىٰ الصحّة، لا يخفى تعسّفها علىٰ أحدٍ.

بل السرّ ما ذكرنا من عدم قدح عروض أمثالها في صدق الاطاعة والامتثال الّذي لا دليل علىٰ اشتراط أزيد منه في جميع التكاليف، ومنها الصوم.

مع أنّ الإجماع المدّعىٰ، إن كان علىٰ عدم قدح عروض أحد هذه في التكليف[٢] بالإمساك المذكور في كلّ جزءٍ جزءٍ من أجزاء النهار حتّى في الجزء الّذي عرض العارض، فهو فاسد؛ إذ العقل حاكم بقبح التكليف بالإمساك في هذا الجزء لأنّه غافل، ولهذا لا يعاقب لو لم يمسك فيه والدليل العقلي غير قابل للتخصيص ولا يرتفع مقتضاه بالإجماع.

وإن سلّم انّه ليس مكلّفاً في جميع الأجزاء حتّىٰ هذا الجزء، إلّا أنّ الإجماع انعقد علىٰ كفاية الإمساك، مع أهليّة التكليف به في بعض أجزاء النهار، بل علىٰ كفاية مجرّد سبق النيّة، وإن لم يلتفت[٣] إلىٰ الصوم في شيء من أجزاء النهار، فهذا يستلزم[٤] أن لا يمتثل أحد لأمر الله سبحانه بالصوم الحقيقي ـ الذي هو عبارة عن الإمساك في مجموع اليوم ـ حتىٰ الأنبياء والأوصياء عليهم السلام ـ غالباً ـ؛ إذ قلّما يتّفق لأحد الإلتفات في كلّ جزءٍ جزءٍ الى التكليف[٥] والمكلّف به.

ولا يخفىٰ بشاعة التزامه.

فانكشف من جميع ذلك: أنّه لا يعتبر في هذا المقام أزيد من كون المكلّف حال التلبس بالمكلّف به بحيث لو التفت إلىٰ التكليف يكون قاصداً لإتيانه

---

(١) في «ف»: المنصوصة.

(٢) في «ف»: هذه التكاليف.

(٣) في «ج» و«ع»: وان يلتفت.

(٤) في «ف»: لا يستلزم.

(٥) في «ج»: المكلف.

مطيعاً، بل اعتبار هذا القدر[١] محلّ كلام؛ لحكم كثير منهم بعدم قدح نيّة الإفطار إذا لم يفطر وجدّد النّية بعدها.

ولعلّ ممّا ذكرنا يظهر الجواب عمّا يقال: من أنّ التكليف بالأمر المركّب يستدعي كون كلّ جزءٍ منه مقدوراً، فما لم يقدر علىٰ بعض أجزائه لم يحسن التكليف بهذا المركب؛ لأنّ مقتضىٰ عدم القدرة علىٰ هذا البعض عدم كون تركه الموجب لترك المركّب سبباً للعقاب، ومقتضىٰ التكليف بالمركّب استحقاق العقاب علىٰ تركه.

وإذا عرض الإغماء في الأثناء زال قدرته علىٰ الإمساك في هذا الجزء، فلا يحسن تكليفه بالصوم ـ الّذي هو عبارة عن الإمساك في مجموع النهار ـ.

فَمَنْ عَلِمَ الله سبحانه بأنّه يغمىٰ [عليه][٢] في أثناء النهار، فليس مكلّفاً بالصوم في متن الواقع ـ بناءً علىٰ قبح الأمر مع علم الآمر بانتفاء الشرط ـ وإن وجب عليه في الظاهر ـ قبل حصول الإغماء ـ الإمساك عن المفطرات، إلّا أنّ عروضه كاشف عن عدم وجوبه.

توضيح الجواب[٣] ـ علىٰ وجه لا يبقىٰ معه شكّ وارتياب ـ أنّ قوله تعالىٰ: ﴿ثم أتِمّوا الصيام إلىٰ الليل﴾[٤] خطاب عامّ، ومعناه: أنّه يجب عليكم أيّها البالغون العاقلون الملتفتون إلىٰ توجّه الخطاب أن تمسكوا عن الامور المخصوصة طول اليوم، فإذا عرضنا هذا التكليف علىٰ العقل ـ الذي هو الحاكم بوجوب إطاعة الله سبحانه ـ وجدناه حاكماً بأنّه يجب عليكم أن لا ترتكبوا عمداً شيئاً ممّا وجب امساكه عليكم فإذا فعلتم ذلك فقد أطعتم الله وامتثلتم

---

(١) في «ع»: المقدار.

(٢) الزيادة اقتضاها السياق.

(٣) في «ج»: توجيه الجواب.

(٤) البقرة: ٢/ ١٨٦.

أوامره، ولا يقدح في ذلك ارتكاب شيء منها في حال عدم الالتفات ـ فضلاً عن مجرّد عروض الحالة مع عدم الارتكاب ـ.

هذا كلّه حال العقل. وأمّا الشرع فليس فيه ما يدلّ علىٰ أنّه يقدح في التكليف ـ بالفعل ـ أن يعرض للمكلّف في حال تلبسه به حالة يمتنع فيها تكليفه بشيء مطلقاً، أو بذلك الشيء، حتّى يجعل ذلك أُصلاً وقاعدة ويحكم بلزوم مراعاتها إلّا فيما دلّ الدليل علىٰ الخلاف، مثل صورة عروض النوم والسهو في الأثناء، بل وقوع المفطر فيهما فيحكم بالصحّة ـ علىٰ خلاف القاعدة ـ لأجل الدليل، فتأمّل وتدبّر.

ويرد علىٰ الثاني: منع استلزام سقوط القضاء لعدم وجوب الأداء، إذ ليس الملازمة بيّنة ولا جليّة[1].

وعلى الثالث: أنّ مقتضىٰ الرواية سقوط التكليف عن المعذور من قبل الله سبحانه، ونحن نقول بموجبه وأنّ المغمىٰ عليه في حال الإغماء ليس عليه شيء.

لكن قد عرفت: أنّ مجرد عروض مثل هذه الحالة في أثناء تلبّس المكلّف [بالمكلّف][2] به، لا يوجب رفع التكليف بالمركّب رأساً.

وبالجملة: مضمون هذه الرواية[3] ليس شيئاً زائداً علىٰ ما يحكم به العقل من سقوط التكليف حال الإغماء.

ونحن نقول: إنّ الإغماء ليس إلّا مثل السهو والنوم لا يقدح عروضه في صدق الاطاعة والامتثال، ولا تدلّ الرواية علىٰ أنّه إذا وقع العذر في لحظة فيسقط

---

(١) في «ج» و«ع»: ولا مبينه.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في«ج» و«ع».

(٣) رواية ابن سنان المتقدمة في صفحة ٣٠٩، وانظر الهامش ٢ هناك.

التكليف طول اليوم، ولا يجب الصوم والإمساك في مجموع اليوم.

فإن قلت: إذا فرضنا استيعاب الإغماء لمجموع النهار فلا يصدق عرفاً إطاعة أمر الشارع بالصوم، فإذا ثبت اشتراط الصوم بعدم استيعاب الإغماء لمجموع النهار، ثبت اشتراطه بعدم العروض في لحظة منه؛ بناءً على ما ادّعاه العلاّمة[١] من أنّه كلّ ما أفسد الصوم إذا وجد في جميع النهار، أفسده إذا وجد في بعضه كالحيض والجنون.

قلت: لا أقول: يصدق إطاعة أوامر الصوم ـ حينئذٍ ـ لكن أقول: إنّه مثل ما إذا استوعب النوم لمجموع النهار.

فلو قيل: إنّه انعقد الإجماع على صحّة الصوم مع استيعاب النوم إذا سبقت منه النيّة

قلنا: انعقاد الإجماع على وجوب الصوم عليه ـ بحيث يعاقب على الترك ـ فباطل، لأنّه قبيح عقلا فلا يحسّنه الإجماع.

وإن أُريد أنّه مثاب على نفس الصوم، فكذلك.

وإن أُريد أنّه مثاب على مجرّد القصد والنيّة، فنقول بمثله في الإغماء المستوعب إذا سبقت منه النيّة.

وان أُريد عدم وجوب قضائه، فكذلك.

وقد يفرّق بين النوم والإغماء، بأنّ العقل مع الأوّل باقٍ بخلاف الثاني.

وفيه ما لا يخفى، إذ لا ريب أنّ العقل لا يفرّق بين حالتي النوم والإغماء في قبح التكليف فيهما، فلا ينفع الفرق من [٢]جهة اخرى لو سلّم وجوده، فعلى هذا فالقول المحكيّ عن المفيد[٣] والشيخ[٤] لا يخلو عن قوّة.

---

(١) تحرير الاحكام ١: ٨١ والمنتهى ٢: ٥٨٥.

(٢) في «ف»: في.

(٣) المقنعة: ٣٥٢.

(٤) الخلاف ٢: ١٩٨ كتاب الصوم، المسألة ٥١.

مسألة

[٢٤]

عـــدم صـــحة صـــوم الكـافر والمخـــالف

لا يصحّ الصوم من الكافر بأقسامه، بلا خلاف فيه[1] علىٰ الظاهر ـ كما في جملة من العبائر ـ ولا من المخالف.

ومعنىٰ عدم الصحـة منهما: عدم الامتثال واستحقاق العقاب ووجوب قضائه بمعنىٰ: استحقاق العقاب علىٰ ترك القضاء كترك الأداء، نعم لو أسلم سقط عنه تفضّلاً.

وقد يقال: إنّه لا معنىٰ لتكليفه بالقضاء، لانّه لا يصحّ منه حال الكفر ويسقط عنه حال الإسلام، فلا يقدر عليه.

وفيه نظر.

ويدلّ علىٰ عدم الصحّة ـ مضافاً الىٰ الإجماع ـ الخبر المروي في العلل «إنّما يتقبّل الله من العباد العمل بالفرائض التي افترضها الله علىٰ حدودها، مع معرفة من دعا إليه.

قال: وإن صلّـىٰ وزكّـىٰ وحـجّ واعتمر وفعل ذلك كلّه بغير معرفة من

---

(١) ليس في «ف»: فيه.

أفترض الله عليه طاعته، فلم يفعل شيئاً من ذلك؛ لم يصلّ ولم يصم ولم يزكّ ولم يحجّ ولم يعتمر ولم يغتسل من الجنابة، ولم يتطهّر ولم يحرّم لله حراماً ولم يحلّ له حلالاً، وليس له صلاة ـ وإن ركع وإن سجد ـ ولا له زكاة ولا حجّ، وإنّما ذلك كلّه [يكون][1] بمعرفة رجل مَنّ[2] الله على خلقه بطاعته وأمر بالأخذ عنه، فمن عرفه وأخذ عنه أطاع الله تعالى»[3].

وفي معناها ـ بل آكد منها وأصرح دلالةً ـ أخبار أُخر[4].

(١) الزيادة من المصدر.

(٢) كذا في المصدر، وفي النسخ: أمر الله على خلقه طاعته.

(٣) وللحديث تتمّة راجع علل الشرائع : ٢٥٠، والوسائل ١: ٩٥ الباب ٢٩ من ابواب مقدمة العبادات، الحديث ١٨ باختلاف يسير.

(٤) جاء في «م» ـ هنا ـ ما يلي: هذا آخر ما وجد من مسائل الصوم من مؤلفاته تغمده الله بغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه وزاد عليه باكرامه واحسانه.

قد قابلت هذا الكتاب المستطاب بعد الاستكتاب مع فضلاء الاصحاب مع كمال الدقّة بقدر الوسع والطاقة من نسخة الاصل الذي كتبه قدس سره.

وجاء في «ج» ما يلي: الىٰ هنا جفّ قلمه الشريف في باب الصوم.

وجاء في «ف» ما يلي: والحمد لله اولاً وآخراً تمّت، وقد وجد أوراق في الصوم شرحاً علىٰ قواعد العلامة بخطه الشريف قدس سره بطريق المزج من أوائل المطلب الثاني من الفصل الثاني

الفهارس الفنية

فهرس

الآيات الشريفة

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ ...﴾ البقرة: ١٨٤ ٢٧١

﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤ ٢٨٧

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ...﴾ البقرة: ١٨٤ ٢٧٤، ٢٨١

﴿وَلْتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ﴾ البقرة: ١٨٥ ٢٢٧

﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ ...﴾ البقرة: ١٨٧ ٦٤

﴿ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِيَامَ إِلَى ٱللَّيْلِ﴾ البقرة: ١٨٧
١٦، ٦٨، ١٢٧، ١٣٤، ٢٢٩، ٣١١

﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ يونس: ٥٩ ٧٥

فهرس

أطراف الحديث

إذا أتىٰ عليه ثلاث عشرة سنة ...	أبو عبدالله عليه السلام	٢١٠
إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ...	الفقيه عليه السلام	١٧٣
إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينام ...	...	١٧٣
إذا أردت السفر في شهر رمضان ...	أبو عبدالله عليه السلام	٢٦٠
إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة ...	النّبي صلى الله عليه وآله وسلم	٢٠٨
إذا أصابتك جنابة في أول الليل فلابأس ...	الإمام الرضا عليه السلام	٣٩، ١٥٢
إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم	الإمام علي عليه السلام	١٩١
إذا بلغ الغلام أشُدّه، ثلاث عشرة سنة ...	أبو عبدالله عليه السلام	٢٠٩
إذا تقيّأ الصائم فقد أفطر	أبو عبدالله عليه السلام	١٤٧
إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم	أبو عبدالله عليه السلام	١٤٧
إذا تمضمض الصائم أو استنشق متعمداً ...	...	٤٥
إذا حدّث نفسه فى الليل بالسفر أفطر	أبو الحسن عليه السلام	٢٥٩
إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو ...	...	٢٦٠
إذا سافر الرجل في شهر رمضان	أبو عبدالله عليه السلام	٢٥٨

إذا سافر فليفطر	أبو عبدالله عليه السلام	٢٦٧
إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان	أبو عبدالله عليه السلام	١٩٤، ٢٢٧
إذا كان في ذلك الحدّ فقد وضع الله تعالى عنه	أبو عبدالله عليه السلام	٢٧٩
إذا كان نوى ذلك من الليل ...	...	٢٩٩
إذا لم يتهيأ للشيخ او الشّاب ...	الإمام الرضا عليه السلام	٢٧٥
إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ...	الإمام علي عليه السلام	١٠٨
إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها ...	أحدهما عليه السلام	١٦٤
إذا مرض الرجل او سافر في شهر رمضان	الإمام الرضا عليه السلام	٢٣٤
إذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان	...	٢٩١
إذا مرض بين رمضان ...	أبو عبدالله عليه السلام	٢٩٣
الإسلام يجبّ ما قبله	النبي صلى الله عليه وآله وسلم	١٩٥، ١٩٧
افطارى يوماً وقضاؤه أيسر علىّ ...	أبو عبدالله عليه السلام	٨٦
أما أنك لو كنت انت الذي نظرت ...	أبو عبدالله عليه السلام	٥٧، ٥٩
أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس	أبو عبدالله عليه السلام	٥٢، ١٦٣
أما الطمث والمرض فلا	أبو جعفر عليه السلام	٢٩٧
أما علمت أنه رفع القلم عن الصبي ...	أمير المؤمنين عليه السلام	٢١٤
إن استكرهها فعليه كفارتان	أبو عبدالله عليه السلام	١٨٠
إن الكفارة تتكرر بتكرر الوطء	الإمام الرضا عليه السلام	١٨٠
إن الجارية إذا [تزوجت و] دخل بها ...	أبو جعفر عليه السلام	٢١٣
إن خرج قبل الزوال فليفطر ...	أبو عبدالله عليه السلام	٢٥٨
إن خرج من قبل أن ينتصف النهار	أبو عبدالله عليه السلام	٢٥٨
إن ذلك تطوّع، ولنا أن نفعل ما شئنا	أبو عبدالله عليه السلام	٢٦٨

إن ذلك يكره للرجل الشاب ...	أبو عبدالله عليه السلام	٥٢
إن ذلك ليكره للرجل الشاب ...	أبو عبدالله عليه السلام	١٦٣
إن صوم يوم الشك ان كان من شهر رمضان ...	أبو عبدالله عليه السلام	١١٩
إن صوم يوم الشك إن صامه الإنسان ...	أبو عبدالله عليه السلام	١١٩
إن طهرت بليل ثم توانت أن تغتسل ...	أبو عبدالله عليه السلام	٣٣
إن كان أتى أهله قبل الزوال ...	أبو جعفر عليه السلام	١٧٦
إن كان قد برء ثم توانىٰ ...	أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام	٢٨٦
إن كان صحيحاً ...	أبو عبدالله عليه السلام	٢٩٣
إن كان قد قام فنظر فلم ير الفجر ...	...	٥٤
إن كان له بيّنة عادلة	أبو عبدالله عليه السلام	٢٥٥
إن كان نكح حلالاً ...	الإمام الرضا عليه السلام	٨٣
إن كان نوى ذلك من الليل ...	...	٢٤٠
إن كان وضوءه لصلاة فريضة ...	أبو عبدالله عليه السلام	١٥٠
إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر ...	أبو عبدالله عليه السلام	١٧٦
إنك لو كنت آنت الذى نظرت ...	أبو عبدالله عليه السلام	٥٩
إن هو نوىٰ الصوم قبل أن تزول ...	أبو عبدالله عليه السلام	١٠٩
إن وطأها فعليه كفارتان	أبو عبد الله عليه السلام	٨٣
إن وقع عليها قبل صلاة العصر ...	أبو عبدالله عليه السلام	٢٤١
إنما يتقبل الله من العباد ...	أبو عبدالله عليه السلام	٣١٤
إنه الشيخ الكبير الذي لايستطيع ...	...	٢٨١
إنه شيء رزقه الله ...	أبو عبدالله عليه السلام	٨٠
إنه [يوم القضاء] عند الله بمنزلة ...	أبو جعفر عليه السلام	٥٩

إنه ليس بطعام	أبو عبد الله عليه السلام	٢٢
إنه ليس بطعام ولا شراب	أبو جعفر عليه السلام	٢٢
إنها لا ترجم لأن من نكحها ليس بمدرك	أبو عبدالله عليه السلام	٢١١
إني اخاف عليه، فليتنزّه عن ذلك	أبو جعفر عليه السلام	٥٢، ١٦٣
إن يوم الشك إذا صامه الإنسان ...	الإمام الصادق عليه السلام	١١٩
أولى الناس به [بالميت] ...	...	٢٩٥
أوّل من قاس إبليس	أبو عبدالله عليه السلام	١٩٦
بهما جمعياً، متىٰ جامع الرجل حراماً ...	الإمام الرضا عليه السلام	٩٤
تتمّ صومك وتقضيه، أما انك لو كنت ...	أبو عبدالله عليه السلام	٦٠، ١٤٣
تتصدّق عن كل يوم بمدّ من الحنطة	أبو الحسن عليه السلام	٢٨٠
التراب أحد الطهورين	...	٢٤
تعبّد المرء بظنه ...	أبو جعفر عليه السلام	١٤٢
تقضي صومها ولا تقضي صلاتها	...	٢٤٧
تقول اليوم وغداً؟	أبو الحسن عليه السلام	٢٦٧، ٢٧٠
تمّ صومه ولا يقضيه	أبو عبدالله عليه السلام	١٣٩
ثلاثة لا يفطرن الصائم ...	أبو عبدالله عليه السلام	١٤٧
الحائض عليها ان تقضي الصلاة ...	أبو جعفر عليه السلام	١٩٥
الحائض مثل النفساء	...	٣٤
الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللّبن ...	الإمام الباقر عليه السلام	٢٧٤
خمسة أشياء تفطر الصائم ...	أبو عبدالله عليه السلام	٧٢
خيار أُمّتي الذين إذا سافروا قصّروا وافطروا	النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٢٦٧
الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار ...	أبو عبدالله عليه السلام	٢٩٨
رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان	النبي صلى الله عليه وآله وسلم	١٠٦

فهرس أطراف الحديث ٣٢٥

رفع عن أُمّتي ما استكرهوا عليه	النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٨٥
رفع القلم عن ثلاثة ...	النبي صلى الله عليه وآله وسلم	١٩٦
شبعان إليّ إن شئت صمت ...	أبو عبدالله عليه السلام	٢٦٨
الشيخ الكبير والذي به العطاش لا بأس ان يفطرا ...	أبو جعفر عليه السلام	٢٨٠
الصائم إذا خاف على عينه الرمد افطر	أبو عبدالله عليه السلام	٢٧١
ألصائم في شهر رمضان في السفر ...	النبي صلى الله عليه وآله وسلم	١١٥
صم أوّل خميس كل شهر	أبو عبدالله عليه السلام	٢٢٥
الصوم لي وأنا اجزي عليه	حديث قدسي	٣٠٦
صوم النافلة لك أن تفطر ...	أبو عبدالله عليه السلام	٢٩٨
الصيام من الطعام والشراب	أبو عبدالله عليه السلام	٢٢
عفّ صومك	الإمام علي عليه السلام	١٦٢
على الذي افطر صيام ذلك اليوم	أبو عبدالله عليه السلام	٦٨، ١٣٤
على الذي أفطر قضاء ذلك اليوم	أبو عبدالله عليه السلام	٢٢٩
عليه إطعام ستين مسكيناً	...	٥٢
عليه ان يتمّ يومه ويقضي يوماً آخر	...	٣٩
عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً	...	٩٤
عليه القضاء، وان كان وضوء فلا بأس	أبو عبدالله عليه السلام	١٤٩
عليه القضاء وعتق رقبة	الإمام موسىٰ بن جعفر عليه السلام	٩٣
عليه مثل ما على الذي يجامع	أبو عبدالله عليه السلام	٨٣
عليه من الكفارة مثل على الذي أصاب	أبو جعفر عليه السلام	٢٤١، ٢٩٩
عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع	أبو عبدالله عليه السلام	٥٠، ٥٢
فإن رأيته بعد ذلك ...	أبو جعفر عليه السلام	١٤٢

فإن صح ...	أبو عبدالله عليه السلام	٢٩٢
فإن نوىٰ الصوم ثم افطر ...	أبو عبدالله عليه السلام	٣٠١
فرأوا أنّه اللّيل ...	أبو عبدالله عليه السلام	١٣٨
فريضة؟ [في السؤال عن الصيام بمكة والمدينة]		
قلت : لا	أبو الحسن عليه السلام	٢٦٧
فريضة كانت أو غيرها	أبو عبدالله عليه السلام	٢٦٨
فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه	أبو ابراهيم عليه السلام	٢٦
فعليه صيام ذلك اليوم	أبو عبدالله عليه السلام	١٣٤، ١٣٨
فقد افطر	أبو عبدالله عليه السلام	١٤٨
فلتتصدق عن كلّ يوم بمدّ	أبو الحسن عليه السلام	٢٧٦
فليأكل الذي لم يتبيّن له الفجر	...	٦٤
فليصم ثمانية عشر يوماً	أبو عبدالله عليه السلام	١٨٩
فليقض ذلك اليوم عقوبةً	...	١٥٢
فليقتل في الثالثة	أبو عبدالله عليه السلام	١٨٠
فليقضه في أي الشهور شاء	أبو عبدالله عليه السلام	٢٠٢
في ثلاث عشرة سنة وأربع عشرة سنة	أبو جعفر عليه السلام	٢٠٩
القُبلة إحدىٰ الشهوتين	الإمام الصادق عليه السلام	١٦٣
قد أفطر ...	...	٧٢
قد تم صومه ولايقضيه	أبو عبدالله عليه السلام	٧٠، ١٣٩
كان رسول الله (ص) يصلّي صلاة الليل	الإمام الصادق عليه السلام	٢٩
الكذبة تنقض الوضوء	الإمام الصادق عليه السلام	٧٣
كفارته أن يصوم شهرين	الإمام الصادق عليه السلام	٥١
كلّ حتىٰ لاتشك	الإمام الصادق عليه السلام	٦٤، ٦٥

كلّ عمل عمله وهو فى حال نصبه ...	الإمام الصادق عليه السلام	١٩٨
كلّما أضرّ به الصوم فالقضاء له واجب	الإمام الصادق عليه السلام	٢٧١
كلّما اضرّ به ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢٧٢
كلّما غلب الله على العبد فهو أعذر له	الإمام الصادق عليه السلام	٢٣٥
كلّما غلب الله عليه فليس على صاحبه فيه شيء	...	٣٠٩
كلّ من عجز عن الكفارة ...	أبو عبدالله عليه السلام	١٩٠
كنّ نساء النبي (ص) إذا كان عليهنّ صيام ...	أبو عبدالله عليه السلام	٢٠٢
كيف تقضي شيئا لم يجعله اللهّ عليها	الإمام الصادق عليه السلام	٢٨٥
لئن أُفطر يوماً من شهر رمضان ...	أبو عبدالله عليه السلام	٨٦
لأن الفرض إنّما وقع على اليوم بعينه	علي بن الحسين عليه السلام	١٢٢
لأن النكاح فعله ...	أبو عبدالله عليه السلام	٢٥
لأنه أكل متعمّداً	الإمام الصادق عليه السلام	١٣٤، ١٣٨
لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة	...	١٤٥
لأنهما لا يطيقان الصوم	أبو جعفر عليه السلام	٢٧٥
لا في الرجل [هل يصلح له ان يقبّل او يلمس في قضاء رمضان]	الإمام موسى بن جعفر عليه السلام	١٦٣
لا [في الصائم هل يبلّ ثوباً على جسده]	أبو عبدالله عليه السلام	١٦٦
لا [في السؤال عن جواز شم الريحان للصائم]	أبو عبدالله عليه السلام	١٦٥
لا إلّا الرجال	الإمام الصادق عليه السلام	٢٩٥
لا [في جواب السؤال عن جواز شم الريحان للمحرم والصائم]	الإمام الصادق عليه السلام	١٦٥

لا بأس [في الرجل ينام فيحتلم ...]	أبو عبدالله عليه السلام	٤١
لا بأس [في الصائم يدخل الغبار فى حلقه]	الإمام الرضا عليه السلام	٤٧
لا بأس إلا السعوط فإنهّ يكره	أبو عبدالله عليه السلام	١٥٩، ١٦٥
لا بأس بالكحل للصائم	الإمام الباقر عليه السلام	١٦٥
لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته	الإمام الصادق عليه السلام	١٦١
لا بأس ما لم يخش ضعفاً	أبو جعفر عليه السلام	١٦٤
لا، بل تفطر ذلك اليوم	أبو ابراهيم عليه السلام	٥٦
لا تصم [في التطوع بالصيام فى مكة والمدينة]	أبو الحسن عليه السلام	٢٦٧
لا تصم ذلك اليوم إلاّ أن ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢٥٥
لا تطوّع في وقت الفريضة	الإمام الصادق عليه السلام	٢٢٣
لا تقضه إلا أن يشهد شاهدان ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢٥٥
لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين	امير المؤمنين عليه السلام	٢١٢
لا صيام في السفر، قد صام أُناسٌ ...	...	٢٦٦
لا صيام لمن لا يبيّت الصيام من الليل	النبي صلى الله عليه وآله وسلم	١٠٣، ١٠٦، ١١٢
لا صيام [لمن لا يبيّت الصيام من الليل]	النبي صلى الله عليه وآله وسلم	١٠٨
لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل	النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٢٢٠
لا عمل إلّا بالنيّة	الإمام الرضا عليه السلام	١٠٦، ١٢٤، ١٢٥، ٢٢٠
لا لأنّي أتخوف أن يدخل رأسه ...	أبو عبدالله عليه السلام	١٥٨، ١٦٤
لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال	أبو جعفر عليه السلام	٢٢، ٨١، ٨٥
لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي...	الإمام الرضا عليه السلام	٢٩

لا يفطره	الإمام الصادق عليه السلام	١٥٥
لا يفطره ذلك	أبو عبدالله عليه السلام	١٥٤
لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة	أبو الحسن الثالث عليه السلام	١٩٩
لا يُقضىٰ عنه	أبو عبدالله عليه السلام	٢٨٤
لا يُقضىٰ عنها	الإمام الصادق عليه السلام	٢٨٤
لا يُقضىٰ عنها فإنّ الله تعالى لم يجعله عليها	أبو عبدالله عليه السلام	٢٨٥
لا يلزق ثوبك وهو رطب وأنت صائم	أبو عبدالله عليه السلام	١٦٦
لو كنت أنت الذى نظرت ...	أبو عبدالله عليه السلام	٦٢
ليؤم برأسه إيماءً ...	أبو عبدالله عليه السلام	٢٧٩
ليس عليه إعادة شيء من ذلك	الإمام الصادق عليه السلام	١٩٨
ليس عليه إلّا ما أسلم فيه	أبو عبدالله عليه السلام	١٩٧
ليس عليه شيء	أبو جعفر عليه السلام	٨٢
ليس عليه شيء	الإمام الصادق عليه السلام	١٥١
ليس عليه شيء إذا لم يتعمّد ذلك	أبو عبدالله عليه السلام	١٥٠
ليس عليه شيء ... يقضي ذلك اليوم	الإمام الصادق عليه السلام	٣٩
ليس عليه قضاء	أبو جعفر عليه السلام	١٤٠
ليس عليه قضاء ولا يعودنّ	أبو عبدالله عليه السلام	٧٧
ليس عليهم قضاء ما مضىٰ	أبو عبدالله عليه السلام	١٩٧
ليس من البرّ الصيام في السفر	أبو الحسن عليه السلام	٢٦٦
ليس الصيام من الطعام والشراب وحده	الإمام الصادق عليه السلام	٢٢
لكلّ إمرء مانوىٰ	الإمام الصادق عليه السلام	٢٣١
لو أن رجلاً صام يوماً ...	الإمام علي بن الحسين عليه السلام	١١٨

لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ما صلّيت عليه	الإمام الصادق عليه السلام	٢٦٦
ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه	الإمام علي عليه السلام	١٩١
ما لم يخف على نفسه فلا بأس	الإمام الصادق عليه السلام	٥٣
المرأة تخاف على ولدها ...	أبو جعفر عليه السلام	٢٧٤
من أجل أنّه ضيّع ذلك الصيام	...	٢٣٦
من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ...	أبو عبدالله عليه السلام	٢٨٨
من أفطر شيئاً من رمضان في عذر فان قضاه ...	الإمام الصادق عليه السلام ٨٦،	١٩٤
من أفطر شيئاً من شهر رمضان	أبو عبدالله عليه السلام	٢٢٨
من أفطر يوماً من شهر رمضان ...	أبو الحسن عليه السلام	١٨٦
من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم	النبي صلى الله عليه وآله وسلم	١٠٥
من سافر قصّر وأفطر	أبو جعفر عليه السلام	٢٦٧
من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته	النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٢٢٩
من نكح حراماً أو جامع حراماً ...	الإمام الرضا عليه السلام	٢٥
الميسور لا يسقط بالمعسور	النبي صلى الله عليه وآله وسلم	١٩١
نعم [في السؤال عن الحائض : تقضي الصوم؟]	أبو عبدالله عليه السلام	١٩٦
نعم [في جواز تبديل النيّة بعد العصر]	الإمام الصادق عليه السلام	١١٠
نعم له أن يصوم	أبو الحسن عليه السلام	١١٠
نعم ليصمه	أبوالحسن عليه السلام	١٠٨
نعم. قلت : فيبلّ ثوباً على جسده؟ ...	الإمام الصادق عليه السلام	١٦٦
وإن أتى أهله بعد الزوال ...	أبو جعفر عليه السلام	٣٠١
وإن تمضمض في غير وقت ...	...	١٤٩
وإن تهاون ...	الإمام الصادق عليه السلام	

٢٩٣، ٢٩٤

وإن صحّ ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢٩٣
وإن كان لم يزل مريضاً ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢٩٢
وإن كان لم يزل مريضاً ...	...	٢٩١
وإن لم يكن له يسار ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢٨١
وإن من أكل بعد ظهور بقاء النهار ...	الإمام الصادق عليه السلام	١٣٨
ولو أن قوماً مجتمعين سألوا أحدهم ...	الإمام الرضا عليه السلام	١٤٦
ولو أنه خرج من منزله ...	الإمام الرضا عليه السلام	٢٦٠
والغلام لا يجوز أمره في الشراء ...	أبو جعفر عليه السلام	٢٠٨
والغلام إذا زوّجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار	أبو جعفر عليه السلام	٢٠٨
وقت المغرب إذا غاب القرص	أبو جعفر عليه السلام	٧٠، ١٣٩، ١٤٢
وهو مريض ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢٨٨
هذا كله جائز	أبو ابراهيم عليه السلام	١٠٨
هو أحد الطهورين	أبو جعفر عليه السلام	٣٢
هو أحد المأتيين، فيه الغسل	الإمام الصادق عليه السلام	٢٤
هل برئت من مرضها؟	أبو عبدالله عليه السلام	٢٣٣، ٢٨٥
هو بالخيار إلىٰ أن تزول الشمس	أبو عبدالله عليه السلام	١٧٧
هو بالخيار إلىٰ زوال الشمس	الإمام الصادق عليه السلام	١٠٩
هو بالخيار ما بينه وبين العصر	الإمام الصادق عليه السلام	١١١
هو بمنزلة الماء	الإمام الصادق عليه السلام	٣٢
يتصدّق بدل كلّ يوم من رمضان	...	٢٨٧
يتصدّق بما يجزي عنه	أبو عبدالله عليه السلام	٢٨٠

يتصدّق عن الأوّل، ويصوم الثاني	أبو جعفر عليه السلام	٢٣٣
يتصدّق عن الأوّل ويصوم الثاني	أبو جعفر عليه السلام	٢٨٦
يتم صومه ويقضي يوماً	الإمام الصادق عليه السلام	١٥٢
يتم صومه ويقضي	الإمام الصادق عليه السلام	٦١، ١٤٦
يتم صومه ويقضي ذلك اليوم	احدهما عليهما السلام	٣١
يتم صومه ذلك ثم يقضيه	الإمام الصادق عليه السلام	٣٥، ٥٤
يتم يومه ويقضي يوماً	الإمام الصادق عليه السلام	٤٠، ١٥٢
يذرّها إذا أفطر	أبو الحسن الإمام الرضا عليه السلام	١٦٤
يصوم إن شاء ،وهو بالخيار ...	الإمام الصادق عليه السلام	١١٢
يشهد بذلك ما ورد من التعليل ...	الإمام الصادق عليه السلام	١٧
يعتق رقبة أو يصوم شهرين	الإمام الصادق عليه السلام	٢٨
يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين	الإمام الصادق عليه السلام	٩١، ١٩٠
يقضىٰ عنه	أبو عبدالله عليه السلام	٢٩٧
يقضي أحبّ إليّ، وقال كل : عمل عمله ...	أبو عبدالله عليه السلام	١٩٨
يقضي ذلك اليوم ان شاء الله	أبو الحسن عليه السلام	٥٥
يقضي عنه أكبر وليّيه عشرة أيام ...	الإمام الحسن بن علي عليه السلام	٢٩٦
يقضي عنه أولى الناس بميراثه	أبو عبدالله عليه السلام	٢٩٥

فهرس

الروايات الموصوفة

الصحيح [عن أبي بصير وسماعة] ٦٨

صحيحة ابن ابي يعفور ٢٢، ٤٠، ٤١

صحيحة ابن حازم ٥٢

صحيحة [عبد الرحمان] ابن الحجاج ٥٠، ١٠٨، ١١٠، ٢٤٠

صحيحة ابن سنان ٩١، ٢٢٨

صحيحة أبي الصباح الكناني ٦٩

صحيحة جميل بن دراج ٩١

صحيحة حبيب الخثعمي ٢٩

صحيحة الحلبي ٣٩، ٤٠، ٥٢، ٥٤، ٥٦، ١١٧

صحيحة الحلبي والبزنطي ٣١

صحيحة حمّاد ٣٢

صحيحة زرارة ٧٠، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٤٢

صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ٥٢

صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد اللّه ٩٢

صحيحة العيص بن القاسم ٢٩، ٦١، ٢١٩
صحيحة محمد بن قيس ١٠٨
صحيحة محمد بن مسلم ٢٢، ٣١، ٣٢، ٤١، ٧٦
صحيحة معاوية بن عمار ٣٩، ٤٠، ٥٥، ٥٧، ٥٩
صحيحة هشام بن سالم ١١٢
مصحَّحة أبي بصير ٢٣٣
مصحَّحة الحلبي ٣٥
مصحَّحة العيص ٤١
مصحَّحة هشام بن سالم ٢٤١، ٢٥٥
حسنة الحلبي ٢٤٥
حسنة محمد بن مسلم ٢٣٣
حسنة يزيد الكناسي ٢٠٨
محسنَة أبي بصير ٢٥٥
موثقة أبي بصير ٢٣٣
موثقة اسحاق بن عمار ٧٧
موثقة سماعة ٤١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٧٢، ٩٢
موثقة زرارة ٢٤٠
موثقة عمار ١٠٩، ٢١٠
مضمرة سماعة ٣٩، ٩٢، ٩٤
مضمرة سليمان الجعفري أو المروزي ٤٥
مكاتبة ابن أبي زينبة ٢٩
مكاتبة ابن مهزيار ٢٤٧
مرسلة إبراهيم بن عبد الحميد ٢٩، ٣١، ٤٢، ٤٣، ٩٢

مرسلة سعد بن سعد [الاشعري] ٢٣٥
مرسلة البزنطي ١١٠
مرسلة الحسن بن بسام الجمال ١١٧
مرسلة حفص بن سوقة ٥٢
مرسلة الفقيه ١٦٥
رواية إبراهيم بن عبد الحميد ١٧٣
رواية إبراهيم بن مهزيار ٥٤
رواية ابن أبي يعفور ١٥٢
رواية ابن بكير ١٠٩، ١١٢
رواية ابن سنان [انظر رواية عبد الله بن سنان] ١٩٥، ٢٠٢، ٣٠٩
رواية ابن مسلم [انظر رواية محمد بن مسلم] ٢٩٧
رواية أبي بصير ٢٢، ٢٨، ٣٣، ٤٣
٥١، ٧٠، ٨١، ٩٢، ١١١، ١٨٩، ١٩٠، ٢٩٢، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٦٠
رواية أبي حمزة [انظر رواية الثمالي] ٢١١، ٢٩٦
رواية أبي الصباح الكناني ١٣٩، ٢٨٧
رواية إسحاق بن عمار ٢٩٨
رواية إسماعيل بن عيسى ٢٩
رواية الأصبغ ١٦٢
رواية أيوب بن نوح ١٩٩
رواية بريد بن معاوية [انظر رواية بريد العجلي] ١٩٨
رواية بريد العجلي [انظر رواية بريد بن معاوية] ١٧٦، ١٩٨، ٢٤١، ٣٠١
رواية البزنطي ٢٦٧، ٢٦٩
رواية التهذيب ٢٧

كتابُ ٱلصوْم ٣٣٦
رواية الثمالي [انظر رواية ابي حمزة] ٢١١
رواية الجعفري ٢٦٩
رواية الحسن بن راشد ١٦٥
رواية الحسن بن الصيقل ١٦٦
رواية حريز ٢٧١
رواية حفص بن البختري ٢٠٢، ٢٩٥
رواية الحلبي ١٤٧، ١٥٣، ١٥٨، ١٦٣، ١٦٤، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٥٨، ٢٨٠
رواية حماد ٢٩٥
رواية زرارة ١٣٩، ١٤٠، ١٦٣، ١٩٨، ٢٨٦، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠١
روايتا زرارة ١٤١، ١٤٢
رواية زيد الشحام ٧٠، ١٣٩
رواية الزهري ١١٨، ١٢٢، ٣٠٣، ٣٠٧
رواية الساباطي [انظر رواية عمار الساباطي] ١٥٠
رواية السرائر ٢٧٧
رواية سعد بن سعد الاشعري ١٦٤
رواية سماعة بن مهران ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١
١٤٥، ١٤٩، ١٨٠، ١٨٩، ٢٢٨، ٢٦٦، ٢٨٧
رواية صالح بن عبد اللّه ١٠٨
رواية صفوان ٢٦٦
رواية عبد الرحمان بن الحجّاج ٢٩٩
رواية عبد السلام بن صالح الهروي ٩٤
رواية عبد اللّه بن سنان [انظر رواية ابن سنان] ١٦٦، ١٩٠، ٢٨٨، ٢٩٨، ٣٠٠
روايتان - أُخريان - لعبد اللّه بن سنان ٢٠٩

رواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي ٢٨٠
رواية عبيد بن زرارة ٢٥٨
روايتي العلل والعيون ٢٣٦
رواية علي بن جعفر ٢٨٧
رواية علي بن حكيم ٢٧٠
رواية علي بن مهزيار ١٩٩
رواية علي بن يقطين ٢٥٩
رواية عمار الساباطي ١١٠، ١٥٠، ١٧٧، ٢١٢، ٢٦٧، ٣٠١
رواية العيص بن القاسم ١٩٧
رواية غياث بن ابراهيم ١٦١، ١٦٥، ٢١٢
رواية الفضيل ١٩٨
رواية الفقيه ٢٧
رواية الكليني ١٥٠، ١٦٥
رواية ليث المرادي ١٥٩، ١٦٥
رواية محمد بن الحسن الصفار ٢٩٦
رواية محمد بن حكيم ٢٦٦
رواية محمد بن مسلم [انظر رواية ابن مسلم] ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٤
١٧٥، ١٧٦، ١٨١، ١٨٢، ١٩٨، ٢٥٨، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩١
رواية محمد بن النعمان ٩٢
رواية المروزي ٢٨، ٣١، ٤٣، ٩٢
رواية المشرقي ٩٢، ٩٣
رواية المصححة ٣٤
رواية معاوية بن عمار ٥٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٥١، ١٨٣

رواية المفضل ١٨٠، ١٨١
رواية منصور بن حازم ١٦٣، ٢٨٤، ٢٩٧
رواية هشام بن سالم ١١١، ١٧٦، ٢١٤
رواية يونس [بن عبد الرحمن] ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٦
روايات ابن سنان [انظر رواية عبد اللّه بن سنان] ٢١٠

روايتا أبي حمزة ومحمد بن مسلم [انظر رواية الثمالي ورواية محمد بن مسلم] ٢٩٧
روايتا إسماعيل بن سهل والحسن بن بسام ٢٦٨
روايتا الثمالي والساباطي [انظر رواية أبي حمزة الثمالي ورواية عمار الساباطي] ٢١٠
روايتا الحلبي [انظر رواية الحلبي] ١٤٨
روايتا الحلبي وابن سنان [انظر رواية الحلبي ورواية عبد اللّه بن سنان] ١٩٣
روايتا زرارة والحسن بن راشد [انظر رواية زرارة ورواية الحسن بن راشد] ١٩٥
روايتا سماعة ويونس [انظر رواية سماعة ورواية يونس] ١٥٠
روايتا عمار والبزنطي [انظر رواية عمار ورواية البزنطي] ٢٦٨، ٢٦٩
روايتان أُخريان لعبداللّه بن سنان ٢٠٩

فهرس

أسماء المعصومين عليهم الصلاة والسلام

رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم ٢٩، ٣٠، ٧٣، ١١٥، ٢٤٧، ٢٦٦

الرسول والائمة صلوات اللّه عليهم ٧١، ١٣٣

النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم ٣٠، ١٠٥، ١٠٧، ١٩٥، ٢٤٥، ٢٦٧، ٢٧٠، ٣١٥

محمد صلى اللّه عليه وآله وسلم ١٤٣

الأنبياء ٧٣

الأنبياء والأوصياء صلوات اللّه عليهم ٣١٠

نبي [اليهود] على نبينا وآله وعليه السلام ٧٥

الأئمة عليهم السلام ٧٣

آل محمد صلوات اللّه عليهم اجمعين ١٥، ١٤٣

أمير المؤمنين عليه السلام ١٠٨، ٢١٤

الزهراء عليها السلام ٧٣، ٢٤٧

الحسن بن علي عليه السلام ٢٩٦

الإمام الباقر عليه السلام ٥٢، ٧٠، ١٠٨، ١٣٩، ١٤٠
١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٦، ١٩٥، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٦

فهرس اسماء المعصومين ٣٤٠
الإمام الصادق عليه السلام ٢٥، ٢٨، ٢٩، ٣٥، ٣٩، ٥١، ٥٢، ٦٨، ٦٩
١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١٣٤، ١٣٩، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٩
١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٦، ١٧٧، ١٨١، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨
٢٠٢، ٢١٠، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٥٨، ٢٦٨، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠١
أحدهما عليهما السلام ١٦٤، ١٧٥
أبو ابراهيم عليه السلام ٢٦، ١٠٨
أبو الحسن عليه السلام ٥٤، ١٠٨، ١١٠، ٢٥٩، ٢٧٦، ٢٨٠
الإمام الرضا عليه السلام ٢٩، ٣٠، ٩٤، ١٤٦، ١٦٤، ١٨٠، ٢٣٤، ٢٦٠، ٢٧٥
صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف ٩٥

فهرس

أسماء الرواة

أبان بن عثمان ٩٢
إبراهيم بن عبد الحميد ٢٩، ٣١، ٤٢، ٤٣، ٩٢، ١٧٣
إبراهيم بن مهزيار ٥٤
ابن أبي زينبة ٢٩
ابن أبي يعفور ٢٢، ٤٠، ٤١، ١٥٢
ابن بكير ١٠٩، ١١٢
ابن محبوب ٢٠٨
ابن هاشم [ابراهيم بن هشام] ٢٣٣
أبو بصير ٢٢، ٢٨، ٣٣، ٤٣، ٥١، ٦٨، ٧٠
٧٣، ٨١، ٩٢، ١١١، ١٨٩، ١٩٠، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٢
أبو حازم ٥٢، ٥٣
أبو حمزة الثمالي ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢٩٦، ٢٩٧
أبو الصباح الكناني ٦٩، ١٣٩، ٢٨٧
أبو طلحة الانصاري ٢٠، ٢١

كتابُ ٱلصوْم ٣٤٢
أحمد بن محمد [انظر البزنطى] ١٦٦
إسحاق بن عمار ٧٧، ٢٩٨
إسماعيل بن سهل ٢٦٨
إسماعيل بن عيسى ٢٩
الأصبغ ١٦٢
أيوب بن نوح ١٩٩
بريد العجلي [= بريد بن معاوية] ١٧٦، ١٩٨، ٢٤١، ٣٠١
البزنطي [احمد بن محمد بن ابي نصر] [انظر احمد بن محمد] ٣١، ١١٠، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩
بعض ٢٦٨، ٢٧٥
بعض مواليه ١٧٣
حمّاد ٣٢
حمزة بن حمران ٢٠٨
الجعفري ٤٥، ٢٦٩
جميل بن دراج ٩١
حبيب الخثعمي ٢٩
حريز ٢٧١
الحسن بن بسّام الجمّال ١١٧، ٢٦٨
الحسن بن راشد ١٦٥، ١٩٥
الحسن بن صالح ٢٠، ٢١
الحسن بن الصيقل ١٦٦
حفص بن البختري ٢٠٢، ٢٩٥
حفص بن سوقة ٥٢

الحلبى ٣١، ٣٥، ٣٩، ٤٠، ٥٢، ٥٤، ٥٦، ١١٧، ١٤٧
١٤٩، ١٥٣، ١٥٨، ١٦٣، ١٦٤، ١٩٣، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٥٨، ٢٨٠
حمزة بن حمران ٢٠٨
الخليل بن هاشم ٥٤
رجل ٢٦٨
الرواة ٢٧
زرارة ٥٢، ٧٠، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٦٣
١٩٥، ١٩٨، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٨٦، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠١
الزهري ١١٨، ١٢٢، ٣٠٣، ٣٠٧
زيد الشحّام ٧٠، ١٣٩
سعد بن سعد الأشعري ١٦٤، ٢٣٥
سليمان بن جعفر المروزي ٢٨، ٣١، ٤٣، ٤٥، ٩٢، ١٧٣
سماعة بن مهران ٣٩، ٤١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٦٨، ٧٢، ٩١، ٩٢، ٩٤
١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٠، ١٨٠، ١٨٩، ٢٢٨، ٢٦٦، ٢٨٧
صالح بن عبد اللّه ١٠٨
صفوان ٢٦٦
عبد الرحمان بن ابي عبد اللّه ٩٢
عبد الرحمان بن حجاج ٥٠، ١٠٨، ١١٠، ٢٤٠، ٢٩٩
عبد السلام بن صالح الهروي ٩٤، ٩٥
عبد اللّه بن سنان ٩١، ١٥٤، ١٦٦، ١٩٠
١٩٣، ١٩٥، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢٨، ٢٨٨، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٩
عبد الملك بن عتبة الهاشمي ٢٨٠
عبيد بن زرارة ٢٥٨

كتابُ آلصوْم ٣٤٤
علي بن جعفر [أخو الامام الكاظم] ٩٣، ٢٨٧
علي بن الحسن ١٦٦
علي بن حكيم ٢٧٠
علي بن مهزيار ١٩٩، ٢٤٧
علي بن يقطين ٢٥٩
عمار الساباطي ١٠٩، ١١٠، ١٥٠، ١٧٧، ٢١٠، ٢١٢، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٣٠١
عمر بن يزيد ٢٥
عيص بن القاسم ٢٩، ٤١، ٦١، ١٤٦، ١٩٧، ٢١٩
غياث بن ابراهيم ١٦١، ١٦٥، ٢١٢
الفضيل ١٩٨
ليث المرادي ١٥٩، ١٦٥
محمد بن حكيم ٢٦٦
محمد بن عثمان العمري ٩٥
محمد بن عيسى ٦٨
محمد بن العيص ١٦٥
محمد بن قتيبة ٩٥
محمد بن قيس ١٠٨
محمد بن النعمان ٩٢
محمد بن مسلم ٢٢، ٣١، ٣٢، ٤١، ٥٢، ٧٦، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٤
١٧٥، ١٧٦، ١٩٨، ٢٣٣، ٢٥٨، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٧
المشرقي ٩٢، ٩٣
معاوية بن عمار ٣٩، ٤٠، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ١٤٣، ١٤٤، ١٥١، ١٨٣
المفضل بن عمر ١٨٠، ١٨١

فهرس اسماء الرواة ٣٤٥
من ذكره ٢٩٥
منصور بن حازم ٥٢، ١٦٣، ٢٨٤، ٢٩٧
هشام بن سالم ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١٧٦، ٢١٤، ٢٤١، ٢٥٥
يزيد الكناسي ٢٠٨
يونس بن عبد الرحمان ٢٦، ٦٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٦

فهرس الاعلام

ابن أبى جمهور ٢٤٦

ابن أبي عقيل [انظر : العماني] ٢٣٤

ابن ادريس ١٩٩، ٢٠٢

ابن الجنيد [انظر : الإسكافي] ١٩٠، ٢٨٧

ابن حمزة ٩٤، ٢١٢، ٢١٧

ابن دريد [أبوبكر محمد بن الحسن اللّغوي] ١٥

ابن بابويه [انظر : الصدوق وعلي بن بابويه] ٩٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٨٧

ابن زهرة ٧٢، ٢٧٨

ابن سعيد ٢١٢

ابن فهد ٢٨٠

ابن قتيبة ٩٥

أبو حنيفة ١٨٤، ٢٤٤، ٢٤٥

أبو ثور ٢٦٠

أبو الصلاح [انظر : الحلبي] ١٢٣، ١٢٦، ٢٠٣، ٢٣٠، ٢٤٨

كتابُ ٱلصوْم ٣٤٨
أبو العباس [السفاح] ٨٦
أبو يوسف ٢١٠
أتباع [السيد] ١٢٤
أتباع [المشايخ الثلاثة] ٧٢
آخرين ٢٦٨، ٣٠٠
أرباب النجوم ٢٥٥
الأردبيلي ٢٩، ٣٣، ٢٠٩، ٢١٥
أحمد [ابن حنبل] ١٢٣، ٢١٠
الإسكافي [= ابن الجنيد] ٢٢، ٤٥، ٤٧، ١١٠، ١٤٩، ٢٠٩
أشقىٰ الجمهور ٩٣
الأصحاب ٢٣، ٣٤، ٣٩، ١٠٢
١٠٤، ١٠٨، ١١٤، ١٥٣، ٢٠٨، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٤١
أصحاب الارصاد ٢٥٥
أصحابنا ٤٨
الأعرابي ٩١، ٩٣
الأكثر ١١١، ١١٢، ١٨٤، ٢٤٠، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٩٠، ٣٠١، ٣٠٨
أكثر المتأخرين ٧١، ٧٧
الأوزاعي ٢١٠، ٢١١، ٢٦٠
بعض ٣٤، ٤٥، ٤٨، ٧٥، ١١٢، ١٥١، ٢٠٢، ٢٦٨، ٢٨٤
بعض الأصحاب ٢٠٢، ٢٩٦
بعض أصحابنا ٤٨
بعض العامة ١٠٤، ٢٥٣
بعض علمائنا ٢٥٤

فهرس الاعلام ٣٤٩
بعض القوم ٢١١
بعض المتأخَرين ١٤٥
بعض متأخَري المتأخَرين ٤٤
بعض مشايخ مشايخنا ٢٦٠، ٢٦٤
بعض مشايخنا ٣٤، ٣٩، ١٣٥، ٢٦١
بعض مشايخه ١٠٤
بعض المعاصرين ٤٠، ٢٣٠
بعضهم ١٩٣، ٢٢٩، ٢٧٢، ٢٩٦، ٣٠٠
التقى [انظر : الحلبي] ٤٨
ثانى المحققين [انظر : المحقق الثاني] ١٤٤
جماعة ١٥، ٣٤، ٤٤، ٥٥، ٦٦
٩٣، ٩٤، ٩٨، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٤، ١٦٢، ١٧٦، ٢٠٧، ٢٢٣، ٢٨٣، ٢٨٧
جماعة كثيرة من أجلاء القدماء والمتأخرين ٢٨١
جماعة من الأصحاب ٢٧٩
جماعة من المتأخَرين ١١٢، ٢٦٨
جماعة من متأخري المتأخرين ٩٤
جمع ١٤٤، ١٥٠، ١٥٩، ١٩٠
الجمهور ٤٥
جمهور الأساطين من القدماء والمتأخرين ٤٧
جمهور الأصحاب ٢٠٨
جمهور الإماميّة ٢١١
الجوهري [= اسماعيل بن حماد] ١٥

الحلبي [= ابو الصلاح الحلبي = التقي] ١٨، ٥٠، ٢٠٣
٢٤٢، ٢٧٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١
الحلّي ٢٧، ٤٨، ٧١، ٩٨، ١١١، ١١٨، ٢٢١، ٢٣٥، ٢٧٨، ٢٩٠
الديلمي [انظر : سلار] ٢٧٨
الزّهري ٢٦٠
سبط الشهيد الثاني [انظر : صاحب المدارك] ٤٢، ٧٧
سلار [راجع: الديلمي] ١٥٨، ٢٧٦
السيد [المرتضىٰ] ٢٠، ٢٢، ٤٥، ٤٧
٧١، ٩٣، ٩٨، ١١١، ١١٣، ١٢٣، ١٢٤، ٢٢٣، ٢٧٧
السيد الداماد ٢٩
السيد الاستاذ ٢١٣
سيد مشايخنا [= صاحب المدارك] ٢١٦
الشافعي ٢١٠، ٢٧٦
الشهيد [الاول] ٧٣، ١٠٣، ١١٤، ١١٨، ١٢٤، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٨٠
الشهيدان ٦٤، ٩٤، ٩٨، ١١١، ١١٨، ١٢٣، ١٤٤، ١٩٠
الشهيد الثانى ٢٥، ٣٢، ٤٢
٤٨، ٥٠، ٦٠، ٦٧، ٧٧، ١١٣، ٢١٥، ٢٥٠، ٢٧٥، ٢٧٩
الشيخ [الطوسي] ٢٥، ٢٧، ٤٣، ٤٦، ٤٨، ٧٧، ٩١، ٩٣، ٩٨
١١١، ١١٤، ١١٧، ١١٩، ١٤٦، ١٥٤، ١٥٦، ١٨٤، ١٩٩، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٢
٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣١٣
شيخه المحقق [= المحقق الاول] [انظر : المحقق الاول] ٧١، ١٢٨
الشيخين [= الصدوق والمفيد] ٧٢
صاحب المدارك [انظر:سبط الشهيد الثاني] ٣٣، ٥١، ١١٨، ١٩٠، ٢١٨

صاحبي المدارك والذخيرة ٦٠
الصدوق ٢٥، ٩٥، ١١٨، ١٩٠، ٢٠٩، ٢٣٤
الصدوقان ٧٢، ٢٤٢، ٢٧٩، ٣٠١
عائشة ٢٩، ٣٠
عامّة المتأخرين ١٩٩
العامّة ١٤٠، ٢١١، ٢٦٤
العلّامة [= المصنف] ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٣، ٢٧٥، ٢٧٨
العلامة الطباطبائي ٢١٣، ٢٤٧
العلماء ٢٣، ١٨١، ٢٣٢، ٢٨٤
علي بن بابويه [راجع : ابن بابويه والصدوق] ٣٤
العماني [انظر : ابن أبي عقيل] ٧١، ٩٣، ١٠٦، ١٧٧، ١٨١، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٩٩
الغلام ٢٥، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١
غير واحد ٤٦
الفاضل المقداد ١٦
الفاضل الهندي ٤٢، ٤٣
الفاضلان ٢٥، ٢١٥، ٢٨٠
فخر الاسلام [انظر : ولد المصنف] ٤٢، ٧٧، ١١٨، ١٨٦، ١٢٦
الفضل بن شاذان ٢٣٤
الفقهاء ٤٢، ١٠٤
فقهاء الاسلام ٢٧٤
القاضي [ابن البراج] ١٨، ٤٦، ٢٤٢، ٢٨٠، ٣٠١
القدماء ١٣٤، ٢٦٧، ٢٧٠
القدماء والمتأخرون ٤٧

كتابُ ٱلصوْم ٣٥٢
القديمان ٢٧٩
الكليني ٥٨، ١٥٠، ١٦٥، ٢٨٥
المتأخَرين ٤٨، ٢١٨
المتعبدين والمطيعين ٨٧
المجتهد ٨٨، ٨٩
المحقق [الاول] [انظر : الفاضلان] ٤٧، ١٢٧، ١٢٩، ١٥٧، ١٧١
١٨١، ١٩٩، ٢١٧، ٢١٨، ٢٣٦،٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٣
المحقق الثاني ٢٥، ٣٢، ٥٠، ٦٠، ٧٧، ١٢٣، ١٧٣، ٢١٥، ٢٥٠، ٢٧٥، ٢٧٩
المرأة ٢٩٧
محمد بن الحسن ٢١٠
محمد بن الحسن الصفار ٢٩٦
المرتضىٰ [انظر : السيد] ٢٧٨
المشايخ الثلاثة ٧٢، ١١٤، ٢٠٠
المصنف ١٧، ٣٣، ٤٨، ٦٤
٧٧، ٩٨، ١١١، ١١٢، ١١٧، ١٢٣، ١٢٧، ١٢٨، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩
١٦٠، ١٧١، ١٧٦، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥١
المعظم ٢٥٤
معظم الاصحاب ٨٠
المفيد ٤٦، ٥٥، ١٤١، ١٥٨، ٢٧٠، ٢٧٨، ٣١٣
المقدس الأردبيلي [انظر : الاردبيلي] ٢٠٩
مكحول ٢٦٠
النخعي ٢٦٠
ولد المصنف [= فخر المحققين] [انظر : فخر الاسلام] ٩٤، ١٢٣، ١٨٦، ٢٧٥

فهرس الكتب

أجوبة المسائل المهنائية ١٧، ٨١

الإرشاد ٢٠٥

الإستبصار ٧٧، ١٩٥

الإنتصار ٢٨، ٦٧، ٧٢، ٩١، ١٠٨، ١١١، ١١٣، ٢٧٩

آيات الأحكام ٢٠٧

الإيضاح [إيضاح الفوائد] ٩٤

البحار [بحار الانوار] ٢٤٧

بعض رسائله [المرتضى] ١٣٢

بعض شروح الجعفرية ٢٤٦، ٢٤٧

بعض كتب الشيخ ٢٥٩

بعض النسخ ١٥٢

بعض نسخ رسالة علي بن بابويه ٣٤، ٢٥٢

البيان ٩٨، ١٠٣، ١٠٤، ١١٠، ١١٨

التحرير ٧٥، ٩٤، ١٠٢، ٢٣٤، ٢٤٤، ٢٥٤

كتابُ آلصوْم ٣٥٤
التذكرة ٢٨، ٣٤، ٤٥، ٨١، ١٠٥، ١٢٢، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢٤٤، ٢٥٤
تفسير العياشي ٢٣٦، ٢٩١
التنقيح [الرائع] ٤٥، ٤٨، ٩٧، ١٠٢
التهذيب ٢٧، ٣٠، ٩٤، ١١٢، ٢٩٧
الجامع [للشرائع] ٢٥٤
جامع المقاصد ٢١٣، ٢١٥، ٢٤٦
الجمل [للسيّد المرتضىٰ] ٧١
حاشية الإرشاد [للكركي] ٥٠، ٧٧
حاشية الإرشاد [لفخر الاسلام ـ ولد العلامة ـ] ٤٢
حاشية الكتاب [لفخر الاسلام ـ ولد العلامة ـ] ١٢٦
حواشي التحرير ٢٤٧
الحدائق ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٧
الخصال [للصدوق] ٧٢
الخلاف ٢١، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٤٣، ٦٥، ١١٥، ١٢٢، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧
١٣٩، ١٤٢، ١٥٠، ١٧٣، ١٨٤، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٧، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٧٥
الدروس ٤٤، ٧٢، ٧٦، ١١٣، ١٢٢
الذخيرة [= ذخيرة المعاد] ٢٩، ٤٩، ٦٠، ٩٧، ١١٠، ١٩٣، ٢٤٦
الذكرىٰ ٣٣، ٢٤٩
الرسالة الرضاعية [للسيد الداماد] ٢٩
الروضة البهيّة ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ١٠٣، ١٣٥، ٢١٢
الروض [= روض الجنان] ٢٤٦، ٢٤٩
الرياض [= رياض المسائل] ٤٤، ٦١، ٨٦، ٩٧، ١٠٣، ٢١٤
السرائر ٢٠، ٢٨، ٣٤، ٤٥، ١١١، ٢٠٧، ٢١٢، ٢٥١

الشرائع ١٥، ٤٧، ٩٧، ١٢٧، ١٢٨، ٢١٥، ٢٤٩
شرح الإرشاد ٢٠٥
شرح الشهيد [انظر : غاية المراد] ١٢٣
شرح القواعد ٢١٥
شرح الكتاب [= غاية المراد] [انظر : شرح الشهيد] ٧٣
الطالبيّة ٢٤٧
العلل [= علل الشرائع] ٢٥، ٢٣٤، ٢٣٦، ٣١٤
العيون ٢٣٤، ٢٣٦
غنائم الأيام ٤٨
الغنية ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٦، ٢٨، ٣٤، ٤٣، ٤٤، ٧٢، ٧٦، ٩١، ٩٧
١٠٥، ١٠٧، ١١١، ١١٤، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٢، ١٧٣، ٢٠٧، ٢١٢، ٢٧٩
الوسائل [= وسائل الشيعة] ٩٣، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤
الوسيلة ٢٣، ٢٨، ٤٣، ١٧٣، ٢١٢
هنا [= ارشاد الاذهان] ٧١، ٩٣، ٩٨، ١١٢، ١١٧، ١٢٣
الفقة الرضوي ٧٣، ٢٣٥
الفقيه [= من لا يحضره الفقيه] ٢٦، ٢٧، ٥٨، ٩٣، ٩٥، ١٦٥
قرب الإسناد ١٦٣
القواعد [= قواعد الاحكام] ١٢٨، ١٣٢، ٢٠٥، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٥٤
الكافي في الفقه [لأبي الصلاح] ٢٤٨
الكتاب [= ارشاد الاذهان] ٩٧
كتاب الطهارة [= باب الطهارة] ٣٢
كتاب علي بن جعفر [= مسائل علي بن جعفر] ٩٣
كتاب المشيخة ٢٠٨

كتابُ آلصوْم ٣٥٦
الكتاب [= كتاب الارشاد] ٩٧، ١٢٦
كتابي الاخبار [= التهذيب والاستبصار] ٢٠٩
الكتاب [= قواعد الاحكام] ١٢٨
الكتابين [= الفقيه والكافي] ٥٨
الكتب ٢٧
كتب الأصحاب ١٤٣
كتب الرجال [= كتب علم الرجال] ١٥٠
كشف الرموز ٢٠٧
كشف اللثام ٢٤٧
الكفاية [= كفاية الاحكام] ٤٨، ٢٠٩، ٢٥٣
كنز العرفان ١٦، ٢٠٧
اللمعة ٢١٢
اللمعتين [= اللمعة الدمشقية، وشرحها : الروضة البهية] ٩٤
المبسوط ٢٧، ١١٥، ١٥٦، ١٩٩، ٢١٢، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٤
مجمع البيان ٢٠٧
مجمع الفائدة [والبرهان] ٣٤، ٢١٤، ٢٥٤
المختلف ١١٨، ١٢٣، ١٥٦، ١٥٨، ٢٠١، ٢٧٩
المدارك ٢٣، ٣١، ٣٣، ٣٩، ٤٢، ٤٨، ٥١، ٦٠، ٨٠
١٠٣، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١١٨، ١٢٢، ١٢٧، ١٤٠، ١٤٦، ١٥٧
١٦٠، ١٩٠، ٢١٧، ٢١٨، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤
المسائل الرسيّة [للسيد المرتضى] ١١٣
المسالك ٣٥، ٥٠، ٦٨، ٩٨، ١٠٩، ١١٢، ١١٨
١٢٣، ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٦، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٤

المسالك الجامعية ٢٤٦
مستطرفات السرائر ٢٠٨، ٢٧٦
المصابيح [= لمصابيح الاحكام] ٢١٣، ٢١٤، ٢٤٧
معالم الدين ٢٤٩
المعتبر ٢٣، ٢٨، ٣٠، ٣٣
٣٤، ٤٤، ٤٧، ٧٢، ٧٣، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٧، ٢١٧، ٢٥٤
المفاتيح [= مفاتيح الشرائع] ١١٠، ٢٠٩
المقاصد العليّة [في شرح الألفية] ٣٣
المقتصر ٢٠٨
المقنع ٢٩، ١٩٠
المقنعة ٥٥
مكارم الأخلاق ٣١٣
المناهل ٢١٣، ٢١٦، ٢٥٣، ٢٥٤
المنتهى ٢٠، ٢١، ٣٢، ٣٣، ٣٩
٤٤، ٧٢، ٩٨، ١٠٥، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١٢٧، ١٤٠
١٤٩، ١٥٠، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٥، ٢٣٤، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٧٤، ٢٨٤
منهج السداد ٢٤٧، ٢٤٩
الناصرية [= الناصريات] ٢٠، ٤٤
النافع [= المختصر النافع] ١٥
النهاية [= نهاية الإحكام، للعلامة الحلي] ٣٣، ٣٤، ١١٥، ١٩٩، ٢٥٠، ٢٥١
نهج الحق [وكشف الصدق] ٤٥

فهرس المذاهب والفرق

الإمامية ١١٣، ١٨١
أهل القبلة ١٩٨
الحرورية ١٩٨
الخوارج ١٩٧
العثمانية ١٩٨
الغلاة ١٩٧
القدرية ١٩٨
المرجئة ١٩٨
المسلمون ٢١، ٢٣، ٣٣، ٥٠، ٢٥٥
النواصب ١٩٧
اليهود ٧٥

فهرس البقاع

البلاد المتقاربة ٢٥٦

بلد [من البلدان] ٢٥٥، ٢٥٦

بغداد ٢٥٣

الحجاز ٢١١

الشام ٢١١

العراق ٢١١

عرفة ٢٦٩

قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٢٦٧، ٢٧٠

كوفة ٢٥٣

المدينة ٢٦٧، ٢٦٨

المشاهد المشرفة ٢٧٠

مكة ٢٦٧

فهرس

مصادر التحقيق

أجوبة المسائل المهنائية لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦هـ). ط / مطبعة الخيام بقم سنة ١٤٠١.

إختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي تأليف شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المتوفىٰ ٤٦٠. ط / دانشگاه مشهد - دانشكده الهيات ومعارف اسلامي - مركز تحقيقات ومطالعات.

وطبعة أُخرىٰ مع تعليقات الميرداماد السيد محمد باقر الحسينيٰ الاسترابادي المتوفىٰ سنة ١٤٠١ هـ. ط / مؤسسة آل البيت (ع) بقم، ١٤٠٤.

إرشاد الاذهان الىٰ أحكام الايمان تأليف العلامة الحلي - ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي، المتوفىٰ سنة ٧٢٦ هـ. ط / مؤسسة النشر الاسلامي بقم، الطبعة الاولىٰ ١٤١٠.

الإستبصار فيما اختلف من الاخبار تأليف شيخ الطائفة ابي جعفر

محمد بن الحسن الطوسى، المتوفىٰ سنة ٤٦٠ هـ. ط / دارالكتب الاسلامية - طهران، الطبعة الرابعة ١٣٦٣.

أُصول الكافي تأليف ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي، المتوفىٰ سنة ٣٢٩هـ. ط / دار الكتب الاسلامية.

أمالي الصدوق تأليف الشيخ ابي جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي المتوفىٰ سنة ٣٨١ هـ. ط / منشورات الاعلمي للمطبوعات - بيروت.

الإنتصار تأليف السيد الشريف المرتضىٰ علم الهدىٰ ابي القاسم على بن الحسين الموسوي، المتوفىٰ سنة ٤٣٦ هـ. ط / منشورات الشريف الرضي - قم.

آيات الاحكام (زبدة البيان في احكام القرآن) للمقدس الاردبيلي، المتوفىٰ سنة ٩٩٣. ط / المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية - طهران.

إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد تأليف الشيخ ابى طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، (٦٨٢ - ٧٧١ هـ). ط / مؤسسة مطبوعات اسماعيليان، الطبعة الاولىٰ ١٣٨٧.

بحار الانوار تأليف العلامة المولىٰ محمد باقر المجلسي، المتوفىٰ سنة ١١١١ هـ. ط / المكتبة الاسلامية، طبع طهران.

البيان تأليف الشهيد الاول محمد بن مكي الجزيني العاملي، (٧٣٤ - ٧٨٦

هـ). ط / مطبعة صدر - قم، الطبعة الاولىٰ ١٤١٢.

تحرير الأحكام تأليف العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، المتوفىٰ سنة ٧٢٦ هـ. ط / مؤسسة آل البيت (ع) بقم.

تذكرة الفقهاء تأليف العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي المتوفىٰ سنة ٧٢٦ هـ . منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

التفسير [= تفسير العياشي] للمحدث الجليل محمد بن مسعود بن عيّاش السلمي المعروف بالعياشي. ط / المكتبة العلمية الاسلامية بطهران.

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني المتوفىٰ سنة ٨٥٢ هـ. ط / بيروت.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع للفيقه جمال الدين مقداد بن عبدالله السيوري، المتوفىٰ سنة ٨٢٦ هـ . تحقيق السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري. ط /الخيام. من منشورات مكتبة آية الله المرعشي. سنة ١٤٠٤.

تنقيح المقال في علم الرجال العلامة الشيخ عبد الله المامقاني . ط / انتشارات جهان.

تهذيب الأحكام في شرح المقنعة تأليف شيخ الطائفة جعفر بن محمد

بن الحسن الطوسي المتوفىٰ سنة ٤٦٠ هـ. ط/ دار الكتب الاسلامية ـ طهران . الطبعة الرابعة ١٣٦٥.

جامع الرواة وإزاحة الإشتباهات عن الطرق والأسناد تأليف العلامة محمد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري. من منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، سنة ١٤٠٣.

الجامع للشرائع تأليف الفقيه البارع يحيىٰ بن سعيد الحلي المتوفىٰ سنة ٦٩٠ هـ. منشورات مؤسسة سيد الشهداء العلمية.

جامع المقاصد في شرح القواعد للمحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي ـ المتوفىٰ سنة ٩٤٠ هـ. ط/ مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث. الطبعة الاولىٰ ١٤٠٨.

الجوامع الفقهية لجمع من الفقهاء، الطبعة الحجرية. من منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، سنة ١٤٠٤ هـ.

جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام للشيخ محمد حسن النجفي، المتوفىٰ سنة ١٢٦٦ هـ. ط/ دار الكتب الإسلامية بطهران، الطبعة الثانية ١٣٦٥.

الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة للشيخ يوسف البحراني، المتوفىٰ سنة ١١٨٦ هـ. ط/ مؤسسة النشر الإسلامي بقم.

الخصال [كتاب الخصال] للشيخ الصدوق ـ ابن بابويه ـ القمي، المتوفىٰ سنة ٣٨١ هـ. ط / مؤسسة النشر الاسلامي بقم، سنة ١٤٠٣ هـ.

الخلاف لشيخ الطائفة الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفىٰ سنة ٣٨٥ هـ. ط / مؤسسة النشر الاسلامي بقم، سنة ١٤٠٧.

الدروس الشرعية في فقه الإمامية للشيخ ابي عبد الله محمد بن مكي، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ. ط / انتشارات صادقي بقم.

ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد تأليف العلامة المولىٰ محمد باقر السبزواري. ط / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.

الذريعة الىٰ تصانيف الشيعة للشيخ محسن آغابزرك الطهراني. ط / النجف وطهران.

ذكرىٰ الشيعة للشهيد السعيد محمد بن مكي العاملي، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ. الطبعة الحجرية.

رجال أبي علي [منتهىٰ المقال في أحوال الرجال] للشيخ أبي علي محمد بن اسماعيل بن عبد الجبار الحائري من أحفاد أبي علي الشيخ الرئيس، المتوفىٰ سنة ١٢١٦ أو ١٢١٥ هـ.، الطبعة الحجرية.

رجال الكشي للشيخ الطوسي [انظر اختيار معرفة الرجال].

رجال النجاشي للشيخ أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الاسدي الكوفي، المتوفىٰ سنة ٤٥٠ هـ. ط / مؤسسة النشر الاسلامي بقم، سنة ١٤٠٧.

رسائل الشريف المرتضى تأليف علم الهدىٰ ابوالقاسم علي بن موسىٰ، الشريف المرتضىٰ، المتوفىٰ سنة ٤٣٦ هـ. ط / دار القرآن الكريم بقم، سنة ١٤٠٥.

الرسائل العشر للمحقق الفقيه جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي (٧٥٧ - ٨٤١ هـ). ط / مكتبة آية الله المرعشي بقم، سنة ١٤٠٩ هـ.

روض الجنان في شرح إرشاد الاذهان تأليف الشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي . ط / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.

الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية المتن للشهيد الاول والشرح للشهيد الثاني. ط / منشورات مكتبة الداوري بقم، الطبعة الأُولى ١٤١٠.

رياض المسائل في بيان الاحكام بالدلائل تأليف آية الله المحقق السيد علي الطباطبائي. ط / مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث.

السرائر، الحاوي لتحرير الفتاوى تأليف الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد ابن منصور بن احمد بن ادريس الحلي. ط / مؤسسة النشر الاسلامي بقم، الطبعة الثانية ١٤١٠.

سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥هـ). ط/ عالم الكتب ـ بيروت، سنة ١٤٠٦ - ١٩٨٢.

شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلّي ابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (٦٠٢ - ٦٧٢ هـ). منشورات دار الاضواء بيروت، سنة ١٩٨٣ م - ١٤٠٣ هـ.

الصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهري. ط/ دار العلم للملايين - بيروت، سنة ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

علل الشرائع للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي الحسين بن موسىٰ بن بابويه القمي، المتوفىٰ سنة ٣٨١ هـ . ط/ المكتبة الحيدرية في النجف، ١٣٨٥ - ١٩٦٦.

عوائد الأيام في بيان قواعد الاحكام تأليف المولىٰ أحمد النراقي، المتوفىٰ سنة ١٢٥٤. منشورات مكتبة بصيرتي بقم، سنة ١٤٠٨.

عوالي اللآلي لمحمد بن علي بن ابراهيم الإحسائي المعروف بابن ابي جمهور الإحسائي. ط/ سيد الشهداء (ع) بقم، الطبعة الاولىٰ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

عيون أخبار الرضا عليه السلام للشيخ الاقدم الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه القمي المتوفىٰ سنة ٣٨١ هـ. ط/ انتشارات جهان - طهران.

غاية المراد ونكت الإرشاد للشيخ محمد بن مكي الشهيد الأوّل مطبوع بالطبعة الحجرية في ٤١٩ صفحة.

غنائم الأيام للمحقق الفقيه الميرزا ابو القاسم بن المولىٰ محمد حسن الجيلاني المتوفىٰ سنة ١٢٣١ هـ . المعروف بالميرزا القمي. الطبعة الحجرية عن نسخة مستنسخة سنة ١٣١٧ هـ.

الغنية[- غنية النزوع] للسيد ابي المكارم ابن زهرة قدس سره. النسخةالمطبوعة ضمن الجوامع الفقهية. ط / منشورات مكتبة آية الله المرعشي بقم، سنة ١٤٠٤ هـ. بقم.

غياث سلطان الورىٰ لسكان الثرىٰ، لابن طاووس (مخطوط) وقد اعتمدنا علىٰ خلاصته «قبس من كتاب غياث سلطان الورىٰ» المطبوع مع «نزهة الناظر» للحلواني.

فتح العزيز في شرح الوجيز لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفىٰ سنة ٦٢٣ هـ. وهو مطبوع مع المجموع.

فرائد الأُصول للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الانصاري (١٢١٤ - ١٢٨١ هـ). ط / مؤسسة النشر الاسلامي بقم، سنة ١٤٠٧.

الفقه المنسوب الىٰ الامام الرضا عليه السلام ط / مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث، الطبعة الاولىٰ ١٤٠٦.

فوائد الأُصول للميرزا محمد حسين الغروي النائيني ، المتوفىٰ سنة ١٣٥٥ هـ. ط / مؤسسة النشر الاسلامي بقم، سنة ١٤٠٤.

قبس من كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى، الاصل لابن طاووس والكتاب مطبوع مع نزهة الناظر للحلواني.

قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام تأليف العلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ). ط / منشورات الرضي بقم.

الكافي في الفقه تأليف الفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي (٤٤٧ - ٣٧٤هـ). ط / مكتبة الامام اميرالمؤمنين علي (ع) اصفهان.

كتاب الصلاة للشيخ الاعظم الشيخ مرتضىٰ الانصارى قدس سره، الطبعة الحجرية.

كشف الرموز في شرح المختصر النافع للفاضل الآبي. ط / سنة ١٤٠٨.

كشف لثام الإبهام في شرح قواعد الاحكام تأليف بهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الاصفهانى، المعروف بالفاضل الهندي. ط / منشورات مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي النجفي سنة ١٤٠٥.

كفاية الأحكام تأليف العلامة محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، المتوفىٰ سنة ١٠٩٠ هـ. ط / مركز نشر اصفهان - بازار مدرسة صدر- مهدوي.

كنز العرفان في فقه القرآن للفاضل المقداد، المتوفىٰ سنة ٨٢٦ هـ. ط / المكتبة المرتضوية بطهران، سنة ١٣٨٤.

اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، المتوفىٰ سنة ٤٢٨ هـ. ط / دار الحديث، حمص ـ بيروت.

المبسوط في فقه الإمامية لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المتوفىٰ سنة ٤٦٠ هـ. ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

مجمع البحرين للفقيه الشيخ فخرالدين الطريحي، المتوفىٰ سنة ١٠٨٥ هـ. ط / المكتبة الرضوية لاحياء الآثار الجعفرية سنة ١٣٦٥.

مجمع البيان في تفسير القرآن للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي. ط / منشورات مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي النجفي، سنة ١٤٠٣.

مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان للمولىٰ أحمد الأردبيلي، المتوفىٰ سنة ٩٩٣ هـ. ط /منشورات مؤسسة النشر الاسلامي بقم.

المختصر النافع في فقه الإمامية لأبيالقاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، المتوفىٰ سنة ٦٧٦ هـ. ط / دار الكتاب العربي بمصر.

مختلف الشيعة في أحكام الشريعة للعلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي. ط / مكتبة نينوىٰ الحديثة - طهران.

مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام للفقيه المحقق محمد بن علي الموسوي العاملي، المتوفىٰ سنة ١٠٠٩ هـ. ط / مؤسسة آل البيت(ع) لاحياء التراث، الطبعة الاولىٰ سنة ١٤١٠.

المراسم لأبي يعلىٰ سلاّر - أو سالار - بن عبد العزيز الديلمي، الطبعة الحجرية المطبوعة ضمن الجوامع الفقهية. ط / منشورات مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي النجفي بقم.

مسالك الأفهام في شرح شرائع الاسلام تأليف الشهيد زين الدين بن علي العاملي الجبعي، المتوفىٰ سنة ٩٦٦ هـ. ط / دار الهدىٰ للطباعة والنشر بقم.

المسالك الجامعيّة لابن أبي جمهور الإحسائي، مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي النجفي بقم تحت الرقمين ٢٢٦١ و٤٩١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة للمولىٰ احمد بن المولىٰ محمد مهدي النراقي. منشورات مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي النجفي، سنة ١٤٠٥.

مصابيح الاحكام للسيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي. مخطوطة مكتبة آستان قدس برقم ٧٩٤٥ في ٢٢٦ ورقة، تأريخ الاستنساخ سنة ١٢٣٠ هـ.

مصابيح الفقه [انظر : المناهل] لآية الله السيد محمد الطباطبائي، المجاهد المتوفىٰ سنة ١٢٤٢ هـ. مخطوطة مكتبة اية الله المرعشي النجفي بقم تحت الرقم ٧٠٠٩.

المعتبر في شرح المختصر لنجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن (المحقق الحلي). ط / مؤسسة سيد الشهداء (ع)، سنة ١٣٦٤.

معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة لآية الله العظمىٰ السيد ابوالقاسم الموسوي الخوئي قدس سره المتوفىٰ سنة ١٤١٣ هـ. ط / منشورات مدينة العلم ـ قم المقدسة، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣.

المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفىٰ سنة ٦٢٠ هـ. ط / عالم الكتب ـ بيروت.

مفاتيح الشرائع للمولىٰ محمد محسن الفيض الكاشاني، المتوفىٰ سنة ١٠٩١ هـ. ط / مجمع الذخائر الاسلامية بقم، سنة ١٤٠١

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة للسيد محمد جواد الحسيني العاملي، المتوفىٰ سنة ١٢٢٦. ط / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.

المقنع للشيخ الأقدم أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق قدس سره، النسخة المطبوعة ضمن الجوامع الفقهية. ط / مكتبة آية الله المرعشي النجفي بقم، سنة ١٤٠٤ هـ.

المُقْنِعة تأليف ابي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد، المتوفىٰ سنة ٤١٣ هـ. ط / مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠.

الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني. ط / ١٣٦٤.

المناهج السويّة في شرح الروضة البهيّة للفاضل الهندي، مخطوطة مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي النجفي بقم تحت الرقم ٢٩٦٧.

المناهل [كتاب المناهل] لآية الله المجاهد السيد محمد الطباطبائي، المتوفىٰ عام ١٢٤٢ هـ. ط / مؤسسة آل البيت (ع) بقم. [انظر مصابيح الفقه]

منتهىٰ المطلب للعلامة جمال الدين أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي. الطبعة الحجرية.

منتهىٰ المقال في أحوال الرجال ـ المعروف برجال أبي علي ـ.

من لايحضره الفقيه لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق، المتوفىٰ سنة ٣٨١ هـ. ط / دار الكتب الاسلامية، الطبعة الخامسة ١٣٩٠.

المهذّب للفقيه الأقدم القاضي عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي، المتوفىٰ سنة ٤٨١. ط / مؤسسة النشر الاسلامي بقم، ١٤٠٦.

الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي (ضمن الرسائل العشر) لأحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الحلي، المتوفىٰ سنة ٨٤١ هـ. ط / مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي النجفي.

الناصريات للسيد المرتضىٰ علم الهدىٰ، الطبعة الحجرية المطبوعة ضمن الجوامع الفقهية. ط / مكتبة آية الله المرعشي النجفي بقم، سنة ١٤٠٤.

نهاية الإحكام في معرفة الحلال والحرام للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، المتوفىٰ سنة ٧٢٦ هـ. ط / مؤسسة اسماعيليان، الطبعة الثانية ١٤١٠.

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي، المتوفىٰ سنة ٤٦٠ هـ. ط / انتشارات قدس محمدي - قم.

نهج الحق وكشف الصدق للإمام الحسن يوسف بن المطهر الحلي، العلامة الحلي. ط / مؤسسة دارالهجرة بقم، سنة ١٤٠٧ هـ.

الوافي تأليف الشيخ محمد محسن بن الشاه مرتضىٰ، المعروف بالفيض الكاشاني. ط / مكتبة اية الله المرعشي بقم، سنة ١٤٠٤.

وسائل الشيعة الىٰ تحصيل مسائل الشريعة تأليف الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفىٰ سنة ١١٠٤ هـ. ط / دار الكتب الإسلامية - طهران.

الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة. ط / سنة ١٤٠٨.

فهرس المحتوى

الفهرست الإجمالى

المقدمة	٣
نماذج مصوّرة من النسخ المخطوطة	٩
شرح كتاب ارشاد الاذهان	١٣
شرح كتاب قواعد الاحكام	١٣١
مسائل متفرقة	٢٠٣
فهرس الآيات الشريفة	٣١٩
فهرس اطراف الحديث	٣٢١
فهرس الروايات الموصوفة	٣٣٣
فهرس اسماء المعصومين	٣٣٩
فهرس الرواة	٣٤١
فهرس الأعلام	٣٤٧
فهرس الكتب	٣٥٣
فهرس المذاهب والفرق	٣٥٩
فهرس البُقاع	٣٦٠
فهرس المصادر التحقيق	٣٦١

الفهرس التفصيلي

المقدمة	٣
نماذج مصورة من النسخ المخطوطة	٩
شرح كتاب ارشاد الاذهان	١٣
تعريف الصوم	١٥
النقض على تعريف الصوم	١٦
تعريف الصوم بالكف والإشكال عليه	١٨
الإمساك عن الأكل والشرب المعتاد وغيره	١٩
الإمساك عن الجماع	٢٣
الإمساك عن تعمّد البقاء على الجنابة	٢٨
الإمساك عن النوم جنبا من غير نيّة الغسل حتى يطلع الفجر	٣٠
حكم التيمّم عند عدم التمكن من الغسل	٣٢
هل يلحق بالجنابة الحيض؟	٣٣
الإمساك عن تعمّد البقاء على الحيض والنفاس	٣٤
عدم توقف الصوم على غسل مس الميت	٣٤

حكم معاودة النوم بعد الإنتباه ٣٥
حكم النومة الأُولى ٣٦
حكم النومة الثانية ٣٩
ما هي النومة الأُولى؟ ٤٠
حكم النومة الثالثة والرابعة ٤٣
حكم النوم عن غسل الحيض والنفاس والاستحاضة ٤٤
حكم نسيان غسل الجنابة مع الاستيقاظ ٤٤
الإمساك عن إيصال الغبار الىٰ الحلق ٤٤
حكم شمّ الرائحة الغليظة ٤٦
حكم إيصال الدخان الغليظ الىٰ الحلق ٤٨
الإمساك عن الاستمناء ٥٠
حكم الإمناء بغير السبب العادي ٥١
وجوب القضاء بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر ٥٤
تحقق الإفطار بمجرد الأكل في الواجب الغير المعين والمندوب ٥٦
وجوب القضاء بالإفطار لإخبار الغير بعدم الطلوع ٥٩
سقوط القضاء عن العاجز عن المراعاة ٦٠
وجوب القضاء بالإفطار مع الاخبار بطلوع الفجر مع كذبه ٦١
حكم ما لو كان المخبر عدلين أو عدلا واحدا ٦٣
جواز التناول مع الظن ببقاء الليل تعويلا على استصحاب الليل ٦٤
وجوب القضاء بالإفطار بالإخبار بدخول الليل مع ظهور الفساد ٦٦
حكم الإفطار بالإخبار بدخول الليل مع استمرار الاشتباه ٦٧
الإعتماد على العدلين في دخول الليل ٦٧
وجوب القضاء بالإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل ٦٨

عدم وجوب القضاء بالإفطار للظن بالغروب مع عدم التمكن من العلم ٦٩
الحكم بفساد صوم الموطوء ٧٠
حكم وطء الدابة ٧١
حكم الكذب على اللّه ورسوله والائمة في الصوم وغيره ٧١
حكم الإرتماس ٧١
عدم وجوب القضاء والكفارة بالإرتماس والكذب حال الصوم ـ على رأي العلامة قدس سره ٧١
حكم الكذب على الزهراء سلام الله عليها والأنبياء على نبينا وآله وعليهم السلام
حال الصوم ٧٣
حكم نفي صدور حكم صادر عنهم عليهم السلام ٧٤
حكم الكذب على الائمة عليهم السلام بما يتعلّق بأُمور الدنيا ٧٥
حكم الإفتاء من غير علم ٧٦
وجوب القضاء والكفارة بالإرتماس حال الصوم ٧٦
حقيقة الإرتماس ٧٧
بطلان الغسل لو ارتمس له في صوم واجب معيّن ٧٨
حكم الغسل لو ارتمس له في الصوم المندوب ٧٨
مسألة [١] : عدم تحقق الإفطار بتناول موجبه سهوا ٨٠
وجوب القضاء والكفارة على الجاهل المقصّر ٨٣
عدم وجوب القضاء والكفارة على الجاهل القاصر ٨٣
مسألة [٢] : حكم الإفطار مكرها ٨٥
حكم سائر الأعذار الشرعية [الواقعية] الموجبة لنفي التكليف ٨٦
حكم الأعذار الشرعية [الظاهرية] ٨٧
حكم انكشاف الخلاف على وجه الظن ٨٨

مسألة [٣] : كفارة الإفطار ٩١
حكم الإفطار بالمحرمات ٩٣
عدم الفرق بين المفطرات المحرمة ٩٥
خاتمة : في النيّة ٩٧
هل يشترط نيّة الوجه ٩٧
هل يلحق بصوم شهر رمضان صوم غيره ـ من افراد الصوم المعين بالنذر وشبهه .. ٩٨
لزوم التعيين في الصوم الغير المعين ١٠١
لابدّية التعيين في غير صوم رمضان ١٠٢
ما هو المراد بالصوم الغير المعين ١٠٢
إشتراط إيقاع النية ليلا ١٠٣
وجوب القضاء على من أخلّ بالنيّة في الليل ١٠٤
إمتداد وقت النيّة للناسي إلىٰ الزوال ١٠٤
وجوب المبادرة إلىٰ النيّة عند التذكّر ١٠٧
حكم الجاهل بوجوب الصوم ١٠٧
وجوب القضاء على من لم ينو حتى زالت الشمس ١٠٧
جواز تأخير النيّة إلىٰ ما قبل الزوال عمداً ـ في الصوم غير المعين. ١٠٨
إمتداد وقت نيّة النافلة إلىٰ الغروب ١١١
لزوم النيّة في كل يوم من رمضان ـ على رأي العلامة قدس سره هنا - ١١٢
عدم كفاية النية المتقدمة علىٰ شهر رمضان بيوم أو يومين للناسي - على رأى من عدا الشيخ قدس سره من الاصحاب -. ١١٤
عدم وقوع صوم غير رمضان في رمضان ١١٥
هل يعذّر الجاهل بعدم امكان وقوع صوم غير رمضان في رمضان؟ ١١٧

كتابُ ٱلصوْم ٣٨٠
عدم إجزاء نية صوم غير رمضان في شهر رمضان عن أحدهما ١١٧
حكم صوم يوم الشك ١١٨
حكم ما لو قصد حقيقةً صوم شهر رمضان وقصد غير هذا اليوم بعينه ١٢٠
عدم جواز صوم يوم الشك بنيّة رمضان ١٢١
لو صام يوم الشك بنيّة رمضان جاهلاً بحكمه، فاتّفقت المطابقة ١٢١
جواز صوم يوم الشك ١٢١
وجوب العدول في النيّة في أثناء النهار على من صام يوم الشك مندوبا ١٢٢
وجوب نيّة الصوم لو أصبح بنيّة الإفطار فبان أنّ اليوم من رمضان ١٢٢
وجوب الإمساك والقضاء علىٰ من أفطر ثم تبيّن كون يوم الشك من رمضان ١٢٢
وجوب استمرار النيّة حكما ١٢٣
حكم نيّة الافساد في أثناء النهار ١٢٣
مفسديّة قصد الإفطار ؛ لمنافاته لاستمرار النية ١٢٦
شرح قواعد الأحكام ١٣٠
المطلب الثانى : في ما يوجب الإفطار ١٣٣
فساد الصوم بفعل المفطر مع الغلط بالغرُوب ١٣٣
المراد بالشك ١٣٤
حكم الإفطار بسبب الظلمة الموهمة ١٣٧
حكم الإفطار بسبب الظن بالغروب من غير جهة الظلمة الموهمة ١٤٠
حكم التقليد في عدم الطلوع مع القدرة علىٰ المراعاة ١٤٣
حكم الشهادات المتعددة علىٰ الطلوع ١٤٤
حكم ترك تقليد المخبر بالطلوع لظن كذبه حال التناول ١٤٥
حكم تعمّد القيء ١٤٧
حكم سبق القيء بلا اختيار ١٤٨

حكم الحقنة بالمائع ١٤٩
حكم دخول ماء المضمضة - للتبرد - الحلق سهوا ١٤٩
حكم دخول ماء المضمضة - للوضوء - الحلق سهوا ١٤٩
حكم وصول شيء من الماء إلىٰ الحلق أثناء الإستنشاق ١٤٩
حكم معاودة الجنب للنوم ثانيا حتى يطلع الفجر ١٥١
عدم سقوط القضاء مع نيّة الغسل في النوم ثانيا ١٥٣
حكم الإفطار بالإمناء عقيب النظر إلىٰ المحرّمة ١٥٣
حكم ابتلاع ما بقي بين الاسنان من الغذاء عمدا ١٥٤
حكم ابتلاع ما بقي بين الاسنان من الغذاء سهوا ١٥٥
حكم سبق شيء من الماء - عند المضمضة عبثاً - الىٰ الحلق ١٥٦
حكم ابتلاع الخرز وشبهها ـ المطروحة في الفم ـ من غير قصد ١٥٦
حكم وصول الدواء إلىٰ الجوف بالحقنة بالمائع ١٥٦
حكم وصول الدواء إلىٰ الجوف بغير الحقنة ١٥٧
حكم السعوط بما يتعدّى إلىٰ الحلق ١٥٧
عدم بطلان الصوم بالوصول إلىٰ الدماغ خاصة ١٥٨
حكم وصول الدواء الىٰ الدماغ خاصة ١٥٨
حكم الإكتحال ١٥٨
حكم التقطير في الأُذُن ١٥٩
حكم الفصد والحجامة ١٥٩
حكم دخول الذبابة في الحلق ١٥٩
حكم ابتلاع الريق ١٦٠
حكم ابتلاع النخامة ١٦٠
الفرق بين النخامة والريق ١٦١

كتابُ ٱلصوْم ٣٨٢
حكم وصول الماء الىٰ الدماغ أو الحلق ١٦٢
حكم ما لو جرىٰ الريق ببقية الطعام في خلل الأسنان مع عدم تعمّد الابتلاع ١٦٢
حكم تقبيل النساء واللمس والملاعبة ١٦٢
كراهة الإكتحال ١٦٣
كراهة إخراج الدم ودخول الحمام - المضعفان - ١٦٤
حكم السعوط بما لا يتعدى إلىٰ الحلق ١٦٥
حكم شمّ الرياحين ١٦٥
تأكّد كراهة الشمّ في النرجس ١٦٥
حكم بلّ الثوب علىٰ الجسد ١٦٦
حكم ما لو شك في مدخلية الكفّ - في الصوم - ١٦٨
المطلب الثالث : في ما يجب بالإفطار ١٧٠
وجوب القضاء والكفارة بالأكل والشرب المعتاد ١٧٠
وجوب القضاء والكفارة في الجماع ١٧١
حكم وطء البهيمة ١٧١
موارد أُخرىٰ لوجوب القضاء والكفارة : ١٧٢
١ ـ تعمّد البقاء علىٰ الجنابة حتى يطلع الفجر ١٧٢
٢ ـ النوم عقيب الجنابة مع العزم على ترك الاغتسال حتى يطلع الفجر ١٧٢
٣ و٤ ـ الاستمناء وإيصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا ١٧٢
٥ ـ معاودة الجنب النوم ثالثا عقيب انتباهتين ١٧٣
إناطة وجوب القضاء والكفارة في المسألة بالتمكّن من الغسل فيهما ١٧٥
حكم إفساد الصوم المتعيّن بعد الزوال ١٧٦
وجوب الكفارة بافطار الصوم الواجب بسبب النذر المعين والاعتكاف الواجب ١٧٨

تكرّر الكفارة بتكرر السبب الموجب لها في يومين ١٧٨
هل تتكرّر الكفارة بتكرر السبب في يوم واحد؟ ١٧٨
تعزير المفطر مع العلم والتعمد، وقتله بعد تخلّل التعزير مرّتين ١٨٠
وجوب كفارتين علىٰ المكرِه زوجته على الجماع ١٨٠
عدم فساد صوم المكرَه علىٰ الجماع ١٨١
فساد صوم الزوجة لو طاوعت زوجها في الجماع ،وعدم تحمّل الزوج
الكفارة عنها - حينئذٍ - ١٨١
تعزير كل واحد من الزوج والزوجة مع المطاوعة بخمسة وعشرين سوطا ١٨١
هل يتحمّل الكفارة عن الأجنبية والأمة المكرهتين؟ ١٨١
اجزاءُ التكفير عن الميت لو تبرع به متبرع ١٨٢
فروع ١٨٤
الاوّل : حكم من طلع عليه الفجر وفي فمه طعام ١٨٣
الثانى : جواز الجماع لمريد صوم الغد إلىٰ ان يبقىٰ لطلوع الفجر مقدار
فعله والغسل ١٨٣
وجوب الكفارة علىٰ المواقع العالم بضيق الوقت ١٨٣
الثالث : حكم المفطر المنفرد برؤية هلال رمضان في يوم شك فيه غيره ١٨٤
الرابع : حكم المكلّف الذي سقط فرض الصوم عنه بعد افساده ١٨٤
بناء العلامة وولده قدس سرهما وجوب الكفارة في هذه المسألة علىٰ
مسألة اُصولية ١٨٦
نظر صاحب المدارك في هذا البناء ١٨٦
إيراد المؤلف قدس سره علىٰ كلّ من هذا البناء والنظر فيه ١٨٦
بطلان كفارة المرأة التي افطرت فبنت علىٰ التكفير ثم حاضت ١٨٩

كتابُ ٱلصوْم ٣٨٤
الخامس : وجوب صوم ثمانية عشر يوماً على العاجز عن صوم شهرين
متتابعين ١٨٩
حكم العاجز عن صوم ثمانية عشر يوما أو التصدق أصلا ١٩٠
حكم من قدر على أكثر من ثمانية عشر يوما أو على الأقل ١٩١
حكم من قدر على العدد دون الوصف ١٩١
حكم من صام شهراً فعجز عن صوم الشهر الثاني ١٩١
السادس : لو أجنب ليلا وتعذّر الماء - بعد تمكنه من الغسل - حتى اصبح ١٩٢
المطلب الرابع : في بقايا مباحث موجبات الإفطار ١٩٣
وجوب أربعة أشياء بالإفطار - في الجملة - ١٩٣
الاول : وجوب القضاء على كلّ تارك للصوم عمدا ١٩٣
وجوب القضاء بالارتداد ١٩٣
وجوب القضاء بالسفر أو المرض ١٩٥
وجوب القضاء اذا فات الصوم بالنوم ١٩٥
وجوب القضاء اذا فات الصوم بالحيض أو النفاس ١٩٥
وجوب القضاء على تارك الأداء بغير عذر ١٩٦
مساواة حكم المرتد عن فطرة والمرتد عن ملة
عدم وجوب القضاء لو فات الصوم بالجنون أو الصغر أو الكفر الأصلي
أو الاغماء ١٩٦
سقوط القضاء عن الكافر ١٩٧
حكم الفِرَق الضّالّة ١٩٧
سقوط القضاء بالإغماء ١٩٩
استحباب التتابع في القضاء ٢٠٢

مسائل متفرّقة ٢٠٣
مسألة [١]: - علائم البلوغ ٢٠٧
معرفة البلوغ بالسن وخروج المني وانبات الشعر الخشن على العانة ٢٠٧
كون السنّ في الذكر خمس عشرة سنة على المشهور ٢٠٧
كون السنّ في الذكر إكمال الثالث عشر ـ بناءً على المحكي عن الصدوق والكفاية والمفاتيح ـ وضعفه ٢٠٩
كون السنّ في الذكر إكمال الرابعة عشرة ـ بناءً على القول المحكي عن الإسكافي ـ وضعفه ٢١١
كون السنّ في الذكر بإكمال العاشر ـ بناءً على ما نسبه الكفاية الى بعض القوم ـ وضعفه ٢١٢
هل يكفي في البلوغ الطعن في الخامسة عشر ٢١٣
ثبوت السنّ بالعلم وبشهادة العدلين ٢١٣
الثاني مما يحكم معه بالبلوغ: خروج المني من المخرج المعتاد للذكر ٢١٤
مناط هذه العلامة: العلم أو شهادة عدلين، ومع عدمهما يرجع إلىٰ الأوصاف المذكورة ٢١٤
هل يعتبر خروج المني من المخرج الطبيعي؟ ٢١٥
هل يعتبر اقتران الخروج بالشهوة؟ ٢١٥
معرفة بلوغ الخنثى ٢١٥
مسألة [٢]: في ادّعاء الصبي البلوغ ٢١٦
ادّعاء الصبي الإحتلام ٢١٦
ادّعاء الصبي البلوغ بالسن ٢١٦
مسألة [٣]: بلوغ الصبي في أثناء النهار ٢١٧
عدم الفرق بين ما اذا دخل الصبي في الصوم على وجه الندب أو لم يدخل ٢١٨

كتابُ ٱلصوْم ٣٨٦
حكم الكافر لو أسلم في اثناء النهار ٢١٩
وجوب الإمساك علىٰ المريض اذا برء قبل الزوال ٢١٩
هل يجب علىٰ الصبي إتمام الصوم اذا دخل في الصوم المستحب فبلغ؟ ٢٢١
مسألة [٤]: حكم التطوّع في الصوم ممّن عليه صوم واجب ٢٢٣
مسألة [٥]: وجوب القضاء علىٰ من فاته صيام شهر رمضان لعذر
أو افسده أو تركه عمدا أو سهواً إلّا ما خرج بالدليل ٢٢٧
مسألة [٦]: عدم وجوب الفوريّة في قضاء رمضان ٢٣٠
هل يجب الترتيب في قضاء رمضان؟ ٢٣٠
مسألة [٧]: عدم وجوب القضاء علىٰ من فاته شهر رمضان لمرض
أو دم فمات قبل البرء والطهر ٢٣٢
حكم من فاته شهر رمضان لمرض أو دم فمات بعد البرء والطهر ٢٣٢
حكم من برء من المرض وحدث له عذر آخر منعه من القضاء ٢٣٤
حكم ما لو كان المسوّغ للافطار غير المرض كالسفر ونحوه ٢٣٥
حكم من برء بين الرمضانين وتمكّن من القضاء فتركه ٢٣٥
مسألة [٨]: عدم تحريم إفطار قضاء رمضان قبل الزوال ٢٤٠
حرمة إفطار قضاء رمضان بعد الزوال ووجوب الكفارة فيه ٢٤١
حكم الإفطار في صوم واجب موسّع، غير القضاء ٢٤٢
مسألة [٩]: شرعية صوم الصبيّ المميّز ٢٤٤
مسألة [١٠]: حكم صوم المستحاضة ٢٤٦
توقّف صحة صوم المستحاضة علىٰ ما يجب عليها من الغسل الواحد
أو الأغسال ٢٤٨
احتمال وجوب تقديم غسل الفجر على الفجر ٢٤٩
الاقوى في المسألة: عدم وجوب التقديم ٢٥٠

هل يشترط الوضوء ـ كالغسل ـ في صحة صوم المستحاضة؟ ٢٥١
هل يتوقف صوم اليوم علىٰ غسل الليلة المستقبلة؟ ٢٥١
توقف صوم المستحاضة على غسل الليلة الماضية ٢٥١
عدم توقف الصوم على غسل المسّ للميت ٢٥٢
مسألة [١١]: حكم آفاق البلدان ٢٥٣
ثبوت حكم رؤية الهلال في بلد لغيره من البلاد المتقاربة ٢٥٣
المراد من البلاد المتقاربة ٢٥٣
هل يثبت الهلال للبلاد المتباعدة مطلقا أو يثبت بشرط امكان تحققه فيها ٢٥٤
المراد من التباعد ٢٥٥
مسألة [١٢]: صوم المسافر ٢٥٧
وجوب الإفطار علىٰ المسافر وعدم صحة الصوم منه ووجوب القضاء عليه ٢٥٧
هل الإفطار مشروط بخروج المسافر قبل الزوال، أو بالعزم على السفر من الليل، أو مشروط بكلا الأمرين أو غير مشروط بشيء منهما اصلا؟ ٢٥٧
الإستدلال للقول الثالث ٢٦٠
تَعَجُّبُ المؤلف قدس سره من هذا الاستدلال ٢٦١
لا مرجّح لوجوب الصوم مع الخروج بعد الزوال، إلّا ان يكتفى بالشهرة ونقل الاجماع ٢٦٤
مسألة [١٣]: الصوم في السفر ٢٦٦
عدم صحة الصوم الواجب في السفر ٢٦٦
حكم الصوم المندوب في السفر ٢٦٧
استثناء الثلاثة أيام عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عدم صحة الصوم المندوب في السفر ٢٧٠
مسألة [١٤]: حكم صوم المريض ٢٧١

كتابُ ٱلصوْم ٣٨٨
سقوط الصوم عن المريض الذي يتضرر به بلاخلاف ٢٧١
هل يلحق به حدوث المرض للصحيح ؟ ٢٧١
ثبوت الحكم مع العلم بالضرر أو الظن ٢٧٢
وجوب الصوم على المريض اذا برء قبل الزوال ولم يفعل شيئا من المفطرات ٢٧٢
مسألة [١٥] : صوم الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللّبن ٢٧٤
جواز الإفطار للحامل المقرب والمرضعة القليلة اللّبن ٢٧٤
وجوب القضاء علىٰ الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللّبن اذا افطرتا ٢٧٦
مسألة [١٦] : صيام الشيخ والشيخة ٢٧٨
جواز الإفطار للشيخ والشيخة مطلقا بلاخلاف ٢٧٨
وجوب التصدّق علىٰ الشيخ والشيخة مع شقّ الصوم عليهما ٢٧٨
عدم وجوب القضاء علىٰ الشيخ والشيخة وان قدرا عليه بعد ذلك ٢٨١
جواز الإفطار لذي العطاش ووجوب التصدّق عليه اذا أفطر ٢٨٢
مسألة [١٧] : عدم وجوب القضاء عمّن فاته شهر رمضان أو بعضه فمات في ذلك المرض ٢٨٤
هل يستحب القضاء في هذه المسألة؟ ٢٨٤
مسألة [١٨] : حكم الأكثر بسقوط القضاء عن المريض الذي استمر مرضه إلىٰ رمضان القابل ووجوب التصدّق عليه عمّا فاته من الأيام ٢٨٦
حكم الإفطار لعذر آخر غير المرض ٢٨٨
مسألة [١٩] : حكم المريض المفطر اذا برء بعد خروج رمضان ولم يقضه حتى أدركه شهر رمضان آخر ٢٩٠
مسألة [٢٠] : وجوب القضاء عمّن مات وعليه شيء من الصيام على أولى الناس به ٢٩٥

فهرس المحتوىٰ ٣٨٩
حكم قضاء ما فات عن الميت لغير عذر ٢٩٦
هل يُقضى عن المرأة وجوبا ما فاتتها وتمكّنت عن تداركه؟ ٢٩٧
مسألة [٢١]: تخيير قاضي شهر رمضان في الإفطار إلىٰ زوال الشمس علىٰ الأشهر الأقوى ٢٩٨
طرد الحكم في مطلق الصوم الواجب ٣٠٠
الاختلاف في كفارة الإفطار بعد الزوال فى القضاء ٣٠١
مسألة [٢٢]: الاختلاف في شرعيّة صوم الصبيّ المميّز ٣٠٣
شرعية عبادات الصبيّ بمعنىٰ استحبابه الشرعى ٣٠٤
حكم الواجبات والمحرمات التي فعلها الصبى ٣٠٥
استحباب الصوم المستحب من الصبى ٣٠٦
مسألة [٢٣]: دعوى الإتفاق على صحة صوم من استغرق نومه مجموع النهار اذا اسبقت منه النية ٣٠٨
حكم صوم المغمىٰ عليه ٣٠٨
مسألة [٢٤] عدم صحة الصوم من الكافر بأقسامه، وكذا المخالف ٣١٤

بسم اللّه الرحمن الرحيم

تيسيراً لمعرفة ما قامت به ـ بعون الله ـ لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم **قدس سره** من الأعمال نشير إلىٰ ما يلي:

أولاً ـ الكتب التي تمّ طبعها:

١ ـ الصوم	مجلد واحد

ثانياً ـ الكتب التي تكون قيد الطبع:

١ ـ رسائل فقهيّة	مجلد واحد
٢ ـ أحكام الخلل في الصلاة	مجلد واحد
٣ ـ الزكاة	مجلد واحد
٤ ـ الخمس	مجلد واحد
٥ ـ الوصايا ومنجزات المريض والإرث	مجلد واحد

ثالثاً ـ الكتب التي تَمَّ تحقيقها لكنها لم تُطبع بعدُ:

١ ـ المجلد الأوّل من كتاب الطهارة

٢ ـ المجلد الأول من كتاب المكاسب

٣ ـ رسالة المصاهرة

٤ ـ حاشية على استصحاب القوانين

رابعاً ـ الكتب التي تكون قيد التحقيق:

١ ـ كتاب المكاسب (سائر مجلداته)
٢ ـ كتاب الطهارة (سائر مجلداته)
٣ ـ كتاب النكاح
٤ ـ رسالة الرضاع
٥ ـ رسالة الإجتهاد والتقليد
٦ ـ كتاب القضاء والشهادات

خامساً ـ الكتب التي تدخل في المشروع ولكن لم يُبدأ بالعمل فيها:

١ ـ كتاب الصلاة
٢ ـ كتاب فرائد الأُصول
٣ ـ كتاب مطارح الأنظار

وكتب ورسائل أُخرىٰ لا زالت في مرحلة الاستشارة من حيث الإقدام علىٰ طبعها، أو الحصول علىٰ نسخها. فلله الحمد علىٰ ما وفّقنا له، ولا حول ولا قوة إلاّ به.

□ ■ □